حِوَارٌ حَوْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ (النُّسخةُ 1.89 - الجُزءُ الثالِثَ عَشَرَ)

جَمعُ وتَرتِيبُ
أَبِي ذَرٍّ التَّوحِيدِيِّ
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

المسألة الثلاثون

زيد: كَيْفَ صَحَّحَ الشيخُ اِبنُ باز الصَّلاةَ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ، مع كَونِه بِداخِلِه ثَلاثةُ قُبورٍ "قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وقَبْرَي صاحِبَيه أبِي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما"؟.

عمرو: صَحَّحَ الشيخُ اِبنُ باز الصَّلاةَ تَأْسِيسًا على أنَّ القبورَ الثلاثة ليست مَوجودةً داخِلَ المسجدِ، فهو يَرَى أنَّ الموجودَ داخِلَ المسجدِ هو حُجْرةُ عائشةَ لا القبورُ الثلاثة، قالَ الشيخُ ففي هذا الرابط على مَوقِعِ الشيخِ {والرسول محمد صلى الله عليه وسلم وصاحباه رضي الله عنهما لم يُدفَنوا في المسجد، وإنما دُفِنوا في بَيْتِ عائشة، ولكن لَمَّا وُسِّعَ المسجدُ في عهدِ الوليد بن عبدالملك أَدْخَلَ الحُجْرةَ في المسجد في آخر القرن الأَوَّل؛ ولا يُعتبَرُ عَمَلُه هنا في حُكْمِ الدَّفْن في المسجد، لأن الرسولَ صلى الله عليه وسلم وصاحبيه لم يُنْقَلوا

إلى أرضِ المسجدِ، وإنمـا أُدْخِلَت الحُجْـرةُ الـتي هُمْ بهـا في المسجد مِن أَجْلِ التَّوْسِعَة، فلا يكـون في ذلـك حُجَّةٌ لأحَـدٍ على جَـوَاز البنـاءِ على القبـور أو اتِّخـاذِ المسـاجد عليهـا أو الـدَّفْنِ فيهـا لمـا ذَكَرْتُـه آنِفـا مِن الأحـاديث الصـحيحة المانِعـة مِن ذلـك}. وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ، قـال الشـيخُ {فلمَّا وَسَّـعَ الوليـدُ بن عبدالملك مسجدَ النبي صلى الله عليـه وسـلم في آخـر القرن الأول أَدْخَلَ الحُجْرةَ في المسجد، وقـد أسـاءَ في ذلـك، وأنْكَـرَ عليـه بعضُ أهـل العلم}. وفي هـذا الرابط على موقع الشيخِ، قالَ الشـيخُ {ولكن لمَّا وَسَّـعَ الوليـدُ بن عبـدالملك بن مـروان المسـجدَ أَدْخَـلَ الـبيتَ في المسجد؛ بسبب التَّوْسِعة، وَغَلَطَ في هذا، وكان الواجِبُ أن لا يُدْخِله في المسجد}. وفي هذا الرابط على موقـع الشيخ، سُئِلَ الشيخُ {كُنَّا في مدينـة رسـول اللـه صـلى الله عليـه وسـلم، وذهبنـا للصـلاة في المسـجد النبـوي الشريف، وَمَعَنا أخٌ لنا، عنده نَوْعٌ مِن التشـدُّد والحِـرْص، فقال (إنه لا تجوز الصلاةُ في مسجد فيه قـبر)، فـامتنعَ أن يُصَلِّي معنا، فأشكل ذلك علينـا، فَنَطْلُب الإيضـاحَ؟}؛ فَكانَ مِمَّا أجابَ به الشـيخُ: مسـجد الرسـول صـلى اللـه عليه وسلم ليس فيه قبرٌ، الرسول قُبِـر في بيتـه عليـه الصلاة والسلام، ولم يُقبَر في المسجد، وإنمـا قُبِـر في بيته عليـه الصـلاة والسـلام، في بيت عائشـة، ولكن لمَّا وُسِّـعَ المسـجدُ في عهـد الوليـد بن عبـدالملك أمـير المؤمنين في ذلك الوقت في آخر المائة الأولى، أَدْخَـلَ الحُجْرَةَ في المسـجد مِن أجْـلِ التوْسِـعة، فـالنبيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم وصـاحباه لَم يَزالـوا في بَيتِ عائشـةَ وليسوا بالمسجد، وبينهم وبين المسـجدِ الجُـدُرُ القائمـةُ والشَّبَكُ [المُـرادُ بالشَّـبَكِ السُّـورُ الحَدِيـدِيُّ الـدائرُ حَـوْلَ حائطِ قَايِتْبَايْ، وهذا السُّورُ يُطلَقُ عليه اِسمُ (المَقصورة النَّبَوِيَّة)] القائمُ، فهو في بَيتِـه صـلى اللـه عليـه وسـلم

وليس في المسجد، وهذا الذي قال هذا الكلام جاهِلٌ لم يَعْــرِف الحقيقــةَ ولم يَعْلَم الحقيقــةَ، فــالواجبُ على المؤمن أن يُفرِّقَ بين ما أباحَ اللـهُ، وبين مـا حـرَّمَ اللـهُ، فالمساجد لا يُدفَنُ فيها المَوتى، ولا تُقامُ على المَوتى، ومسـجد النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ليس مِن هـذا القبيل، بل هو صلى الله عليه وسلم دُفِنَ في بَيْتِـه في بَيْتِ عائشــة خـارِجَ المسـجد، شـرقي المسـجد، ثم لَمَّا جاءَتِ التَّوْسِعَةُ أَدْخَلَه الوليدُ في المسجد، أَدْخَلَ الحُجْرةَ، وقد أَخْطَأَ في ذلك، يَعْفُو اللهُ عَنَّا وعنه. انتهى.

قُلْتُ: وهنا مُلاحَظاتٌ:

(1)اِتَّهَمَ الشيخُ ابنُ باز الأخَ الـذي رَأى أنَّ القـبرَ النبـويَّ موجــودٌ داخــل المســجد بالجهل، مــع أنَّ هــذا مَــذْهَبُ الشُّــيُوخِ الألبــاني ومُقْبِــلٍ الــوادِعِيِّ وربيــع المــدخلي وإبـراهيم بن سـليمان الجبهـان وأبي إِسْحَاقَ الحويـني وعَلِيِّ بْنِ شَعبانَ، على ما مَـرَّ بَيَانُـه؛ فَهْـلْ يَتَّهِمُ الشَّـيخُ أيضًا هؤلاء الشُّيُوخَ بِالجَهلِ!!!.

(2)قَوْلُ الشيخ عن الوليد بن عبدالملك "وقـد أسـاءَ في ذلك، وأَنْكَرَ عليـه بعضُ أهـل العلم" وقَوْلُـه "وَغَلَـطَ في هـذا، وكـان الـواجِبُ أن لا يُدْخِلـه في المسـجد" وقَوْلُـه "أَدْخَـلَ الحُجْـرةَ، وقـد أَخْطَـأَ في ذلـك، يَعْفُـو اللـهُ عَنَّا وعنه"، أقـوالُ الشـيخ هـذه تَـدْفَعُ إلى أن يُطْـرَحَ سـؤالٌ مُهِمٌّ، وهو إذا كان الوليدُ بن عبدالملك لم يُدْخِل القُبــورَ الثلاثة داخِلَ المسجد النبوي، فلماذا اتَّهَمَـهُ الشـيخُ بأنـه أسـاءَ وخـالَفَ الـواجِبَ وأخطـأَ؟ ومــا هي المخالفــة الشرعية التي بسبب وُقُوعِها دَعَا الشـيخُ اللـهَ أن يَعْفُـو عن الوليدِ بن عبدالملك؟!!!.

(3)لم يُوضِّح الشيخُ ابن باز حُكمَ الصلاة في المسجد النبوي لمَن يَرَى صِحَّةَ مذهب الشيوخ الألباني ومُقْبِل الوادِعِي وربيع المدخلي وإبراهيم بن سليمان الجبهان مِن أن القبورَ الثلاثة موجودةٌ داخِل المسجد، ولا يَرَى صِحَّة ما يَراه الشيخُ مِن أن القبور الثلاثة ليست في المسجد.

(4)الشيخُ ابنُ باز نَفْسُه في بعضِ فَتَاواه أَوْضَحَ أنه لا فَرْقَ بين مسجدٍ بداخِله غُرْفَةٌ فيها قَبْرٌ وبين مسجدٍ فيه قَبْرٌ، وَغَيْرُ الشيخِ ابنِ باز أَوْضَحَ نَفْسَ الشَّيْء أيضًا، وإليك بَيَانُ ذلك:

(أ)في (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط سُئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: أنا مِن جمهورية مِصْرَ العربية، ويوجد بالبلدة التي أعيشُ فيها مسجدٌ به قَبْرٌ في غُرْفةٍ بِطَرَفِ المسجدِ، يَفْصِلُ بينهما بابٌ، أُصلِّي بهذا المسجد أحيانًا، أنْكَرَ عَلَيَّ بعضُ الأشخاص، وقال "لا تُصَلِّ في هذا المسجد، لأن فيه قبرا"؟. فأجابَ الشيخُ: إذا كان القبرُ خارجَ أسوار المسجد فلا يَضُرُّك الصلاةُ في المسجد، ولكنْ ينبغي مع هذا إبعادُه عن المسجدِ إلى المقبرةِ حتى لا يَحصُل تشويشٌ على الناس، أما إذا كان في داخل المسجد، فإنك لا تُصلِّ في المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لعنة الله على اليهود والنصارى، اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد"، متفق على صحته، ولقوله أيضًا عليه الصلاة والسلام "ألا وإن مَن كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوها مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك"، أخرجه مسلم في صحيحه، والرسول صلى الله عليه وسلم نَهَى عن اتِّخاذ القبور مساجد، فليس لنا أن نتَّخِذَها مساجد، سواء كانت القبور للأنبياء أو للصالحين أو

لغيرهم مِمَّا لا يُعْـرَف، فـالواجب أن تكـون القبـورُ على حدة في مَحَلَّات خاصة، وأن تكون المسـاجد سـليمة مِن ذلك لا يكون فيها قبورٌ، ثم الحُكْم فيه تَفصِيلٌ، فإن كان القبرُ هو الأوَّل أو القبورُ، ثم بُنِيَ المسجدُ فإن المسجد يُهْدَمُ ولا يجوز بقـاؤه على القبـور، لأنـه بُنِيَ على غـير شريعة الله فوَجَبَ هَدْمُـه، أمَّا إن كـانت القبـورُ متـأخِّرةً والمسجد هو السابق، فإن الواجب نَبْشُها ونَقْـلُ رُفاتهـا إلى المقـبرة العامَّة، كـلُّ رُفـاتِ قـبرٍ تُوضَـعُ في حُفْـرةٍ خاصَّةٍ، ويُساوَى ظاهرُها كسـائر القبـور حـتى لا تُمتهَن وتكون مِن تبع المقبرة الـتي دُفِن فيهـا الرُّفـاتُ، حـتى يَسْلَمِ المسلمون مِن الفتنـة بـالقبور، والرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم حين نَهَى عن اتِّخـاذ القبـور مسـاجد، مقصودُه عليه الصلاة والسلام سَدُّ الذريعة الـتي تُوَصِّـلُ إلى الشرك، لأن القبـور إذا وُضِـعَتْ في المسـاجد يَغْلُـو فيهـا العامَّةُ، ويَظنُّون أنهـا وُضِـعتْ لأنهـا تَنفَـعُ ولأنهـا تَقبَــلُ النُّذورَ ولأنهــا تُــدْعَى ويُســتغاثُ بأهلهــا فيَقَــع الشــركُ، والـواجبُ الحَـذَرُ مِن ذلـك، وأن تكـون القبـورُ بعيدةً عن المساجد بأن تكون في مَحَلَّات خاصَّة، وتكـون المساجدُ سـليمةً مِن ذلـك. انتهى. قلت: لاحِـظْ يرحمُـك اللهُ أن السائل سألَ عن حُكم الصلاة في مسجد بداخله غرفـة فيهـا قـبر، فأجابـه الشـيخُ عن حُكم الصـلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن الشيخ لا يَـرَى فَرْقـا بين الصورَتَين.

(ب)وفي هــذا الرابط من فتــاوي الشــيخ ابن بــاز، أن الشيخَ سُئِلَ: ولو كان القبرُ منعزلًا في حجرة خارجية يا شيخ عبدالعزيز؟. فأجـاب الشـيخ: مـا دام في المسـجد، سواء عن يمينك وإلا عن شِمالك وإلا أمامك وإلا خلفك، فلا تَصِحُّ الصلاةُ فيه، أما إذا كان خارج المسجد فلا يَضُـرُّ بشيء، المهم أن القبر بُنِيَ عليه المسجدُ. انتهى. قلت:

لاحِظْ يرحمُك اللهُ أن السائل سألَ عن حُكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابه الشيخُ عن حُكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن الشيخ لا يَرَى فَرْقا بين الصورَتَين.

(ت)في هذا الرابط سُئلَتِ اللجنةُ الدائمةُ للبحوث العلمية والإِفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): يوجد بمدينتي بالجنوب التونسي مسجدٌ وبه قبر في إحدى زواياه، وهذا القبر داخل غُرفة وحده، أي لا تَقَعُ الصلاةُ داخِل هاته الغرفة، فما حُكْم الصلاة في هذا المسجد؟. فأجابت اللجنة: لا تجوز الصلاةُ في كل مسجد فيه قبر، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نَهَى عن ذلك ولَعَنَ مَن اتَّخَذَ القبورَ مساجد. انتهى. قلت: لاحِظْ يرحمُك اللهُ أن السائل سألَ عن حُكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابَتْهُ اللجنةُ عن حُكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن اللجنة (التي يَرْأَسُها الشيخُ ابنُ باز نَفْسه) لا تَرَى فَرْقا بين الصورَتَين.

(ث)في هذا الرابط سُئلَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: ما حُكم الصلاة في المسجد الذي به ضَرِيحٌ؟ مع العلم أن هذا الضريح في حُجْرة مُنْفَصِلة؟. فأجاب مركز الفتوى: الصلاةُ لا تجوزُ ولا تَصِحُّ في مسجد فيه قبر لِنَهْيِه صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الأحاديث الصريحة الصحيحة الثابتة، والنَّهْيُ يَقتضِي التحريمَ والفسادَ كما قرَّرَ ذلك العلماءُ رحمهم الله تعالى، وإذا كان القبرُ أو الضريحُ في حُجْرةٍ مُستَقِلَّةٍ خارج حدود المسجد فهذا لا

علاقــة لــه بالمســجد، وفي هــذه الحالــة تجــوز الصــلاةُ بالمســجد لأنــه مُنفصِـلٌ عن القــبر. انتهى. قلت: لاحِـظْ يرحمُك اللهُ أن السائل سألَ عن حُكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابـه مركـز الفتـوى عن حُكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن مركز الفتوى لا يَرَى فَرْقا بين الصورَتَين.

(ج)جاء في (مجموع فتـاوى الشـيخ صـالح الفـوزان) أنَّ الشيخَ سُئلَ: كـان يوجـد في قريتنـا رجُـلٌ صـالح، فلمـا ماتَ قامَ أهلُه بدَفْنِـه في المسـجد الصـغير الـذي نـؤدِّي فيه الصلاةَ، والذي بَناه هـذا الرجُـلُ في حياتـه، ورفعـوا القبرَ عن الأرض مـا يُقـارِب مـترا، وربَّمـا أكـثر، ثم بعـد عدَّة سنوات قامَ ابنُه الكبير بِهْدم هذا المسـجد الصـغير، وإعادة بنائـه على شـكل مسـجد جـامع أكـبر مِن الأَوَّل، وجَعَلَ هذا القبرَ في غرفة مُنعَزِلة داخِل المسـجد؛ فمـا الحُكم في هذا العمل، وفي الصلاة في هـذا المسـجد؟. فَأجــابَ الشــيخُ: بنــاء المســاجد على القبــور أو دَفْن الأمـوات في المسـاجد، هـذا أمـرٌ يُحرِّمُـه اللـهُ ورسـولُه وإجماعُ المسلمين، وهذا مِن رَواسِب الجاهليَّة، وقد كان النصارى يَبْنون على أنبيائهم وصالحيهم المسـاجد، كمـا قال النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا ذكرَتْ له أمُّ سـلمة كنيسةً رَأتْها بأرض الحبشة وما فيها مِن التصاوير، قـال عليه الصلاة والسلام "أولئك إذا ماتَ فيهم العبدُ الصالحُ -أو الرجُلُ الصالحُ- بَنَوْا على قبره مسجدا، وصَوَّروا فيـه تلك التصاوير، أولئك شِرارُ الخَلْق عند الله"، وقال صلى الله عليـه وسـلم "اشْـتَدَّ غضـبُ اللـه على قـوم اتَّخـذوا قبورَ أنبيائهم وصالحيهم مساجد"، وقال صلى الله عليه وسلم "ألا فلا تَتَّخِذوا القبور مساجد، فـإني أنهـاكم عن ذلك"، إلى غير ذلك مِن الأحاديث التي حذَّرَ فيها رسـولُ اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أن تَسْـلُك هـذه الأُمَّةُ مـا

سَـلَكَت النصـارى والمشـركون قَبْلَهم مِن البنـاء على القبور، لأن هذا يُفْضِـي إلى جَعْلِهـا آلِهَـة تُعْبَـدُ مِن دون الله عز وجل، كما هو الواقع المُشاهَد اليوم، فـإن هـذه القبور والأضرحة أصبحت أوثانا عادت فيهـا الوَثَنِيَّةُ على أشُـدِّها، فلا حـول ولا قـوة إلا باللـه العلي العظيم؛ والـواجب على المسـلمين أن يَحـذَروا مِن ذلـك، وأن يَبتعِدوا عن هذا العمَلِ الشَّنِيعِ، وأن يُزِيلوا هذه البِنايـات الشِّـركيَّة، وأن يَجعلـوا المقـابرَ بعيـدة عن المسـاجد، فالمساجد للعبادة والإخلاص والتوحيـد، {في بيـوت أذن اللـه أن ترفـع ويـذكر فيهـا اسـمه}، والمقـابر تكـون لأمـواتِ المسـلمين، تكـون بعيـدة كمـا كـانت على عهـد رسول الله صلى الله عليـه وسـلم والقـرون المُفَضَّـلة؛ أمَّا أن يُدْفَنَ الميِّتُ في المسجد، أو يُقام المسـجدُ على القبر بعـد دَفْنِـه، فهـذا مُخـالِفٌ لـدين الإسـلام، مُخـالِفٌ لكتاب الله وسُنَّة رسوله وإجماع المسلمين، وهو وسيلة للشرك الأكبر الذي تَفَشَّى ووَقَعَ في هـذه الأمَّة بسـبب ذلـك؛ الحاصـل، يجب عليكم إزالـةُ هـذا المُنْكَـر الشـنيع، فهذا الميِّتُ الذي دُفِنَ في المسـجد بعـد بنـاء المسـجد، الـواجب أن يُنْبَشَ هـذا الميِّتُ، ويُنْقَـلَ، ويُـدْفَنَ في المقابر، ويُطَهَّرَ المسجدُ مِن هذا القبر، ويُفَـرَّغَ للصـلاة والتوحيـد والعبـادة، هـذا هـو الـواجب عليكم. فَسُـئلَ الشيخُ: قَبْلَ إزالة هـذه الجُثَّة مـا حُكم الصـلاة؟. فَأجـابَ الشـيخُ: قَبْـلَ إزالـة هـذا القـبر مِن المسـجد، لا تجـوز الصلاةُ فيه، فإن النبيَّ صلى اللـه عليـه وسـلم نَهَى عن اتِّخـاذ القبـور مسـاجد، أي اتِّخاذهـا مُصَـلَّيات، ولـو كـان المُصـلِّي لا يَقْصِـدُ القـبرَ، وإنمـا يَقْصِـدُ اللـهَ عـز وجـل بِصَلاتِه، لكن الصلاة عند القبر وسيلة إلى تعظيم القبر، وإلى أن يُتَّخَذ القبرُ وَثَنـا يُعْبَـدُ مِن دون اللـه عَـزَّ وجَـلَّ. انتهى. قُلْتُ: لاحِـظْ يرحمُـك اللـهُ أن السـائل سـألَ عن حُكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قـبر، فأجابـه

الشيخُ عن حُكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهـذا يعـني أن الشيخ لا يَرَى فَرْقا بين الصورَتَين.

المسألة الحادية والثلاثون

زيد: هناك مَن يُصَحِّحُ الصَّلاةَ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ، مع كَونِه بِداخِلِه القَبْرُ النَّبَوِيُّ، تَأْسِيسًا على قاعِدةِ "ما حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعةِ يُباحُ لِلحاجَةِ أو المَصلَحةِ الراجِحةِ"، ومِن هؤلاء الشيخُ محمد حسن عبدالغفار الذي قالَ في (القَواعِدُ الفِقهِيَّةُ بَيْنَ الأصالةِ والتَّوجِيهِ) {ظَهَرَ على الساحةِ كَثِيرٌ مِمَّن يُنْكِرون على مَن يُنْكِرُ الصَّلاةَ في القُبورِ، فَيَقولُ (إنَّ عندكم قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ، فَكَيْفَ تَصِحُّ الصَّلاةُ فيه؟)، فَنَقولُ لهم، المَنْعُ مِنَ الصَّلاةِ في المَسجِدِ الذي فيه قَبْرٌ ليس مَنْعًا لِذاتِه، ولَكِنْ لِغَيرِه، أيْ لِمَا يؤدِّي إليه، وهو الخَوفُ مِنَ الشِّركِ، وهناك مَصلَحةٌ أعْظَمُ مِن هذه المَفسَدةِ المَظنونةِ، وهذه المَصلَحةُ هو أنَّ الصَّلاةَ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ بِأَلْفِ صَلاةٍ، وهذه المَصلَحةُ لا تَجِدُها في أيِّ مَسجِدٍ آخَرَ إلَّا المَسجِدَ الحَرامَ، فَهذه مَصلَحةٌ أعْظَمُ وأَرْجَحُ، فَنَقولُ، المَنْعُ كانَ خَوفًا مِن مَفسَدةٍ، فَيُباحُ مِن أَجْلِ المَصلَحةِ الراجِحةِ (وهي أنَّ الصَّلاةَ بِأَلْفِ صَلاةٍ)، وأيضًا نَقولُ، الخَوفُ مِنَ الشِّركِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ بِالذَّاتِ مَمْنوعٌ كَوْنًا وشَرْعًا، أو قُلْ قَدَرًا وشَرْعًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَعا وقالَ (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ)، ودُعاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُستَجابٌ، وأيضًا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَهَى وقالَ (لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا)، فالخَوفُ مِنَ الشِّركِ مَمنوعٌ شَرْعًا وقَدَرًا، فَهذه المَفسَدةُ مُنْتَفِيَةٌ}؛ فَكَيْفَ تَرَى صِحَّةَ هذا التَّخرِيجِ؟.

عمرو: الجَوابُ عن هذا التَّخرِيجِ يَتَّضِحُ مِمَّا يَلِي:

(1)حديثُ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ} يرويه الإمامُ مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ}، وعطاء بن يسار ليس مِنَ الصحابةِ، بَلْ مِن التابعِين، فحديثُه مُرسَلٌ، ولكنْ وَرَدَ الحديثُ مُسندا بدون كلمةِ {يُعْبَدُ} مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللهُ قومًا اِتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ} رواه أحمد، وقال أحمد شاكر مُحقِّقُ المُسْنَدِ {إسنادُه صحيح}، وقال الألباني في تحذير الساجد {سَنَدُه صحيحٌ}، وقالَ شُعَيب الأرناؤوط مُحقِّقُ المُسْنَدِ {إسنادُه قَوِيٌّ}.

(2)في هذا الرابط سُئلَتِ اللجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإِفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان): ما معنى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "سألت ربي عز وجل ثلاثَ خِصالٍ، فأعطاني اثْنَتَيْنِ ومَنَعَنِي واحدةً، سألتُ ربي أن لا يُهْلِكَنَا بما أهْلَكَ به الأممَ فأعطانيها، فسألت ربي عز وجل أن لا يُظْهِرَ علينا عَدُوًّا مِن غيرنا فأعطانيها، فسألت ربي أن لا يَلْبِسَنَا شِيَعًا فمَنَعَنِيها"؟. فأجابت اللجنةُ: الحديث رواه الترمذي، وقال "حديث حسن صحيح"، والنسائي واللفظ له، ورواه مسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه، ومعنى الحديث أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سألَ ربَّه عز وجل ثلاث مسائل لأُمَّته، الأُولَى ألَّا يُهْلِكهم بما أهْلَكَ به الأممَ مِن الغَرَق والرِّيح والرَّجْفَة وإلقاء الحجارة مِن السماء، وغيرِ ذلك مِن أنواع العذاب العظيم العامِّ، والثانية عَدَمُ ظُهورِ عَدُوٍّ

عليهم مِن غـيرهم فيَسـتَبِيح بَيْضَـتَهم، والثالثـة عَـدَمُ لَبْسِـهم شِـيَعًا، واللَّبْسُ الاختلاطُ والاختلافُ بـالأهواء، والشِّيَعُ جَمْعُ شِيعَة وهي الفِرْقَة، وقد أخبرَ النبيُّ صـلى الله عليه وسلم أن ربه عز وجل تَفضَّلَ عليـه واسـتَجابَ لـه في الأوْلَيَينِ، ومَنَعَـهُ الثالثـةَ لحِكْمـةٍ يَعْلَمُهـا تبـارك وتعالى. انتهى. ويقـول بـدر الـدين العيـني (ت855هـ) في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم "لكلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَـدْعُو بهـا، وأُرِيـدُ أن أخْتَبِئَ دَعْوَتي شَفاعةً لأُمَّتِي في الآخرة": فـإن قُلْتَ وَقَـعَ للكثـير مِن الأنبيـاء عليهم السـلام مِن الـدعوات المُجابة، ولا سِيَّمَا نَبِيُّنا صـلى اللـه تعـالى عليـه وسـلم، وظاهِره أن لِكُلِّ نبيٍّ دعوة مُجابة فقط؛ قُلْتُ أُجِيبَ بأن المراد بالإجابة في الـدعوة المـذكورة القَطْـعُ بهـا، ومـا عـدا ذلـك مِن دَعَـواتِهم فهـو على رَجـاء الإجابة، وقِيـلَ معنى قوله "لِكُلِّ نبيٍّ دعوة"، أَيْ أفْضَل دعواتـه، وقيـل لِكُلٍّ منهم دعوةٌ عامَّةٌ مُستجابةٌ في أُمَّته، إمَّا بـإهلاكِهم، وإما بنَجاتِهم، وأمَّا الدَّعَوات الخاصَّة، فمِنها ما يُستجابُ، ومنهـا مـا لا يُسـتجابُ. انتهى. قلت: وعلى ذلـك فـإن دَعْوَى الشيخ محمد حسـن عبـدالغفار أن اللـه اسـتجابَ دَعْوَتَه صلى الله عليه وسلم "اللهم لا تَجْعَلْ قبري وثنًا" دَعْوَى تحتـاجُ إلى دليـلٍ خـاصٍّ يَنُصُّ على اسـتجابة هـذه الدَّعْوَة بِعَيْنِها [قالَ الشيخُ أبـو إسْحَاقَ الحويـني (عُضـوُ مَجلِسِ شُورَى العُلَماءِ السَّلَفِيِّ) في (البِدعةُ وأثَرُها في مِحنـةِ المُسـلِمِين): فَلَـوِ الآنَ اِنفَصَـلَ قَـبرُ النَّبِيِّ عليـه الصَّلاُة والسَّلامُ عنِ المَسـجِدِ لَوَجَـدتَ بَعْضَ النَّاسِ يَـزورُ قَبْرَه ولا يَدخُلُ المَسجِدَ، لِأنَّه خَرَجَ [أيْ مِن مَحَلِّ إقامَتِه] لا يَنوِي الصَّلاةَ في المَسجِدِ إنَّما نَوَى زِيَارةَ القَبرِ، وهـذا غُلُوٌّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه وقـالَ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ} وقَدْ صارَ وَثَنًا عنـد طائفـةٍ مِنَ النَّاسِ. انتهى. وقالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (حُكْمُ

الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ): قَدْ يَقولُ قائـلٌ {إنَّ النَّبِيَّ دَعا رَبَّه أنْ لا يَجْعَلَ قَبْرَه وَثَنًا يُعبَدُ مِن دُونِ اللـهِ}، وقَـدِ اِدَّعَى كَثِـيرٌ أنَّ اللـهَ اِسـتَجابَ دَعـوةَ نَبِيِّه، وليس معهم دَلِيلٌ إلَّا اِتِّبـاعَ الظَّنِّ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: ليس عنـــدنا نَصٌّ صَـــرِيحٌ في الـــدِّينِ بِـــأنَّ أيَّ دَعـــوةٍ لِلنَّبِيِّ يَستَجِيبُها اللهُ، بَلْ يُوجَـدُ بَعضُ الأدعِيَـةِ لم يَسـتَجِبِ اللـهُ لِلنَّبِيِّ فيها، والنَّبِيُّ ذَكَرَ ذلك بِنَفسِه. انتهى باختصار].

(3)ثَبَتَ في الصحيحين عن عائشـة وعبداللـه بن عبـاس رضي الله عنهم قالا "لما نُزِل برسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسـلم طَفِـقَ يَطْـرَحُ خَمِيصـةً لـه على وجهـه فـإذا اغْتَمَّ كَشَفَها عن وجهه فقال وهو كذلك لَعْنَةُ اللـهِ على اليهودِ والنصارى اتَّخذوا قُبورَ أنبيائهم مساجدَ يُحَـذِّرُ مَـا صَـنَعُوا". ويقـول الشـيخ حمـزة محمـد قاسـم في منـار القاري شرح مختصـر صـحيح البخـاري: معـنى الحـديث: يقول ابن عبـاس وعائشـة رضـي اللـه عنهم "لمـا نُـزِل برسول اللـه صـلى الله عليـه وسـلم" أي لمـا نَـزَل بـه الموتُ واشْتَدَّ عليه المرضُ، "طفق يطرح خميصة" وهي كِسَاءٌ مُخَطَّطٌ، "على وجهه" أي صارَ يُرْخِي هـذا الكسـاء على وجهه، "فإذا اغتم كشفها" أي فإذا ضاقَتْ أنفاسُـه بسبب اشـتداد الحـرارة كَشَـفَ الخميصـةَ، "فقـال وهـو كـذلك لعنـة اللـه على اليهـود والنصـارى اتخـذوا قبـور أنبيائهم مساجد" أي فأخبرَ الحاضرين عنده مِن الصحابة عن حلول اللعنة باليهود والنصارى، وطَرْدِهم مِن رحمـةِ الله بسبب بنائهم المساجد على قُبـورِ أنبيـائهم. انتهى من كتاب منار القاري. ويقـول الشـيخ صـالح آل الشـيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والـدعوة والإرشـاد) في (كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد): هذا الحديث مِن أعظم الأحـاديث الـتي فيهـا التغليـظ في وسـائل الشرك وبناء المساجد على القبور واتِّخاذ قبـور الأنبيـاء

والصالحين مساجد، ووَجْهُ ذلك أنه عليه الصلاة والسلام وهو في ذلك الغمِّ وتلك الشِّدَّةِ ونزولِ سكرات الموت به عليه الصلاة والسلام يُعانِيها، لم يَفْعَلْ عليه الصلاة والسلام؟ بل اهْتَمَّ اهتماما عظيما وهو في تلك الحال بتحذير الأُمَّة مِن وسيلة مِن وسائل الشرك، وتوجيه اللعن والدعاء على اليهود والنصارى بلعنة الله، لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، سبب ذلك أنه عليه الصلاة والسلام يَخشَى أن يُتَّخذ قبرُه مسجدا كما اتُّخِذَتْ قبورُ الأنبياء قَبْلَه مساجد، ومَن اتَّخذَ قبورَ الأنبياء مساجد؟ شرارُ الخَلْقِ عند الله مِن اليهود والنصارى الذين لَعَنَهم النبيُّ عليه الصلاة والسلام، فقال "لَعْنَةُ اللّهُ على الْيَهُودَ وَالنّصَارَى"، واللعنة هي الطرد والإبعاد مِن رحمةِ الله، وذلك يدُلُّ على أنهم فَعَلُوا كبيرةً مِن كبائر الذنوب، وهذا كذلك، فإن البناء على القبور واتخاذ قبور الأنبياء مساجد هذا مِن وسائل الشرك وهو كبيرةٌ مِن الكبائر، قال "اتّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"، فإذَن سَبَب اللّعنِ أنهم اتَّخذوا قُبورَ الأنبياء مساجد، والنبيُّ عليه الصلاة والسلام يَلْعَنُ ويُحذِّرُ وهو في ذلك المَوْقِفِ العَصِيبِ، فقامَ ذلك مَقامَ آخِرِ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بها عليه الصلاة والسلام ألّا تُتَّخَذ القُبورُ مساجد فخالَفَ كثيرٌ مِنَ الفِئَامِ في هذه الأُمَّةِ، خالَفوا وَصِيَّةَ عليه الصلاة والسلام. انتهى. قلتُ: وفي ذلك دَلَالةٌ واضِحةٌ على خَوْفِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم على أُمَّتِه مِن الغُلُوِّ فيه ومِن وُقُوعِهم في الشرك حال اتِّخاذهم قبره مسجدا، فَهَل الخوفُ المذكور بالصفة المذكورة في الحديث يَدُلُّ على أنه صلى الله عليه وسلم كان يَعْلَمُ أن دعاءَه "اللهم لا تجعل قبري وثنًا" قد استُجيب؟ وكان يَعْلَمُ أن وُقُوع الشرك في المسجد النبوي بالذات ممنوع قَدَرًا؟!!! أعتقد أن الإجابة واضحة جدا، أَمْ أنَّ

الشيخ محمد حسن عبدالغفار عَلِمَ ما لم يَعْلَمْهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم!!!.

(4)لو قالَ رَجُلٌ لِآخَرَ {لا تَطِرْ في الهَواءِ}، فَهَلْ هذا القَولُ يَزِيدُ على أنْ يَكونَ عَبَثًا؟، نَعَمْ هو عَبَثٌ واضِحٌ، لِأنَّ الطَّبِيعةَ البَشَرِيَّةَ لا تَعرِفُ الطَّيَرانَ في الهَواءِ؛ ولَمَّا كانَ مِنَ المَعلومِ قَطْعًا نَزَاهةُ كَلامِ النُّبُوَّةِ عنِ العَبَثِ، فَكَيفَ يَتَصوَّرُ أحَدٌ أنَّ الرَّسولَ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى الناسَ عن شَيْءٍ هو مِنَ المَمنوعِ كَوْنًا، أو يَنْهَى الناسَ عن شَيْءٍ عَلِمَ أنَّه لا يَقَعُ منهم قَدَرًا، فَما فائدةُ النَّهْيِ إذَنْ!!! [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (هَتكُ أستارِ الإفكِ عن حَدِيثِ "الإيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ"): الحَدِيثُ إمَّا أن يَدُلَّ على شَيءٍ أو لا، والثانِي باطِلٌ بِالاتِّفاقِ لِأنَّه عَبَثٌ وتَعطِيلٌ ومُخالَفةٌ لِلأصلِ يُنَزَّهُ الشَّرعُ عنه. انتهى]. وقد قالَ الشيخُ عبدُالله الغنيمان (رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة) في (شَرحُ فَتحِ المَجِيدِ) عند شَرحِ قَولِ الشَّيخِ محمدِ بنِ عبدالوهاب {إنَّه صلى الله عليه وسلم لَم يَستَعِذْ إلَّا مِمَّا يُخافُ وُقوعُه}: المَقصودُ بهذا أنَّه [صلى الله عليه وسلم] قالَ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ}، فاستِعاذَتُه باللهِ جَلَّ وعَلا وطَلَبُه منه ذلك خَوفًا مِمَّا يُتَوَقَّعُ دَلَّ على أنَّ الخَوفَ مِنَ الافتِتانِ بِالقُبُورِ واردٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الغنيمان-: قَولُه [أيْ قَولُ الشَّيخِ محمدِ بنِ عبدالوهاب] {إنَّه ما يَستَعِيذُ إلَّا مِن شَيءٍ يُخافُ وُقوعُه} يَعنِي اِستَعاذَ بِرَبِّه ألَّا يَجعَلَ قَبْرَه وَثَنًا يُعبَدُ، لِأنَّه يَخشَى أنْ يَقَعَ ذلك صَلَواتُ اللهِ وسَلامُه عليه. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط على موقعِ الشيخِ اِبْنِ باز، سُئِلَ الشيخُ: هَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَم يَستَعِذْ إلَّا مِمَّا يُخافُ وُقوعُه؟. فأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، وَقَدْ وَقَعَ، خافَ وُقوعَه، وَقَدْ وَقَعَ واشْتُهِرَ. انتهى.

(5)يقـول الشـيخ سـعد الحصـيّن في هـذا الرابط: بَيَّن النبي صلى الله عليه وسـلم أن أكْثَـرَ هـذه الأمة سَـيَتَّبِعُ اليهـودَ والنصـارى، كمـا في الصحيحين ومسـند الإمـام أحمد "لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كان قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِـبْرٍ، وَذِرَاعًـا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ أنهم دَخَلوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ" فسـأله بعض مَن سَمِعَه مِن صاحبته، قالوا يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، مَن! الْيَهُـودَ وَالنَّصَـارَى؟ قَـالَ "فَمَنْ إذن"، أيْ مَن غَيْـرُهم، وصَدَقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وهو لا يَنْطِـقُ عن الهَـوَى، إن هـو إلا وَحْيٌ يُـوحَى، فَلَمْ يَنْتـهِ القـرنُ السـادس مِن الهِجـرة حـتى ظَهـرَتْ بَـوادِرُ الوَثنيَّةِ بِبنـاءِ الفاطميين وَثَنًا باسم الحُسَـيْن في مِصْـرَ، وبنـاءِ صـلاح الدين الأيوبي وَثَنًا باسم الشافِعِيّ في مِصْـرَ غـير بعيـد عنـه في المكـان والزمـان، ووَقَفْتُ عليهمـا بعـد نحـو ثمانية قُرون، ورَأيْتُ عَمائمَ الأزْهَـرِيِّين تَطُـوفُ عليهمـا، وتحت العَمائم أجْسامُ المَشايخ الذين يَتقرَّبون إلى اللـه بأكبر معصيةٍ. ويقول المنفلوطي رحمه اللـه في كتابـه النظرات: (إن علماء مِصْـرَ يَتهـافتون على يـوم الكنسـة تهـافت الـذباب على الشـارب) للتـبرك بِكُناسـة ضـريح الشـافِعِيّ. ويقـول رحمـه اللـه: (لِمَ يَنْقِمُ المسـلمون التثْلِيثَ مِن النصارى وهم لم يَبْلُغوا مِن الشرك مَبْلَغَهم، ولم يَغْرَقـوا فيـه إغـراقَهم، فَهُمْ يـدينون بآلهـة ثلاثـة ولكنهم يشعرون بِغَرابـة هـذا التعـدُّد وبُعْـدِه عن العقـل فيتـأوَّلون فيـه، ويقولـون إن الثلاثـة في حُكْمِ الواحـد، الأب والابن وروح القـدس إلـه واحـد، أمَّا المسـلمون فيدينون بآلاف مِن الآلهـة أكثرهـا جُـذُوعُ أشْـجارٍ وجُثَثُ أمْواتٍ وقطعُ أحْجارٍ)؛ فهَلْ بعد هذا الاتِّبـاع اتِّبـاعٌ؟! بـل التَّنافُس والتَّجاوُز!!!. انتهى كلام الشيخ سعد الحصـيّن. قُلْتُ: وفي ذلك دلالةٌ واضحةٌ على تَنَبُّؤِ النبي صلى اللـه عليه وسلم بِمَجِيءِ زَمَان يَتَّخذُ أكثرُ هذه الأُمَّة فيه قـبرَه

مسجدا، ويَقَعُ منهم الغُلُوُّ فيه صلى الله عليه وسلم، تماما كما فَعَلَ اليهودُ والنصاري عليهم لعناتُ الله المتتالية. قلتُ أيضًا: وفي ذلك رَدٌّ على دعوى الشيخ محمد حسن عبدالغفار {الخوف من الشرك في المسجد النبوي بالذات ممنوع كونًا وشرعًا، أو قُلْ قَدَرًا وشرعًا}.

(6)استدَلَّ الشيخ محمد حسن عبدالغفارِ بدعاءِ النبي صلى الله عليه وسلم {اللهم لا تجعلْ قبري وَثَنًا} ونَهَيِه {لا تجعلوا قبري عيدا}، على صحة قوله {الخوف من الشرك في المسجد النبوي بالذات ممنوع كونًا وشرعًا، أو قُلْ قَدَرًا وشرعًا}؛ فماذا عن قَبْرَي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما الموجودَين أيضا داخِل المسجد النبوي؟!!!.

(7)ولئلا يَظُنَّ ظانٌّ قَرَأَ كلامَ الشيخ محمد حسن عبدالغفار أن المسجد النبوي لا يَقَعُ بداخِلِه ما يَقَعُ في المساجد الأخرى التي بداخلها قُبور مِن بِدَعٍ شِركيَّة وغيرها، فَإِلَى هذا الظانِّ أنْقُلُ شهادات بعض أهل العلم:

يقولُ الشيخُ مُقْبِل الوادِعِي في (رياض الجنة): مِمَّا تَقَدَّمَ يَتَّضِحُ لَنا أنَّ اللهَ قَدْ رَفَعَ شَأنَ نَبِيِّه فوق ما يَتَصَوَّرُ البَشَرُ، وأنَّه لو حاوَلَ البَشَرُ أنْ يَزِيدوا شَيْئًا كانَ غُلُوًّا خارِجًا عن الدِّينِ، وبهذا تَعْلَمُ أَنَّ الذِين يُقِيمون له المَوالِدَ، أو يَبْنون على قَبرِه القِبابَ، أو يُزَخْرِفون مَسجِدَه صلى الله عليه وعلى آله وسلم [قالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود) في (عِمارةُ مَسجِدِ النَّبِيِّ عليه السَّلامُ): أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ

عَفَّانَ قالَ لِلْوَلِيدِ [بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ] لَمَّا فاخَرَه في بِنَاءِ المَسجِدِ [أيْ فيما قامَ به الوَلِيدُ مِن تَجدِيداتٍ وتَوسِعةٍ] وبِنَاءِ عُثْمَانَ [أيْ وما قامَ به عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِن تَجدِيداتٍ وتَوسِعةٍ]، قالَ له أبَانُ رَحِمَه اللهُ {يا أمِيرَ المُؤمِنِين، بَنَيْناه بِنَاءَ المَساجِدِ وبَنَيْتَه بِنَاءَ الكَنائسِ [قالَ الشيخُ فرج حسن البوسيفي في (حكم الصلاة في المحراب): أيْ جَعَلْتُموه مُزَخرَفًا كما هي الحالُ في الكَنائسِ، بينما نحن جَعَلْناه بَسِيطًا كما يُفتَرَضُ أنْ تَكونَ المَساجِدُ. انتهى]}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الشبل-: إنَّ ما دَخَلَ على المُسلِمِين في زَخرَفةِ المَساجِدِ والمُبَاهاةِ بها هو مِنَ التَّأَثُّرِ بالنَّصارَى واتِّباعِ سُنَنِهم. انتهى باختصار. وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فَتْحُ البَارِي): وَأَوَّلُ مَنْ زَخْرَفَ الْمَسَاجِدَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَسَكَتَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ إِنْكَارِ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّوْكَانِيُّ في (نيل الأوطار) في (بَابِ الاقْتِصَادِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ): الأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ التَّزْيِينَ لَيْسَ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْمُبَاهَاةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَأَنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ مِنْ صُنْعِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُخَالَفَتَهُمْ وَيُرْشِدُ إلَيْهَا؛ وَدَعْوَى تَرْكِ إنْكَارِ السَّلَفِ مَمْنُوعَةٌ لِأَنَّ التَّزْيِينَ بِدْعَةٌ أَحْدَثَهَا أَهْلُ الدُّوَلِ الْجَائِرَةِ مِنْ غَيْرِ مُؤَاذَنَةٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، وَأَحْدَثُوا مِنَ الْبِدَعِ مَا لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَصْرُ وَلَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ، وَسَكَتَ الْعُلَمَاءُ عَنْهُ تَقِيَّةً لَا رِضًا، بَلْ قَامَ فِي وَجْهِ بَاطِلِهِمْ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الآخِرَةِ، وَصَرَخُوا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ بِنَعْيِ [أيْ بِعَيْبِ وتَقبِيحِ] ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَدَعْوَى أَنَّهُ بِدْعَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ [هي دَعْوَى] بَاطِلَةٌ. انتهى باختصار] بِاسمِ التَّعظِيمِ، كُلُّ هذا غُلُوٌّ، واللهُ ورسولُه قد نَهَيَا عنِ الغُلُوِّ... ثم يقولُ -أيِ الشيخُ مُقْبِلٌ-: وأنا لا أشُكُّ أنَّ زَخْرَفَةَ قَبرِه وبِناءَ القُبَّةِ

عليه مِن أعْظَمِ الغُلُوِّ، وأنه عَيْنُ ما نَهَى عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولقد افتُتِنَ كثيرٌ مِنَ العَوامِّ بسبب تلك الزخرفةِ، ولا إله إلا الله ما أكثَرَ الازدِحامَ على قبرِه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع رَفْعِ الأصواتِ، وَكَمْ مِن مُتَمَسِّحٍ بالشَّبَابِيكِ والأُسْطُوَانَاتِ [أُسْطُوَانَاتٌ جَمْعُ أُسْطُوَانَةٍ، وهي السَّارِيَةُ] والمِنبَرِ والأبوابِ... ثم يقولُ -أيِ الشيخُ مُقْبِلٌ-: وَبِهَذَا يتَّضِحُ لَنا أنَّ الْوَلِيدَ رَحِمَه اللهُ أخْطَأَ في إدخالِ الحُجرةِ في المسجدِ النبويِّ، وأنه وَقَعَ في عَيْنِ ما نَهَى عنه النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِن اتِّخاذِ القُبورِ مَساجدَ والصَّلاةِ إليها، فإنَّ الذِين يُصَلُّون في المَكانِ الذي كانَ لِأهْلِ الصُّفَّةِ يَستَقبِلون القَبرَ كما هو مُشاهَدٌ، وكذلك النساءُ فإنَّهُنَّ يَتَّجِهْنَ في صلاتِهن إلى القبر... ثم يقولُ -أيِ الشيخُ مُقْبِلٌ-: قد عَرَفتَ -أرشَدَكَ اللهُ- مِمَّا تَقَدَّمَ ما وَرَدَ مِنَ الأحادِيثِ في النَّهْيِ عنِ البِناءِ على القبورِ ولَعْنِ المُتَّخِذِينَ لها مَساجِدَ، وأنَّ اتِّخاذَ القبورِ مَساجِدَ مِن شِعارِ الكُفَّارِ، وعَرَفتَ أيضًا النَّهْيَ عنِ الصَّلاةِ إلى القبورِ وعليها إلَّا صَلاةَ الجِنازةِ فإنَّها مُستَثناةٌ مِنَ النَّهْيِ بِدَلِيلِ الأحادِيثِ المُتَقَدِّمةِ... ثم يَقولُ -أيِ الشيخُ مُقْبِلٌ-: فَكَيفَ يَسُوغُ لَنَا أنْ نَتَّخِذَ قبرَه مسجدا وهو-بِأبِي وأُمِّي- قد نَهَى عن ذلك؟. انتهى.

ويقولُ الشيخُ عبدُالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح عمده الاحكام): وُجِدَ مَن يَسجُدُ إلى القبرِ [يَعنِي القَبرَ النَّبَوِيَّ] وظَهْرُه إلى الكَعبةِ [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ): فالواقِعُ المُشاهَدُ المَحسوسُ أنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ كانَ ومازالَ النَّاسُ تَتَبَرَّكُ بِه وتَقصُدُه مِن شَتَّى النَّواحِي، وتَتَوَسَّلُ النَّاسُ بِالنَّبِيِّ عِندَ قَبرِه

وتَستَغِيثُ به وتَتَمَسَّح بـه. انتهى]، مِثْـلُ هـذا لا شَـكَّ أنَّه عابِدٌ، عابِدٌ للقَبرِ، ساجِدٌ له. انتهى.

ويَذكُرُ الشيخُ الألباني في كتابـه مناسـك الحج والعمـرة أنَّ مِن بِـدَع الزيـارة في المدينـة المنـورة الـتي وقَـفَ عليهـا: اسـتقبالَ بعضِـهم القـبرَ بغَايَـةِ الخشـوعِ واضِـعًا يَمِينَــه على يَســارِه كمــا يَفْعَــلُ في الصــلاة، وقَصْــدَ استقبالِ القبرِ أثناءَ الدُّعاءِ، وقَصْـدَ القـبرِ للـدعاء عنـده رَجاءَ الإجابةِ، والتَّوَسُّـلَ به صـلى اللـه عليـه وسـلم إلى اللهِ في الدعاءِ، وطَلَبَ الشَّفاعةِ وغيرِها منه، ووَضْـعَهم اليَدَ تَبَرُّكًا على شِبَاكِ [المُرادُ بالشِّـباكِ السُّـورُ الحَدِيـدِيُّ الدائرُ حَوْلَ حائطِ قَايِتْبَايْ، وهذا السُّورُ يُطلَقُ عليه اسمُ (المَقصورة النَّبَوِيَّة)] حُجْرَةِ قَبرِه صلى الله عليه وسلم، وتَقْبِيلَ القَـبرِ أو اسـتِلامَه أو مـا يُجـاوِرُ القَـبرَ مِن عُـودٍ ونحوِه [وقد أحسَنَ الغزاليُّ رحمه اللهُ تعـالَى حين أنْكَـرَ التَّقبِيلَ المَذكورَ وقالَ {إنَّه عـادةُ النصـارى واليهـود}]، وقَصْدَ الصلاةِ تِجَاهَ قَـبره، والجُلـوسَ عنـد القـبرِ وحَوْلَـه للتلاوةِ والذِّكرِ، وقَصْدَ القَبرِ النبويِّ للسلامِ عليه دُبُرَ كُلِّ صلاة، وتَبَرُّكَهم بما يَسقُطُ مع المَطَرِ مِن قِطَـعِ الـدِّهَانِ الأخْضَـرِ مِن قُبَّةِ القـبرِ النبـويِّ، وتَقَـرُّبَهم بِأَكْـلِ التَّمْـرِ الصَّيْحَانِيِّ [وهو ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ أسْـوَدُ صُـلْبُ المَمْضَـغَةِ شَدِيدُ الحَلاوَةِ] فِي الرَّوْضَةِ الشريفةِ بينَ المِنبَرِ والقَبرِ، وقَطْعَهم مِن شُــعُورِهم ورَمْيَهــا في الْقِنْــدِيلِ الْكَبِــيرِ القَــرِيبِ مِنَ التُّرْبَــةِ النَّبَوِيَّةِ، ومَسْــحَ البَعضِ بأيْــدِيهِمُ النَّخْلَتَين النُّحاسِيَّتَين المَوضُـوعَتَين في المسـجدِ غَـرْبِيَّ الْمِنْبَرِ. انتهى.

وقالَ الشيخُ الألبـانِيُّ في (حَجَّةُ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم): لقـد رَأَيْتُ في السـنوات الثلاث الـتي قَضَـيْتُها في المدينة المنورة (1381-1383) أُستاذًا في الجامعـة

الإسلامية بِدَعًا كَثِيرةً جِدًّا تُفْعَلُ في المسجدِ النَّبَوِيِّ والمسؤولون فيه عن كُلِّ ذلك ساكِتون كما هو الشَّأْنُ عندنا في سُورِيَةَ تَمَامًا؛ ومِنْ هذه البِدَعِ ما هو شِركٌ صَرِيحٌ كهذه البِدعةِ، فإنَّ كَثِيرًا مِنَ الحُجَّاجِ يَتَقَصَّدون الصلاةَ تِجَاهَ القبرِ الشريفِ حتى بعدَ صلاةِ العَصرِ في وَقْتِ الكراهةِ، ويُشجِّعُهم على ذلك أنهم يَرَوْنَ في جِدارِ القبرِ الذي يَستَقبِلونه مِحْرابًا صَغِيرًا [قالَ الشيخُ الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة): وجُملةُ القَولِ أنَّ المِحرابَ في المَسجِدِ بِدعةٌ. انتهى] يُنادِي بِلِسانِ حالِه الجُهَّالَ إلى الصلاةِ عنده، زِدْ على ذلك أنَّ المَكَانَ الذي يُصَلُّون عليه مَفروشٌ بِأَحْسَنِ السَّجَّاد، ولقد تَحدَّثْتُ مع بعضِ الفَضَلاء بضرورة الحيلولةِ بينَ هؤلاء الجُهَّال وما يَأتون مِنَ المُخالَفاتِ، وكان مِن أبْسَطِ ما اقتَرَحتُه رفْعُ السَّجَّادِ مِن ذلك المَكانِ وليس المِحرابَ فوَعَدَنا خَيرًا، ولكنَّ المسؤولَ الذي يستطيعُ ذلك لم يَفْعَلْ ولن يَفْعَلَ [قالَ الشيخُ أبو إِسْحَاقَ الحويني (عُضوُ مَجلِسِ شُورَى العُلَماءِ السَّلَفِيِّ) في (البِدعةُ وأثَرُها في مِحنةِ المُسلِمِين): غُلاةُ الرَّوافِضِ هُمُ المَسئُولون على مَكَّةَ والمَدِينةِ. انتهى] إلَّا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى، ذلك لأنه يُسايِرُ بعضَ أهْلِ المدينةِ على رَغَباتِهم وأهوائهم، ولا يَستَجِيبُ للناصِحِين مِن أهْلِ العِلْمِ ولو كانوا مِن أهْلِ البِلادِ، فإلى اللهِ المُشْتَكَى مِن ضَعْفِ الإيمانِ وغَلَبةِ الهَوَى الذي لم يُفِدْ فيه حتى التوحيد لِغَلَبَةِ حُبِّ المالِ على أهْلِه [أيْ أهلِ التَّوحِيدِ]، إلَّا مَن شاءَ اللهُ وقَلِيلٌ ما هُمْ، وصَدَقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول {فِتنةُ أُمَّتِي المالُ}. انتهى باختصار.

وقالَ اِبْنُ غَنَّام في (روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام، بعناية الشيخ سليمان الخراشي): وأما ما يُفْعَلُ عند قبره عليه

الصلاة والسلام مِنَ الأمور المُحرَّمة العِظَام، مِن تعفير الخدود، والانحناء بالخضوع، والسجود، واتخاذ ذلك القبر عيدًا، فهو مما لا يَخْفَى ولا يُنْكَر، وأعظمُ مِن أنْ يُذْكَر، فهو في الشهرة والانتشار، كالشمس في رابعة النهار. انتهى باختصار.

وقال أبو عبدالرحمن شرف الحق العظيم آبادي في (عون المعبود): وَأَمَّا الآنَ فَالنَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ [يعني المسجد النبوي] إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ عَنِ الصَّلَاةِ، قَامُوا فِي مُصَلَّاهُمْ مُسْتَقْبِلِينَ الْقَبْرَ الشَّرِيفَ كَالرَّاكِعِينَ لَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْتَصِقُ بَالسُّرَادِقِ [يُشِيرُ إلى السُّورِ الحَدِيدِيِّ الدائرِ حَوْلَ حائطِ قَايِتْبَايْ، وهذا السُّورُ يُطلَقُ عليه اسمُ (المَقصورة النَّبَوِيَّة)] وَيَطُوفُ حَوْلَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بَاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. انتهى.

وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الذي تولَّى القضاءَ في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لبعضِها، وبَكَى عليه عندما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام): وما زال الشركُ ووسائلُه في ازديادٍ وكَثْرةٍ حَوْلَ القبرِ الشريفِ، وعند غيرِه مِن قُبور الصحابةِ رضوان الله عليهم أجمعِين، وقد حدَّثَني بعضُ أصحابنا مِن قُضاةِ المَدِينةِ النبويَّةِ أَنَّ خُدَّامَ المسجد النبوي إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أخرَجوا ما يُلْقِيه الغَوْغاءُ [الغَوْغاءُ هُمُ السِّفْلَةُ والرِّعاعُ مِنَ النَّاسِ] داخِلَ الشِّباكِ [المُرادُ بالشِّباكِ السُّورُ الحَدِيدِيُّ الدائرُ حَوْلَ حائطِ قَايِتْبَايْ، وهذا السُّورُ يُطلَقُ عليه اسمُ (المَقصورة النَّبَوِيَّة)، وهو يُشِيرُ هُنَا إلى ما يُلْقَى مِن خِلالِ الشَّبابِيكِ التي يَتَكَوَّنُ منها السُّورُ المَذكورُ] الذي حَوْلَ الحُجرةِ، مِن أَوَانِي [أيْ أَوْعِيَةِ] الطِّيبِ والكُتُبِ [ما

يُكْتَبُ فيه يُقالُ له (كِتَابٌ)] الكَثِيرةِ؛ قالَ [أَيِ الذي حَدَّثَ الشيخَ التـويجري] {وقـد عُـرِضَ عَلَيَّ بعضُ الكُتُبِ الـتي تُلْقَى هنــاك فــإذا هي مشــتملةٌ على الشــركِ الأكــبرِ، فبعضُهم يَسألُ المغفرةَ والرحمةَ مِنَ النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم، وبعضُـهم يَسـألُ منـه أنْ يَهَبَ لـه الأولادَ، وبعضُهم يَطْلُبُ منه تيسيرِ النِّكاحِ إذا تَعَسَّـرَ عليـه}، إلى غيرِ ذلك مِنَ الأُمورِ التي يَفْزَعون فيها إلى النبيِّ صـلى الله عليه وسلم ويَنْسَوْنَ الخالقَ المالكَ المتصرِّفَ فاطرَ السمواتِ والأرضِ، الـذي بِيَـدِهِ مَلَكُـوتُ كُـلِّ شَـيْءٍ وَهُـوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ وهو المُعْطِي المانعُ النافعُ الضَّارُّ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، وَلَا مُعْطِيَ لِمَـا مَنَـعَ، قـال اللـه تعـالى {وَالَّذِينَ تَـدْعُونَ مِن دُونِـهِ مَـا يَمْلِكُـونَ مِن قِطْمِـيرٍ، إِن تَـدْعُوهُمْ لَا يَسْـمَعُوا دُعَـاءَكُمْ وَلَـوْ سَـمِعُوا مَـا اسْـتَجَابُوا لَكُمْ، وَيَـوْمَ الْقِيَامَـةِ يَكْفُـرُونَ بِشِـرْكِكُمْ، وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْـلُ خَبِيرٍ}، وقال تعالى لنبيه محمد صلى اللـه عليـه وسـلم {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَـيْءٌ}، وقـال تعـالى {قُـلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَـدًا}، وقـد عَكَسَ المشـركون هـذا الأمرَ، فزَعَمُوا أَنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسـلم يَمْلِـكُ لهم الضَّرَّ والرَّشَدَ والإعطاءَ والمَنْعَ، وهـذا عَيْنُ الْمُحَـادَّةِ للهِ ولرسولِهِ صلى الله عليه وسلم. انتهى.

ويقول الشيخُ عَلِيُّ بْنُ عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سـعود) في (عمارة مسجد النبي عليه السلام): أَرَى تكوينَ لجنة متخصصـة مِن أَهْـلِ العلم المعـروفين بسـلامة المُعتقَـد وصِدْق التوحيد لدراسة حاجة المسجد النبـوي الشـريف، وتَتَبُّع ما فيـه مِن البِـدَعِ المُحْـدَثات ذات الخَطَـر الواضِـح على الـدِّينِ والعقيـدةِ، ومتابعـة مُنَفِّذ مشـروع تَوْسِـعة خـادم الحـرمين في تجديداتـه داخِـل المسـجد المجيـدي وفي التوسعة الجديدة. انتهى.

ويقولُ الشيخُ صالحُ بنُ مقبل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (بدع القبور): إنَّ استِمرارَ هذه القُبَّةِ [يعني القُبَّةَ الخَضراءَ المَوجودةَ فوقَ القَبرِ النَّبَوِيِّ] على مَدَى ثمانيةِ قُرونٍ لا يَعْنِي أنها أصْبَحَتْ جائزةً، ولا يَعنِي أنَّ السُّكُوتَ عنها إقرارٌ لها أو دَلِيلٌ على جَوازِها [قالَ الشيخُ إبراهيمُ بن سليمان الجبهان (ت1419هـ) في (تبديد الظلام وتنبيه النيام) الذي طُبِعَ بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: نحن لا نُنكِرُ أنَّ بَقَاءَ البَنِيَّةِ التي على قَبْرِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم مُخالِفٌ لِمَا أمَرَ به النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجبهان-: وسُكُوتُ المُسلِمِين على بَقَاءِ هذه البَنِيَّةِ لا يُصَيِّرُها أمْرًا مشروعًا. انتهى]. انتهى.

وفي (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط، قالَ الشيخُ اِبْنُ باز: أمَّا قُبَّةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فهذه حادِثةٌ أحْدَثَها بعضُ الأمَراءِ في بعض القُرونِ المُتأخِّرةِ، وتَرَكَ الناسُ إزالتَها لأسباب كثيرة، منها جَهْلُ الكثير ممَّن يَتَوَلَّى إمارةَ المدينة، ومنها خَوْفُ الفتنة، لأن بعضَ الناس يَخشَى الفتنةَ، لو أزالَها لرُبَّما قامَ عليه الناسُ، وقالوا {هذا يُبغِضُ النبيَّ وهذا كيت وكيت}، وهذا هو السِّرُّ في إبقاءِ الدولةِ السعوديةِ لهذه القُبَّةِ، لأنها لو أزالَتْها لرُبَّما قالَ الجُهَّالُ -وأكثرُ الناس جُهَّالٌ- {إن هؤلاء إنَّما أزالوها لِبُغْضِهم النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام}، ولا يقولون {لِأنها بِدعةٌ}، وإنما يقولون {لِبُغْضِهم النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم}، هكذا يقولُ الجَهَلةُ وأشْباهُهم، فالحكومةُ السعوديةُ الأُولَى والأُخْرَى إلى وَقْتِنا هذا، إنَّما تَرَكَتْ هذه القُبَّةَ المُحْدَثةَ خَشْيَةَ

الفِتنةِ، وأنْ يُظَنَّ بها السُّوءُ، وهي لا شَكَّ أنَّها والحَمدُ للهِ تَعتَقِدُ تَحرِيمَ البِناءِ على القُبورِ، وتَحرِيمَ اِتِّخاذِ القِبابِ على القُبورِ. انتهى باختصار.

ويقولُ الشيخُ صالح السحيمي (رئيس قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية) في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ له على هذا الرابط: القُبَّةُ [يَعنِي القُبَّةَ الخضراءَ] بِدْعةٌ اِبتَدَعَها السُّلْطَانُ -أظنُّه السُّلْطَانَ قَلَاوُونَ- عَفَا اللهُ عَنَّا وعنه، فهي لا مَعْنى لها فَوقَ القَبرِ، بَلْ إنَّها أشْبَهُ ما تَكونُ بِقِبابِ النَّصارَى، لذلك لا شَأْنَ لنا بالقُبَّةِ، ليس لِلقُبَّةِ مِيزةٌ في هذا المَسجِدِ أو في هذا المَكانِ، القُبَّةُ بِدعةٌ مِنَ البِدَعِ اِبتَدَعَها بَعضُ السَّلاطِينِ وتَعلَّقَ بها النّاسُ، وأَذْكُرُ أنِّي وأنا صَغِيرٌ أنَّ بَعضَ الأطفالِ في المَدِينةِ، بَعضَ الصِّبْيَانِ، كانوا يُقسِمون بها، لَو أَقْسَمَ لك باللهِ لا تُصَدِّقْه، ولكنْ إذا قالَ {وَحَيَاةِ القُبَّةِ الخَضراءِ} تُصَدِّقه، وهذا دَلِيلٌ على ضَيَاعِ النَّاسِ، وأنَّهم لا يُفَرِّقون بين السُّنَّةِ والبِدعةِ. انتهى.

وقال الشيخ وليد السعيدان: ونحن لا نُقِرُّ القُبَّةَ التي على قَبرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، بَلِ الواجِبُ هَدْمُها... ثم قالَ -أي الشيخُ وليد السعيدان-: فالقِبابُ كُلُّها لا بُدَّ مِن هَدْمِها ولا يَجوزُ إبقاءُ شَيءٍ منها، فإنَّها مِن أعظَمِ ما يَكونُ سَبَبًا للافتِتانِ بالقَبرِ. انتهى من الحصون المنيعة.

وجاءَ على مَوقِعِ صحيفة الخليج الإماراتية في مقالةٍ بعنوان (المسجد النبوي روضة من الجنة) على هذا الرابط: المَسجِدُ النَّبَوِيُّ الشَّريفُ، به عَشْرُ مَآذِنَ، وتَرتَفِعُ كُلٌّ مِنْهَا إلى حَوَالَيْ مِائَةٍ وَخَمْسَةِ أمْتارٍ. انتهى

باختصـار. وجـاء على موقـع جريـدةِ الريـاض السـعودية تحت عنـوان (مـآذن المسـجد النبـوي) في هـذا الرابط: كانَتْ فِكرةُ بِناءِ المَآذِنِ -أَوِ المَناراتِ- في عَهـدِ الخَلِيفـةِ الأُمَوِيِّ الْوَلِيـدِ بْنِ عَبْـدِالْمَلِكِ، حيث شُـيِّدَتْ أربَـعُ مـآذِنَ، على كُلِّ رُكنٍ مِن أركانِ الحَرَمِ [النَّبَـوِيِّ] مِئذَنـةٌ. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخِ مُقْبِـلٍ الـوادِعِيِّ، سُـئِلَ الشـيخُ: مـا حُكمُ بِنـاءِ المَنَـارةِ [أيِ المِئذَنـةِ] على المَسجِدِ؟. فأجابَ الشيخُ: يُعتَبَـرُ بِدعـةً، فمَسـجِدُ رَسـولِ اللهِ صلَّى الله عليه وعلى آله وسـلَّم لم يَكُنْ لـه مَنَـارةٌ، وتِلْكُمُ الأموالُ التّي تُصـرَفُ في المَنَـارةِ سَيُسـألُ عنهـا صاحِبُها لِأنَّ الرَّسولَ صلَّى اللـه عليـه وعلى آلِـه وسـلَّم نَهَى عن إضاعةِ المالِ، والنَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسـلَّم يقـولُ {مَنْ عَمِـلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْـهِ أَمْرُنَـا فَهُـوَ رَدٌّ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ مُقْبِـلٌ-: المَنـاراتُ، مِن أَيْنَ وَرِثَها المُسلِمون؟، وَرِثَها المُسلِمون مِنَ الرُّهبانِ، صَدَقَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم إذْ يَقـولُ {لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِـذِرَاعٍ، حَتَّى لَـوْ دَخَلُوا جُحْـرَ ضَـبٍّ لَـدَخَلْتُمُوهُ}، فهـذه المَنـاراتُ يُقَلِّدون فيهـا أعـداءَ الإسـلامِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ الألبــاني في (الأجوبــة النافعــة): مِن رَأيِي أنَّ وُجــودَ الآلاتِ المُكَبِّرةِ للصَّـوتِ اليَـومَ يُغنِي عن اِتِّخـاذِ المِئذَنـةِ كَأَداةٍ لِلتَّبلِيغِ، ولا سِيَّمَا أنَّها تُكَلِّفُ أموالًا طائلةً، فبِناؤها والحالةُ هذه -مع كَونِه بدعةً ووُجـودُ مـا يُغنِي عنـه- غَيْـرُ مَشروعٍ، لِمَا فيه مِن إسرافٍ وتَضيِيعٍ للمـالِ، ومِمَّا يَـدُلُّ دَلالةً قاطِعةً على أنَّها صـارَتِ اليَـومَ عَدِيمـةَ الفائـدةِ أنَّ المُؤَذِّنِين لا يَصـعَدون إليهـا الْبَتَّةَ مُسـتَغنِين عنهـا بِمُكَبِّرِ الصَّوتِ. انتهى.

وجاءَ على موقـع صـحيفة عكـاظ السـعودية، في مقالـةٍ بعنوانِ (محـاريب المسـجد النبـوي شـواهد من التـاريخ)

على هذا الرابط: يَحتَوِي المَسجِدُ النَّبَـوِيُّ الشَّـرِيفُ على سِتَّةِ مَحارِيبَ، هي المِحرابُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ، والمِحرابُ العُثمـانِيُّ، والمِحـرابُ السُّـلَيْمانِيُّ، ومِحـرابُ فاطِمـةَ (ويَقَعُ داخِلَ المَقصورةِ الشَّرِيفةِ [وهي السُّورُ الحَدِيـدِيُّ الدائرُ حَوْلَ حائطِ قَايِتْبَايْ])، ومِحـرابُ التَّهَجُّدِ، ومِحـرابُ شَيخِ الحَرَمِ. انتهى. وقالَ موقع وكالة الرئاسة لشـؤون المسجد النبوي (التابع للرئاسة العامة لشؤون المسـجد الحـرام والمسـجد النبـوي) في مقالـة بعنـوان (عِمـارةُ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ) على هـذا الرابط: ووُضِـعَ في المَسـجِدِ في هـذه العِمـارةِ [يَعنِي العِمـارةَ الـتي تَمَّتْ في عَهْـدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْـدِالْمَلِكِ] لِأَوَّلِ مَـرَّةٍ مِحـرابٌ مُجَـوَّفٌ. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ الألبـاني في مقالـةٍ لـه بعنـوانِ (السُّنَنُ المَنسِيَّةُ) على هذا الرابط: وبِمُناسَـبةِ المِحـرابِ [يَعنِي المِحرابَ المُجَوَّفَ الذي يُـرَى الآنَ في المَسـاجِدِ، والذي هو عِبارةٌ عن تَجوِيفٍ في جِدارِ القِبلةِ، وهو مَقَامُ الإمَامِ في الصَّلاةِ]، لا بُدَّ مِنَ التَّذكِيرِ بهذه النَّصِيحةِ، وإنْ كانَ الناسُ عنها غافِلون، [وهي] أنَّ المَسجِدَ النَّبَـوِيَّ لم يَكُنْ لـه مِحـرابٌ، وإنَّمـا [كـانَ] الجِـدارُ القِبلِيُّ [يَعنِي الجِدارَ الذي في جِهةِ القِبلةِ] كَسَائِرِ الجُدُرِ هَكَـذَا مَسْـحًا [أَيْ مُسَطَّحًا ليس فيه تَجوِيفٌ]، ليس فيه هذا إطلاقًـا... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ الألبـاني-: فالمَحـارِيبُ هـذه لم تَكُنْ مِن عَهدِ الرسـولِ صـلى اللـه عليـه وسـلم ولا مِن عَهـدِ الصَّحابةِ، وإنَّما حَدَثَ ذلك فِيما بَعْدُ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الألباني-: مِنَ الشُّـبُهاتِ [أَيْ عنـد الْمُجَـوِّزِينَ لِلمِحـرابِ] أنَّ المِحرابَ يَدُلُّ الغَرِيبَ على جِهةِ القِبلةِ، فَنَحنُ نَقـولُ {الغايَةُ لا تُبَرِّرُ الوَسِـيلةَ}، إذا كـانَ المَسـجِدُ النَّبَـوِيُّ لم يَكُنْ فيه هذا المِحرابُ، أَلَيسَ قَدْ كانَ هُناكَ ما يَـدُلُّ على [جِهةِ] القِبلةِ؟ لا شَكَّ مِن ذلـك، فمـا هـو الشَّـيءُ الـذي كانَ يَومَئذٍ، يَنبَغِي عَلَينا أنْ نَتَّخِذَه كَعَلامةٍ لِجِـدارِ القِبلـةِ، يُصَلِّي المُصَلِّي الغَرِيبُ إلى هذا الجِدارِ وليس إلَى الجُدُرِ

الأُخرَى... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الألباني-: مِنَ الواضِحِ جِـدًّا كمـا أنتم تُشـاهِدون حـتى اليَـومِ أنَّ المِنبَـرَ يُبنَى لِنَفْسِ الجِهةِ التي يكونُ فيها المِحـرابُ، فـإذَنْ مـا الـدَّاعي مِن جَعْـلِ عَلامَتَين اثْنَتَيْنِ تَـدُلُّ كُـلٌّ مِنْهُمَـا على القِبلـةِ؟!، فالمِنبَرُ لا بُدَّ منه، [وَ]هَا هو يَـدُلُّ إذَنْ على جِهـةِ القِبلـةِ [قالَ الشيخُ الألباني في (سلسلة الأحـاديث الضـعيفة): وجُمْلةُ القَولِ أنَّ المِحرابَ في المَسجِدِ بِدعـةٌ، ولا مُبَـرِّرَ لِجَعلِه مِنَ المَصالِحِ المُرسَلةِ ما دامَ أنَّ غَيرَه مِمَّا شَـرَعَهُ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَقـومُ مَقامَـه مـع البَساطةِ وقِلَّةِ الكُلْفَةِ والبُعدِ عنِ الزَّخرَفةِ. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقـعِ الشـيخِ مُقْبِـلِ الـوادِعِيِّ، سُـئِلَ الشـيخُ: مـا حُكْمُ المِحـرابِ، وهَـلْ يَـدخُلُ في المَصـالِحِ المُرسَـلةِ؟. فأجـابَ الشـيخُ: المِحـرابُ يُعتَبَـرُ بِدعــةً، والسّيوطي نَاهِيكَ به تَساهُلًا وقد أَلَّفَ رِسالةً في بِدعِيَّةِ المِحرابِ [يُشِيرُ إلى كِتَـابِ (إعلام الأريب بحـدوث بدعـة المحاريب)]، فالمِحرابُ يُعتَبَـرُ بِدعـةً، ومَسألَةُ المَصـالِحِ المُرسَلةِ، ما مَصالِحُ مُرسَلةٌ، {اتَّبِعُوا مَـا أُنـزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَـاءَ، قَلِيلًا مَّا تَـذَكَّرُونَ}، أَيُّ مَصلَحةٍ في مُخالَفـةِ السُّـنَّةِ؟! {فَلْيَحْـذَرِ الَّذِينَ يُخَـالِفُونَ عَنْ أَمْـرِهِ أَن تُصِـيبَهُمْ فِتْنَـةٌ أَوْ يُصِـيبَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ}، الصّـحابَةُ رِضْـوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مـا كـانوا يَتَحَيَّلـون على إبطالِ شَرعِ اللهِ بهذه القَواعِدِ، بَلْ كانوا بِمُجَرَّدِ الإشارةِ مِنَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسـلَّم يَفعَلـون، مـا قـالوا {المَصــالِحَ}، فكـانوا يَستَسـلِمون {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِـدُوا فِي أَنفُسِـهِمْ حَرَجًـا مِّمَّا قَضَـيْتَ وَيُسَـلِّمُوا تَسْـلِيمًا}. انتهى باختصـار]، فَطَـاحَ ذلـك الـذي يَتَّكِئُ عليـه هـؤلاء الـذِين يُريدون تَسلِيكَ الواقِـعِ (ولـو كـانَ [أَيِ الواقِـعُ] مُخالِفًـا لِلسُّنَّةِ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مصطفى العـدوي في مقالة له على هذا الرابط: المَحـارِيبُ شَـيءٌ مُحـدَثٌ

وبِدعــةٌ في الــدِّينِ... ثم قــالَ -أَيِ الشــيخُ العــدوي-: المَســجِدُ النَّبَـوِيُّ لم يَكُنْ فيـه مِحـرابٌ في عَهـدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ولا في عَهـدِ الخُلَفـاءِ الرَّاشِـدِين. انتهى.

وقـالَ موقـعُ وكالـة الرئاسـة العامـة لشـؤون المسـجد النبوي في مقالة بعنوان (منبر رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم) على هـذا الرابط: كـانَ المِنبَـرُ على عَهـدِ الرَّسـولِ صـلى اللـه عليـه وسـلم وخُلَفائـه الرَّاشِـدِين يَتَكَوَّنُ مِن دَرَجَتَين ومَقْعَـدٍ... ثم قـالَ -أَيْ موقـعُ وكالـة الرئاسـة العامـة لشـؤون المسـجد النبـوي-: في عـام 998هـ أرسَلَ السُّلطانُ مُـرادٌ العُثمـانِيُّ مِنبَـرًا مَصـنوعًا مِنَ الرُّخامِ، جاءَ في غايَةِ الإبـداعِ ودِقَّةِ صِـناعَتِه ورَوعـةِ زَخرَفَتِه ونُقُوشِه، وطُلِيَ بِمَاءِ الذَّهَبِ، وهو الموجودُ في المسـجد النبـوي الشـريف الآن، وهـو يَتَكَـوَّنُ مِنِ اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ دَرَجةً. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ الألبـاني في (أَصْلُ صِفة صلاة النبي صلى الله عليـه وسـلم): السُّـنَّةُ في المِنبَـرِ أنْ يَكـونَ ذَا ثَلاثِ دَرَجـاتٍ لا أكثَـرَ، والزِّيَـادةُ عليها بِدعةٌ أُمَوِيَّةٌ كَثِيرًا ما تُعَـرِّضُ الصَّـفَّ [يَعنِي الصَّـفَّ الأوَّلَ الَّذِي يَلِي الإمَامَ] لِلقَطْعِ. انتهى. وقـالَ ابْنُ رَجَبٍ في (فتح الباري): وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمِنْبَـرَ كَـانَ ثَلَاثَ مَـرَاقٍ [أَيْ دَرَجــاتٍ]، وَلَمْ يَــزَلْ عَلَى ذَلِــكَ فِي عَهْــدِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ؛ وَقَدْ عَدَّ طَائِفَـةٌ مِنَ الْعُلَمَـاءِ تَطْوِيـلَ الْمَنَـابِرِ مِنَ الْبِــدَعِ الْمُحْدَثَــةِ. انتهى باختصــار. وقــالَ مَوقِــعُ (الإسـلامُ سـؤالٌ وجَـوابٌ) الـذي يُشْـرِفُ عليـه (الشـيخ محمد صالح المنجد) في هـذا الرابط: مِنبَـرُ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسلمِ كانَ صَـغِيرًا قَصِـيرًا مُتَوَاضِـعًا، مَصـنوعًا مِنَ الخَشَبِ، يَتَكَوَّنُ مِن ثَلاثِ دَرَجاتٍ، وكـانَ النَّبِيُّ صـلى اللــه عليــه وســلم يَخطُبُ على الثانِيــةِ ويَجلِسُ على الثالثةِ... ثم قالَ -أَيْ مَوقِعُ (الإسـلامُ سـؤالٌ وجَـوابٌ)-:

فَلَمْ يَكُنْ [أَيْ مَنبَرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم] يَقطَعُ صَفًّا، ولم يَكُنْ يُؤذِي أَحَدًا، إنَّما هي خَشَباتٌ مُتَوَاضِعةٌ رُكِّبَتْ ثَلاثَ دَرجاتٍ، ولا زَخارِفَ، ولا نُقُوشَ، ولا إنفاقَ زائدَ على الحَدِّ، وعلى نَحوِ ذلك يَنبَغِي أَنْ تَكونَ مَنابِرُ مَساجِدِ المُسلِمِين. انتهى.

وجاءَ على موقع قناة العربية الفضائية الإخبارية السعودية في مقالة بعنوان (مِلْيُونَا مُصَلٍّ في المسجد النبوي بعد التوسعة التاريخية) على هذا الرابط: ويُشِيرُ مَوقِعُ بَوَّابةِ الحَرَمَين التابِعُ لِلرِّئاسةِ العامَّةِ لِشُؤون المَسجِدِ الحَرامِ والمَسجِدِ النَّبَوِيِّ إلى أنَّه وبَعْدَ تَوسِعةِ خادِمِ الحَرَمَين الشَّرِيفَين، سَيَصِلُ عَدَدُ القِبابِ مِائَةً وَسَبْعَةً وَتِسْعِينَ قُبَّةً، وأعلَى القِبابِ هي القُبَّةُ الخَضراءُ. انتهى باختصار. وجاءَ على موقع صحيفة الخليج الإماراتية في مقالةٍ بعنوان (المسجد النبوي روضة من الجنة) على هذا الرابط: يَتَمَيَّزُ المَسجِدُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ بالقُبَّةِ الخَضراءِ -وهي الأعلَى- وَبِهِ مِائَةٌ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ قُبَّةً. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمد بن محمد الخليل (أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة القصيم) في فتوى له على موقِعه في هذا الرابط: بِنَاءُ القِبابِ على المَساجِدِ مُحَرَّمٌ شَرعًا لِأمرَين؛ الأوَّلُ، أنَّه مِن زَخرَفةِ المَساجِدِ الْمَنْهِيِّ عنها؛ الثانِي، أنَّه مِنَ التَّشَبُّهِ باليَهُودِ والنَّصارَى؛ والخُلاصةُ أنَّ بِناءَ القِبابِ على المَساجِدِ مِنَ البِدَعِ المُحدَثةِ التي حَرَّمَهَا اللهُ ورَسولُه صلى الله عليه وسلم. انتهى. وفي هذا الرابط على موقعِ الشيخِ مُقْبِلِ الوادِعِيِّ، سُئِلَ الشيخُ: ما حُكْمُ بِنَاءِ القِبابِ والمَنائرِ [أَيْ والمِآذِنِ] والمَحارِيبِ في المَساجِدِ، وهَلْ كانَ ذلكَ مَوجُودًا على عَهدِ السَّلَفِ؟. فأجابَ الشيخُ: لم

يَكُنْ مَوجُودًا على عَهدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آلِه وسلم، ولا على عَهدِ السَّلَفِ. انتهى.

وفي فتوى صوتية مُفَرَّغَة على هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط سُئِل الشيخُ محمد متولي الشعراوي الصوفي الأشعري: لو أن رجُلا تَبرَّعَ ببناء مسجد وشَيَّدَ لنفسه بداخِله قَبْر على نَفَقَتِهِ الخاصَّة فهَلْ هذا جائزٌ؟. فأجاب الشيخُ: أَيْوَه، وَلَا فيه شيء، إحنا النبي مَهُو قبره في المسجد، والأزهر موجود، وقبور الأولياء جُلّها في المساجد، التَّنَطّع ده سِبْنا مِنه... ثم قالَ -أَي الشيخُ الشعراوي-: نَقُولّهم بَقَى رُوحوا اهْدِمُوا القَبْرَ بِتَاع النبي، فإن قيلَ {خصوصية للنبي}، نَقُولّه {لا، أبو بكر مدفون فيها وعمر، ونُصَلّي في الصُّفَّة والقَبْر أمامَنا، ونصلي في الروضة والقَبْر على يسارِنا، ونصلي في مَنْزِل الوحي والقَبْر عن يمينِنا، ونصلي في المواجهة والقَبْر خلفَنا}. انتهى.

وقال المَرْجِعُ الشِّيعِيُّ الإيرانيُّ جعفر السبحاني في مقالةٍ له على هذا الرابط: هذا وقد صَلّى المسلمون يَوْمَ أُدخِلَ القبرُ في المسجد عَبْرَ قُرون، ولم يُسمَعْ مِن أَيِّ إبنِ أُنثَى أنَّه أنْكَرَ ذلك العَمَلَ، بَلِ المسلمون كلُّهم يُصَلُّون في المسجد ويَتَبَرَّكون بقبرِه الشريفِ. انتهى.

(8)قال الشيخ محمد حسن عبدالغفار: المَنْع مِن الصلاة في المسجد الذي فيه قبرٌ ليس مَنْعًا لذاته، ولكن لغيره، أيْ لِمَا يؤدِّي إليه، وهو الخوفُ مِن الشرك. انتهى. قلت: ينبغي التنبيه هنا على وُجُودِ عِلَّة أخرى للتحريم، فقد قال المباركفوري في تحفة الأحوذي {قال ابن

الملـك، إنمـا حَـرَّمَ اتِّخَـاذَ المسـاجد عليهـا -يعـني على القبـور- لأن في الصـلاة فيهـا استِنانا بسُـنَّةِ اليهـود}، وفي هذا الرابط يقول الشيخ ماجد بن سليمان الرسـي {ومِن أدلَّةِ تحريم الصلاة عند القبور أن في ذلك تَشَـبُّها بالكفار، كما دلَّت على ذلك الأحاديثُ الثلاثة الأُوَل، ومِن المعلوم أن التشَبُّهَ بالكفار في عباداتهم حرامٌ، وقد جاءَ الوعيدُ الشديدُ في حقِّ مَن تَشبَّهَ بهم}.

(9)في فتـوى صـوتية للشـيخ محمـد حسـن عبـدالغفار بعنوان (إن لم يَجِدْ سِوَى مسجدٍ فيـه قـبرٌ، فهـل يُصَـلِّي فيه؟) على هذا الرابط، سُـئِل الشـيخ: كثـيرٌ مِن العلمـاء يَرَى أنه إن لم يَجِدْ سِوَى مسجدٍ فيه قبرٌ، لا يُصلِّي فيـه، فكيـف الـرَّدُّ على القاعـدة (مـا مُنِـع سـدًا للذريعـة أُبيح للمصـلحة الراجحـة)؟. فأجـاب الشـيخُ: لا يـا رَجُـل، أين المصـلحة الراجحـة عنـدك هنـا، أنت أحْكَمْتَ، لكن هـذا السـؤال ليس في مَحَلِّه، أنـا أقـول إن لم تَجِـد مسـجدا، يعني لو أنت أصْلا في مكان، هذا المكان دائرتُه ما فيهـا غير مسـاجد فيهـا قـبر، وأنتِ الجماعـةُ سَتَضِـيعُ عليـك، أقول لك صَلِّ في البيت بامْرَأتِـك تُحْسَـب جَماعـة، ذلـك أنها أفْضـلُ مِن المسـجد، صَـلِّ بأهـل بيتِـك جَماعـة، ولا تَنْزِل تُصلِّي في هذا المسـجد، إن لم تَجِـد مسـجدا ليس فيه قبرٌ صَلِّ في الشارع أَوْلَى لك، لا تُصَلِّ في المسجد الـذي فيـه قـبر بحـالٍ مِن الأحـوال، لأن صـلاتَك عنـد الجمهور صحيحةٌ مع الإثم، وعند الحنابلـة صـلاتُك إيشْ؟ باطلة، فأنت مُخْتَلَف فيك عند العلماء، وَلِمَـا؟ والقاعِـدةُ الخُروجُ مِن الخِلاف مُستحبٌّ، صَلِّ في البيت مع امْرَأتِـك تُحسَب لك جَماعة، وهذا الراجح الصحيح، أما القاعدة مـا مُنِعَ سدا للذريعة وأُبِيحَ للمصلحة الراجحة، أين المصلحة الراجحة، إذا قال لي المصلحة الراجحة سـبعة وعشـرين درجة، نقول له خُذْها مع أمِّك مع بِنْتِـك مـع امْرَأتِـك في

بيتك، ستأخذها بصلاة الجَماعـة، لكن المصـلحة الراجحـة التي لا يُمكِن أن نتداركها هي الألْف صلاة وهي المسجد النبوي. انتهى كلام الشيخ.

قلت: إذا كان الشيخ يرى بطلان الصلاة في مسجد فيـه قـبر، فحينئـذ لن تُفِيـده فضـيلةُ الصـلاة في المسـجد النبوي، وفي الحقيقة أعتقـد أنـه مِن البعيـد أن يُنْسَـب إلى الشيخ محمد حسن عبدالغفار بأنـه يَـرَى أن فضـيلة الصــلاة في المســجدِ النبــويِّ (والــتي هي أن الصــلاة الواحدة بألف صـلاة) يُمْكِن تحصِـيلُها مـع بطلان الصـلاة التي سيُحَصَّلُ مِن جَرَّاءِ أدائِها أَجْرُ ألـف صـلاة، لأنـه من المعلـوم أن الباطـل هـو مـا لم يَتَـرتَّبْ عليـه أثَـرُه ولم يَحْصُــلْ بــه مَقصــودُه؛ يقــول ابن تيميــة في مجمــوع الفتـاوى {وَمِنْ هَـذَا قَـوْلُ الْعُلَمَـاءِ (الْعِبَـادَاتُ وَالْعُقُـودُ تَنْقَسِمُ إلَى صَـحِيحٍ وَبَاطِـلٍ)، فَالصَّـحِيحُ مَـا تَـرَتَّبَ عَلَيْـهِ أَثَرُهُ وَحَصَلَ بِهِ مَقْصُـودُهُ، وَالْبَاطِـلُ مَـا لَمْ يَتَـرَتَّبْ عَلَيْـهِ أَثَرُهُ وَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ مَقْصُودُهُ}. قلتُ: وإذا بَطَلَت الصــلاةُ لم يَتَرتَّبْ عليها أثَرُها، وبالتالي لن يَتِمَّ تَحصيلُ الفضيلةِ (والــتي هي أن الصــلاة الواحــدة بــألف صــلاة)؛ ولــذلك ســأعتمدُ على أنَّ الشــيخَ محمــد حســن عبــدالغفار يَــرَى صحةَ الصلاة في مسجد فيه قبر مع الإثم.

فإذا كان الشيخُ يَرَى صِحَّةَ الصـلاة في مسـجد فيـه قـبر مـع الإثم، فحينئـذٍ يَنبغِي أنْ يُطْـرَحَ عليـه سـؤالٌ، أيُّهمـا أعْلَى رُتْبَةً، تحصيلُ فضيلة أم تجنُّب ارتكاب إثم؟.

فــإن قــال "الأعْلَى رُتْبــة هو تحصــيلَ فضــيلة"، فحينئــذٍ أقُــولُ لــه قــال الشــيخ ســليمان بن محمــد النجــران في المفاضلة في العبــادات: قــال الجمهــورُ في رَدِّهم على الشافعية في تَحيَّةِ المســجد وقتَ النَّهْيِ، أن النَّهْيَ عن

الصلاة للتحريم، بينما الأَمْرُ في تَحيَّةِ المسجدِ للنَّدْبِ، وتَرْكُ المُحرَّمِ مُقَدَّمٌ على فِعْلِ المندوبِ. انتهى. وقال الشيخ محمد همام عبدالرحيم ملحم: فاتِّفاقُ الأُصولِيِّين على أنَّ المُباحَ أو المَندوبَ إذا اجْتَمَعَ بالحَرامِ غُلِّبَ الحَرامُ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ محمد همام عبدالرحيم ملحم-: قاعِدةُ تَرْكِ الحَرامِ أَوْلَى مِن فِعْلِ المُستَحَبِّ، ومِن أمثِلَتِها، تَخَطِّي الرِّقابِ عند خُطْبَةِ الجُمعةِ عَمَلٌ مُحرَّمٌ، والقُرْبُ مِنَ الصُّفوفِ الأُولَى عَمَلٌ مُستَحَبٌّ، فتَرْكُ الحرامِ هنا مُقدَّمٌ على فِعْلِ المُستَحَبِّ، وكذلك تَقبِيلُ الحَجَرِ الأسْوَدِ سُنَّةٌ مُستحَبَّةٌ، وإيذاءُ الناس للوُصولِ إليه حَرامٌ، فَيُقَدَّمُ تَرْكُ الحَرامِ على فِعْلِ المُستَحَبِّ. انتهى باختصار من تأصيل فقه الأولويات.

وأمَّا إنْ قالَ "الأعْلَى رُتْبةً هو تَجَنُّبُ ارتكاب إثم"، فحينئذ أقول له "فَلِمَا تُقدِّمُ تحصيلَ فضيلةٍ على تَجَنُّبِ ارتكابِ إثمٍ في مسألة الصلاة في المسجد النبوي؟"، فإن قال "قدَّمْتُ تحصيلَ الفضيلة، لقاعدة ما حُرِّمَ سدًّا للذريعة يُباح للحاجة أو المصلحة الراجحة"، قلتُ "إذَن لماذا أفتَيْتَ السائلَ بأداء صلاة الفريضة في بيته وتَرْكِ أدائها في المسجد، أليس أداءُ الفريضة في المسجد أفْضَلَ مِن أدائها في بيته بالإجماع، فَلِمَا لَمْ تُطَبِّق القاعدةَ نفسَها في جوابِك للسائلِ لِكَي يُحَصِّلَ فضْلَ أداءِ الفريضةِ في المسجدِ"، فإنْ قال "لِأنَّ عَلَى قَوْلِ الحنابلة، رُبَّما تكون الصلاةُ في المسجد الوارد في سؤاله باطلةً بسبب وجود القبر"، قلتُ "أيضا، رُبَّما تكون صلاتُه في المسجد النبوي باطلةً للسبب ذاته".

وختامًا لهذه النقطة، أقول: وبذلك يَتَبَيَّنُ أن قول الشيخ محمد حسن عبدالغفار لِمَن سَأَلَه الفتوى {هذا السؤال ليس في مَحَلِّه} ليس في مَحَلِّه!!!.

(10)والآن أشْرَعُ في بيان فساد الاستدلال بقاعـدة (مـا حُرِّم سـدًّا للذريعـة يُبـاحُ للحاجـة أو المصـلحة الراجحـة) على إباحة الصلاة في مسجد فيه قـبر، سـواء كـان هـذا المسجد هو المسجد النبوي أو غيره، فأقول:

-اعْلَمْ رحمك الله أن القاعدة تقول (ما حُرِّم لذاتـه يُبـاح للضـرورة، ومـا حُـرِّم سـدًّا للذريعـة يُبـاح للحاجـة أو المصلحة الراجحة).

-واعْلَمْ أن المصـلحة الواجبة أَعْلَى رُتْبَـةً من المصـلحة المندوبة، وقد مَرَّ بنا قَـوْلُ الشـيخ محمـد صـالح المنجـد {المَصلَحة الواجِبة مُقَدَّمةٌ على المَصلَحةِ المُستَحَبَّةِ}.

-واعْلَمْ أن مِن أهل العلم مَن نَبَّه إلى خطورة اسـتخدام القاعدة المذكورة بلا ضـوابط وإلى خطـورة أن يَتَسَـلَّلَ منهـا أصـحابُ الهَـوَى والزَّيْـغ والشـبهاتِ والشـهواتِ والتدليس والتلبيس، وأن مِن أهـل العلم مَن رَأَى أنـه لا يَصِحُّ قَبُولُ هذه القاعدة بالصِـيغَةِ الـتي هي عليهـا، وأن مِن أهل العلم مَن رَأَى أن مِن ضوابط هذه القاعـدة مـا يَمْنَعُ مِن إعْمالها في مسألة الصلاة في مسجد فيه قـبر (وسـتَمُرُّ بـك بمشـيئة اللـه فتـوى للشـيخ ابن عـثيمين يَرْفُضُ فيها الشـيخُ إعمـالَ هـذه القاعـدة في المسـألة المذكورة).

-والآن سَأعْرِضُ عليك بَيانَ ذلك في نقاط:

(أ)بعضُ أهـل العلم نَبَّهَ إلى خطـورة اسـتخدام هـذه القاعـدة بلا ضـوابط، وإلى خطـورة أن يَتَسَـلَّل منهـا أصـحابُ الهـوى والتلـبيس: فَيَقـولُ الشـيخُ عبدُاللـه

الخليفي في مقالة بِعُنوانِ (تنبيهاتٌ حولَ قاعدةِ ما حُرِّمَ سَدًّا للذريعةِ فإنه يُباح لِلحاجةِ أو المصلحة الراجحة) على موقعه في هذا الرابط: وأنا لا أُرِيدُ هنا إسقاطَ باب المصالحِ والمفاسد، بل هذا بابٌ عظيم جليل موجود، ولَكِنَّ القَومَ يَتَّخِذونه مَطِيَّةً لإباحة ما حَرَّمَ اللهُ أو العكس بجُرْأةٍ عجيبة. انتهى.

ويقول الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل في هذا الرابط في مقالة بعنوان (بين سَدِّ الذرائع والعمل بالمصلحة): وباتَ بعضُهم إذا أراد أنْ يُحرِّمَ شيئًا لا يَجِدُ دليلًا على تحريمه يَتَّكِئ على سَدِّ الذرائع، ومَن أراد أنْ يُبيحَ شيئًا وَوَقَفَ الدليلُ الشرعيُّ في وجهه صريحًا بالتحريم يَذْهَب إلى إعمالِ المصالح، حتى غَدا عندنا مَنْهَجان، مَنْهَجٌ يُوسِّعُ دائرةَ الذرائع فيُضَيِّق على الناس ما أباحَه الله، ومنهجٌ يَتَمَسَّكُ بالمصالح المزعومة مُغْفِلًا النَّظَرَ فيما سواها، وحدَثَ نتيجة ذلك رَدَّة فِعْلٍ طَبْعِيَّة لِهَذَين المنهجَين، فتَبَرَّمَ بعضُهم بِسَدِّ الذرائع حتى عَدَّه أكبرَ سَدٍّ في العالم، وعَدَّ آخرون المصالحَ طاغُوتًا يُضافُ إلى الطواغيت الجاثِمة على صدور المسلمين. انتهى باختصار.

ويقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في مقالة بعنوان (قواعد وضوابط في اعتبار المصالح والمفاسد) على هذا الرابط: يقول الشيخ عطية محمد سالم [رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة] رحمه الله في تقديمه لرسالة الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله (المصالح المرسلة) {ومَكْمَنِ الخَطَرِ في ادِّعاء المصلحة، لأنه ادِّعاءٌ عامٌّ، وكُلٌّ يدَّعِيه لِبَحْثِه فيما يَذهَبُ إليه، ولن يَذهَب مُجتهِدٌ قط إلى حُكمٍ في مسألةٍ لا نَصَّ

فيها إلَّا وادَّعَى أنه ذهبَ لتحقيق المصلحة، ولكن، أيّ المصالح يَعْنُون؟ إن المصلحةَ الإنسانية الخاصة أمْرٌ نِسبِيٌّ، وكُلٌّ يدَّعِيها فيما يَذهَبُ إليه، ومِن هنا كان الخَطَرُ، ولكن حقيقة المصلحة هي المصلحة الشرعية التي تَتَمَشَّى مع منهج الشرع في عمومه وإطلاقه، لا خاصَّة ولا نِسبيَّة، فهي التي يَشهَدُ لها الشرعُ الذي جاء لتحقيق مصالح جميع العباد، ومراعاة جميع الوجوه، لأن الشرع لا يُقِرُّ مصلحةً تَتَضَمَّنُ مَفسدةً مُساوِيةً لها أو راجحة عليها ظَهَرَ أمْرُها أو خَفِيَ على باحِثِها، لأن الشارعَ حكيمٌ عليمٌ، كما أن المصلحة الشرعية تُراعِي أمْرَ الدنيا والآخرة مَعًا، فلا تُعتبرُ مصلحةٌ دنيوية إذا كانت تَستوجِبُ عقوبةً أُخْرَوِيَّةً، وفي هذا يَكمُنُ الفَرْقُ الأساسي بين المصلحة عند القانونيين الذين يقولون (حيثما وُجِدَت المصلحةُ فثَمَّ شَرْع الله) وبين الأصوليين الشرعيين الذين يَصْدُقُ على منهجِهم أنه حيثما وُجِدَ الشَّرْعُ فثَمَّ مصلحة العباد}، فانتَبِهْ إلى هذا الكلام الذي يَعْلُوه نورُ العِلم، وكيف نبَّه رحمه الله إلى مَكمَنِ الخطورة في هذا الأصل العظيم مِن أصول الشريعة، حيث يَسهُلِ لكُلِّ مَن أرادَ أن يُخَلِّطَ على الناس دِينَهم، أو أرادَ مُمالَأةَ الظالمين أن يَتَلَبَّسَ في مَسْعاه ويَتَسَتَّرَ حَوْلَ مصالح مزعومة، فَتُغيَّب الشريعةُ ويُلَبَّس على الناس الحَقُّ بالباطل باسم المصلحة، ويَضِيع الدِّينُ وتَنْخَرِم أُصُولُه تحت دعاوى الحفاظ عليها، فلا عَجَب أن انْتَصبَ جهابذةُ عِلْمِ الأصول للضبط والتقعيد لهذا الأصل العظيم ليكون سائرًا في رِكابِ الشريعة مُتَضافِرًا لإقامَتِها، لكي لا يَتْرُكوا لكُلِّ دَعِيٍّ لِلعِلْمِ أن يَخْبِطَ به خَبْطَ عَشْوَاءَ بين مَصالِحَ مُتَوَهَّمةٍ أو مَظنونةٍ يَبتَغِي تَحصِيلَها على حِسابِ التَّفْرِيطِ في أُصولِ الشَّرِيعةِ ومُحْكَماتِها. انتهى.

وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في مقالة له بعنوان (كَلِمـةٌ حَـوْلَ مُراجَعـاتِ الشَّـيخِ "سَـيِّد إمـام") في هـذا الرابط: كَثِيرٌ مِنِ أهلِ الأهواءِ والبِـدَعِ قـد تَسَـلَّطوا على هذه القاعِدةِ الشَّرعِيَّةِ (جَلبُ المَصالِحِ ودَفـعُ المَفاسِـدِ)، ووَجَدوا فيها المَنفَذَ السَّهلَ لِتَمرِيرِ أهوائهم وضَـلالاتِهم ومَآرِبِهم، حيث تَراهُمْ يَرُدُّون تَقدِيرَ المَصـالِحِ والمَفاسِـدِ إلى عُقـــولِهم وأهـــوائهم بَعِيـــدًا عنِ النَّصِّ الشَّـــرعِيِّ وتَقدِيراتِ الشَّـرِيعةِ لِلمَصـالِحِ والمَفاسِـدِ، ولـو سَـألْتَهم لَقـالوا لـك مِن فَـورِهم {غَرَضُـنا جَلبُ المَصـالِحِ ودَفـعُ المَفاسِدِ، وانتِقاءُ أقَلِّ الضَّرَرَين، ودَفعُ أكبَرِهما ضَرَرًا}، وبِشَـــيءٍ مِنَ التَّحَـــرِّي، وعنـــدما تَـــرُدُّ تَقـــدِيراتِهم إلى النُّصوصِ الشَّرعِيَّةِ، تَجِدُ أنَّهم قَـدَّموا الضَّـرَرَ الأكبَـرَ على الضَّـــرَرِ الأصـــغَرِ، وجَلَبـــوا المَفاسِـــدَ، ودَفَعـــوا المَصـــالِحَ الشَّرعِيَّةَ المُعتَبَرةَ. انتهى.

(ب)بعضُ أهل العلم يَرَى أنه لا يَصِحُّ قَبُولُ هذه القاعـدة بالصـيغة الـتي هي عليهـا: فَفي فتـوى صَـوْتِيَّةٍ مُفَرَّغـةٍ للشيخِ الألباني على هـذا الرابط، قـالَ الشـيخُ: مـا أظُنُّ يُتَّخَذُ مِن هذه الأمثلة القليلة قاعـدة نَطْرِدُهـا، فنُبِيح مـا كان مُحرَّما لِغَيرِه للحاجة وليس للضرورة، أنا قَرَأْتُ هذا الكلامَ لابنِ القيم مِن زَمـــان، لكن هـــذا يَفتَحُ بابـــا مِن استحلالٍ للمُحرَّمات لِأدْنَى حاجَـةٍ تُـدَّعَى، فمـا أعتقـد إلا إبقاء القاعدة على عُمُومِها، وهو عَـدَمُ التَّفرِيـق بين مـا كان مُحَرَّما لذاته وما كان مُحَرَّمـا لِغَـيره، فـإذا جـاء نَصٌّ يُبيحُ ما كان مُحَرَّما لغـيره وَقَفْنـا عنـدَه. فَقِيـلَ للشـيخِ: لكن الذي فاتَ ابنُ القيم رحمه الله، أنه لم يَـذْكُر كيـف نَعرِف أن هذا حُـرِّم لذاتـه أو حُـرِّم سَـدا للذريعة. فقـال الشيخ: هو هـون يَـأتي فَتْحُ البـابِ. انتهى. قُلْتُ: معـنى كلام الشيخ أنه يَرَى أن تُستبدَل الصِّيغَةُ (مـا حُـرِّم لذاتـه يُباح للضرورة، وما حُـرِّم سـدًّا للذريعـة يُبـاح للحاجـة أو

المصلحة الراجحة) إلى مثل الصِّيغَةِ (ما حُـرِّمَ لا يُبـاحُ إلا للضرورة).

ويَقـولُ الشـيخُ خالـدٌ المشـيقح (الأسـتاذ بقسـم الفقـه بكلية الشريعة بجامعة القصـيم) في (العقـد الثمين في شـرح منظومـة الشـيخ ابن عـثيمين): ويَظهَـرُ لي أن تَقسيمَ المُحرَّم إلى تَحريمِ وسائل وتَحريمِ مقاصِـد فيـه نَظَرٌ، وأن مـا وَرَدَ الـدليلُ على تَحريمِـه فإنـه لا يُبـاحُ إلا لضـرورة، إلا لِـدَلِيلٍ يَـدُلُّ على خِلاف ذلك. انتهى. قلت: معنى كلام الشيخ أنه يَرَى -كما يرى الشيخ الألبـاني- أن تُستبدَلَ الصِّيغَةُ (ما حُرِّم لذاته يُباح للضرورة، ومـا حُـرِّم سدًّا للذريعة يُباح للحاجة أو المصلحة الراجحة) إلى مثل الصِّيغَةِ (ما حُرِّمَ لا يُباحُ إلا للضرورة).

(ت)مِن ضوابط هذه القاعـدة مـا يَمْنَـعُ مِن إعْمالهـا في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر: يقـول الشـيخ قطب الريسوني: قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة "وهـذا أصْـلٌ لِأحْمَدَ وغيره في أنَّ ما كان مِن باب سَـدِّ الذريعـة، إنمـا يُنهَى عنه إذا لم يُحْتَج إليـه، وأمـا مـع الحاجـة للمصـلحة الـتي لا تُحصَّـل إلا بـه فلا يُنهَى عنه". انتهى من كتـاب (قاعدة ما حُـرِّم سـدًّا للذريعـة أُبيح للمصـلحة الراجحـة، دراسة تأصيلية تطبيقية).

قلتُ: فإذن يُشترطُ لإعمال القاعدة أن لا يُمكِن تحصيلُ المصـلحة إلا بارتكـاب المُحـرَّم، وأمـا إن كـان بالإمكـان تحصيل المصلحة فلا يَصِحُّ إعمالُها.

وهذا الضابط غير موجود في مسألة الصلاة في مسـجد فيه قـبر طالمـا كـان بإمكانـك الصـلاة في غـيره، وهـذا واضح.

وهذا الضابط غير موجـود أيضـا في مسـألة الصـلاة في المسـجد النبـوي حـال وجـود ثلاثـة قبـور بداخلـه، لأن المصلحة المندوبة (والتي هي أن الصلاة الواحـدة بـألف صلاة) غايَتُها هي تحصـيلُ أَجْـر كبـير على عَمَـل يَسِـير، وهناك في الشريعة الكثير مِن الأعمال اليسيرة الجالبـة لأجور كبيرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، ما جاء في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم قـال {والحمـد للـه تملأ المـيزان، وسـبحان اللـه والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السـماء والأرض}، ومـا رواه أحمـد والحـاكم وصـححه ووافقـه الـذهبي -وكـذا صـححه الألبـاني في الصـحيحة، وصـححه أيضـا مُحقّقُـو المُسنَد- عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم {أن نوحًا قال لابنه عنـد موتـه (آمُـرُكَ بِلَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرْضِينَ السَّـبْعَ لَـوْ وُضِـعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّـمَوَاتِ السَّـبْعَ وَالأَرْضِـينَ السَّـبْعَ كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً، قَصَـمَتْهُنَّ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللـهُ)}، ومـا رواه البخاري ومسـلم عن أبي موسـى الأشـعري رضـي اللـه عنه، أن النبي صلى الله عليـه وسـلم قـال {ألا أعلمـك كلمــة هي كــنز من كنــوز الجنة؟ لا حــول ولا قــوة إلا بالله}، وما جاء في صحيح مسلم أن رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم قال {لَأنْ أقـول سـبحان اللـه، والحمـد للـه، ولا إلـه إلا اللـه، واللـه أكـبر، أحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عليه الشـمس}، ومـا رواه البخـاري ومسـلم من حـديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْـدَهُ لَا شَـرِيكَ لَـهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَـدِيرٌ، فِي يَـوْمٍ مِائَةَ مَـرَّةٍ، كَـانَتْ لَـهُ عَـدْلَ عَشْـرِ رِقَـابٍ، وَكُتِبَ لَـهُ مِائَةُ حَسَـنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْـهُ مِائَةُ سَـيِّئَةٍ، وَكَـانَتْ لَـهُ حِـرْزًا مِنَ

الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ، إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ}، وما رواه البخاري ومسلم -واللفظ له- عن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال {مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَارٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ}، وما رواه الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه وصححه الألباني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الجَنَّةِ}.

قلت: وهناك ضابط آخر يَمْنَعُ مِن إعْمال القاعدة في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر، فيقول الشيخ قطب الريسوني: ولمَّا كان مقصودُ الشرع فيما شَرَّعَ جَلْبَ المصلحة ودَرْءِ المَفسدة، فإن محتوى قاعدة (ما حُرِّم سدا للذريعة أُبِيح للمصلحة الراجحة) لا يَشُذُّ عن هذا المقصود، بل هو دائرٌ في فَلَكِه، وجارٍ على مُقتضاه، ذلك أن إباحة المحرَّم تحريم الوسائل رَعْيًا للمصلحة الراجحة، لا تستقيم إلا بالترجيح بين المصلحة والمَفسدة المتزاحمتين، جَلْبًا لأقوى المصلحتين، ودَفْعًا لأعظم المَفسدتَين، وهذا دَأْبُ الشارِعِ وأَصْلُه المستمر... ثم يقول: وإنما تَرْجَح المصلحةُ في ميزان الشرع باجتماعِ وَصْفَين؛ أوَّلهما المحافظةُ على مقصود الشارِع، فكُلُّ مصلحةٍ تُفضي إلى تَفْوِيتِ المقاصد، وتعطيلِ المنافع، مُهدرةٌ مُلْغاةٌ، بل هي مَفسدة عند التحقيق؛ والثاني السلامةُ مِن المعارضة، فلَوْ زاحَمَتْها مَفسدةٌ مُساوِيَةٌ أو راجحةٌ أُهْدِرَتْ في ميزان الشرعِ، لأن عِنايَتَه بدَرْءِ المَفاسد آكِد مِن عِنايَته بجَلْبِ المصالح"... ثم يقول: فالقاعدة إذَنْ مِن قواعدِ فِقْهِ المُوازَناتِ، لأنَّ مَبْناها على إعمالِ النَّظَرِ العَقْلِيّ في

التغليبِ بين المصالحِ والمفاسدِ المُتَزاحِمةِ، وهو نَظَـرٌ لا يَستوفِي مقصودَه إلَا بالتَّهَدِّي ببصـائرِ الشـرعِ، ومَعـاني الفطرةِ السليمةِ، وأَبْعادِ الواقعِ الذي يَعِجُّ بالمُتعارِضـاتِ والمُتَناقِضــاتِ، وهــو المَحَــكُّ الحقيقيُّ للتطــبيق، والمُعترَكُ الواسعُ للاجتهاد. انتهى من كتاب (قاعـدة مـا حُـرِّم سـدًّا للذريعـة أُبيح للمصـلحة الراجحـة، دراسـة تأصيلية تطبيقية).

قلت: فإذن يُشترَطُ لإعمال القاعدة أن تكـون المصـلحةُ أكبرَ مِنَ المَفسدةِ.

وهذا الضابطُ غيرُ موجودٍ في مسألة الصلاة في مســجد فيـه قـبر (داخـلَ بَلَـدٍ لا يوجـد بـه مسـاجدُ خاليـةٌ مِن القُبور)، لأنه لمَّا كان اتِّخـاذُ القُبـور مسـاجد ذَرِيعَـةً إلى الشِّرْكِ، فمعنى ذلك أن المَفسدةَ متعلِّقةٌ بأعلى مقاصد الشـريعة، وهـو حِفْـظ الـدين (مِن جـانب الوجـود ومِن جـانب العَـدَمِ)، فحِفْـظُ الـدين (مِن جـانب الوجـود ومِن جـــانب العَـــدَمِ) هـــو أَوَّلُ وأَهَمُّ الضـــروريات الخَمْس بالإجماع، ويَلِيـه في رُتَبِ الضـروريات حِفْـظُ النفسِ ثم العَقْلِ ثم النَّسْلِ ثم المالِ، ولا يَصِحُّ بالإجمـاع أن يُقَـدَّمَ على حِفْظ الدين (مِن جانب الوجود ومِن جـانب العَـدَمِ) شيءٌ؛ ولذلك يقول الشـيخ قطب الريسـوني في كتـاب (قاعدة ما حُـرِّم سـدًّا للذريعـة أُبيح للمصـلحة الراجحـة، دراسة تأصيلية تطبيقية) {مصلحة الحفاظ على العقيدة أَوْلَى بالتقديم على غيرهـا مِن المصـالح عنـد التعـارُض والـتزاحُم}؛ ويقـول الشـيخ هـاني بن عبداللـه الجبـير (المدرس بجامعـة أم القـرى) في هـذا الرابط {الشـرع جـاءَ بتقـديم الـدعوة إلى تصـحيح الاعتقـاد قَبْـلَ تَعَلُّمِ أَحْكام العبـادات، فَـدَلَّ على أن العنايـة بتقريـر مسـائل العقيدة أَهَمُّ مِن العناية بتقرير مسائل الشـريعة}... ثم

يقـول -أي الشـيخ هـاني بن عبداللـه الجبـير- {وأعلى المقاصدِ هو حفظُ الدِّينِ (مِن جانب الوجـود ومِن جـانب العَـدَمِ)}؛ ويَقـولُ الشـيخُ سـعد فيـاض (عضـو المكتب الـدعوي والعلمي بالجبهـة السـلفية) في هـذا الرابط {فالضـروريات مُقدَّمـة على الحاجيـات عنـد تعارُضِـهما، والحاجياتُ مُقدَّمةٌ على التحسينياتِ عند تَعارُضِهما، فإن تساوَتِ الرُّتَبُ كأنْ يكونَ كلاهما مِن الضرورياتِ، فيُقدَّم الضروريُّ المقصودُ لحفظِ الدِّينِ على بَقِيَّةِ الضـرورياتِ الأربـع الأخـرى، ثم يُقـدَّمُ المُتَعَلِّقُ بحِفْـظِ النفسِ ثم العقـلِ ثم النسـلِ ثم المـالِ}. انتهى. قلتُ: فـإنْ قـال قائـلٌ {أداءُ الفريضـة في المسـجد مصـلحةٌ واجبـةٌ مُتحقِّقةٌ في حين مَفسـدة الوُقُـوعِ في الشِّـركِ ظنيَّةٌ}، قلتُ كلامُك صحيحٌ، وما تَقُولُه هو وَجْهٌ لتقديم المصـلحة على المَفسـدةِ هنـا، لكنـك تَغـافَلْتَ عن تَعَلُّق المَفسـدة بِأَوَّلِ مقاصدِ الشريعةِ، والذي هو حفظُ الدِّينِ (مِن جانب الوجـود ومِن جـانب العَـدَمِ)، في حين أن أداء الفريضـة في المسجد لا يَنْدَرِجُ تحت أَيٍّ مِن الضـروريات الخَمْس؛ وَمِنَ الْمُنَاسِـبِ هنـا أنْ أَذْكُـرَ كلامًـا لابْنِ تَيْمِيَّةَ في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفـة أصـحاب الجحيم)، حيث قالَ الشيخُ {فإنَّ اسـتقراءَ الشـريعةِ في مواردِهـا ومصادرِها، دَالٌّ على أنَّ ما أفْضَى إلى الكُفْرِ غالِبًا حَرُمَ، وما أفْضَى إليه على وَجْـهٍ خَفِيٍّ حَـرُمَ}؛ وَمِنَ الْمُنَاسِـبِ هنا أيضًا أنْ أَذْكُرَ كلامًا لابْنِ كثير في (البداية والنهاية)، حيث قـالَ الشـيخُ {وَقَـدِ اعْتَـزَلَ جَمَاعَـةٌ مِنَ السَّـلَفِ النَّاسَ، وَالْجُمُعَـةَ وَالْجَمَاعَـةَ، وَهُمْ أَئِمَّةٌ كِبَـارٌ، كَـأَبِي ذَرٍّ، وَسَـعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَـعِيدِ بْنِ زَيْـدٍ، وَسَـلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فِي جَمَاعَـةٍ مِنَ الصَّـحَابَةِ، حَتَّى اعْتَزَلُـوا مَسْـجِدَ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ الَّذِي الصَّـلَاةُ فِيـهِ بِـأَلْفِ صَلَاةٍ؛ وَاعْتَزَلَ مَالِكٌ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ فِي مَسْـجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ مَـعَ مَعْرِفَتِـهِ الْحَـدِيثَ فِي فَضْـلِ

الصَّلَاةِ فِيهِ، فَكَانَ لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً، وَكَانَ إِذَا لِيمَ فِي ذَلِكَ يَقُولُ (مَا كَلُّ مَا يُعْلَمُ يُقَالُ)، وَقِصَّتُهُ مَعْرُوفَةٌ؛ وَكَذَلِكَ اعْتَزَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَخَلْقٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الظُّلْمِ وَالشُّرُورِ وَالْفِتَنِ خَوْفًا عَلَى إِيمَانِهِمْ أَنْ يُسْلَبَ مِنْهُمْ؛ وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ [ت388هـ] فِي كِتَابِ (الْعُزْلَةِ) وَكَذَلِكَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا [في كتابِه (الْعُزْلَةُ والانْفِرَادُ)، وقد تُوُفِّيَ عامَ 281هـ] قَبْلَهُ مِنْ هَذَا جَانِبًا كَبِيرًا}؛ وَمِنَ الْمُنَاسِبِ هنا أيضًا أنْ أَذْكُرَ كلامًا لابْنِ عَبْدِالْبَرِّ في (التمهيد)، حيث قالَ الشيخُ {قَالَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يَقُولُ (لَمَّا اتَّخَذَ عُرْوَةُ قَصْرَهُ [يَقَعُ قَصْرُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ -الْمُتَوَفَّى عامَ 94هـ- عَلَى ضِفَافِ وَادِي الْعَقِيقِ، ويَبعُدُ عنِ المَسجدِ النَّبَوِيِّ حَوَالَيْ ثَلَاثَةِ آلَافِ وَخَمْسِمِائَةِ مِتْرٍ] بِالْعَقِيقِ عُوتِبَ فِي ذَلِكَ وقِيلَ له "جَفَوْتَ عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فَقَالَ "إِنِّي رَأَيْتُ مَسَاجِدَكُمْ لَاهِيَةً، وَأَسْوَاقَكُمْ لَاغِيَةً، وَالْفَاحِشَةَ فِي فِجَاجِكُمْ عَالِيَةً، فَكَانَ فِيمَا هُنَالِكَ عَمَّا أَنْتُمْ فِيهِ عَافِيَةٌ")}؛ كما أنَّه مِنَ الْمُنَاسِبِ هنا أيضًا أنْ أَذْكُرَ فتوى للشيخِ ابنِ عثيمين يَرْفُضُ فيها إعمالَ قاعدة (ما حُرِّم سدًّا للذريعة يُباح للحاجة أو المصلحة الراجحة) في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر، حيث سُئِل الشيخُ في شرحه لمنظومة القواعد والأصول: وهذا يقول {فضيلة الشيخ، ما صحة القاعدة التي تَنُصُّ على أن النَّهْيَ إذا كان لسَدِّ الذريعة أُبِيحَ للمصلحة الراجحة، وهل مِن تطبيقات هذه القاعدة الصلاةُ في مسجد فيه قبر لإدراك الجماعة، حيث لم يَجِدْ إلا هذا المسجد في طَرِيقِه؟}. فكان ممَّا أجابَ به الشيخ: إذا مَرَّ الإنسانُ بمسجدٍ فيه قبر، فهلْ يُصَلِّي عليه عند الحاجة؟ نقول: إنه -في الواقع- لا حاجة إلى هذا المسجد، والمسجدُ المَبْنِيُّ على قبرٍ لا تَصِحُّ الصلاةُ فيه، لأنه مُحَرَّمٌ، وليس

هنـاك حاجَـةٌ إلى الصـلاةِ فيـه، إذ إن الإنسـانَ يُمْكِنُ أن يُصَلِّي في أيِّ مكان مِن الأرض، لقول النبي صـلى اللـه عليه وسلم "جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدا". انتهى.

وهذا الضابِطُ غير موجـود أيضـا في مسـألة الصـلاة في المسجد النبوي حال وجود ثلاثة قبور بداخلـه، وذلـك إذا كُنَّا اتَّفَقْنا على أنَّ الصلاة في مسـجد فيـه قـبر (داخـل بلد لا يوجد به مساجد خالية مِنَ القُبـور) لا تجـوز، لأننـا إذا كُنَّا اتَّفَقْنا أنه لا يَصِحُّ تَقـديمُ المصـلحة الواجبـة على ما هو ذريعة إلى الوقوع في الشرك، فمِن بابٍ أَوْلَى أن نَتَّفِقَ على أن المصلحة المندوبة (والتي هي أن الصـلاة الواحدة بألف صلاة) لا يَصِحُّ تقديمُها على ما هـو ذريعـة إلى الوقوع في الشرك.

وختاما لهذا الضابط، أقول: قال الشيخ وليد السـعيدان: لقد تَقرَّرَ في الشرع أن أعظمَ المَنْهيَّات في الـدين هـو الشركُ الأكبر، قال تعالى "إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَـا دُونَ ذَٰلِـكَ لِمَن يَشَـاءُ، وَمَن يُشْـرِكْ بِاللَّهِ فَقَـدِ افْتَــرَى إِثْمًــا عَظِيمًــا"... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ وليــد السعيدان-: وقد سَدَّ اللهُ تعـالى كـلَّ ذريعـة تُفْضِـي إلى الشرك الأكبر أَحْكَمَ سَدٍّ، ومَنَعَ كـلَّ طَرِيـقٍ يُوَصِّـلُ إليـه، ونحن قَرَّرْنا في ذلك قاعدة مهمة غايـة الأهميـة تقـول "كل ذريعة تُفْضِي إلى الشرك الأكبر فالواجب سَدُّها"... ثم قالَ -أيِ الشيخُ وليـد السـعيدان-: والمُهِمُّ أن تَحْفَـظَ هذه القاعدةَ في باب وسائل الشرك الأكبر، فأيُّ وسيلةٍ تُوَصِّلُ إلى الوقوع في الشرك الأكبر فهي مُحرَّمـةٌ، بـل وبعضُ أَهْلِ العِلْمِ رحمهم اللـه تعـالى قـد أَطْلَـقَ عليهـا (الشرك الأصغر) فقـال "وسـائلُ الشـرك الأكـبر شـركٌ أصغر"، وليس هذا ببعيـد، فـالواجب على المَـرْءِ الناصـح لنَفْسـه أن يَبتعِـدَ عن الشـرك كلـه، ويُجانِبـه المُجانَبـةَ

الكاملة، ويَحْذَر مِنْه مَقصَدا ووسيلة... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ وليد السعيدان-: فَفِتَن القبور مِن أعظم الفِتَنِ التي أَوْجَبَتْ وُقُوعَ الشرك في الأُمَّة، ولأهميتها فقد أفْرَدَها كثيرٌ مِن أهل العلم رحمهم الله تعالى بالتأليف والبيان. انتهى من (الحصون المنيعة). وقال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): فتنة القبور في المساجد عظيمة جِدًّا، فربما يدعو إلى عبادة هذا المقبور ولو بعد زَمَنٍ بَعيدٍ، وربما يدعو إلى الغُلُوِّ فيه وإلى التَّبَرُّك به، وهذا خَطَرٌ عظيمٌ على المسلمين. انتهى. وقال الشيخ حسام الدين عفانة: ولا شك أن حُرْمَةَ دَمِ المُسلِمِ مُقدَّمةٌ على حُرْمَةِ الكعبةِ المشرفةِ... ثم قال -أي الشيخ حسام الدين عفانة-: وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول {ما أطيبك وأطيب ريحكِ ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لَحُرْمَة المؤمن أعظمُ عند الله حُرْمَةً مِنك ماله ودمه وأن نَظُنَّ به إلا خيرًا}، رواه ابْنُ مَاجَهْ وصَحَّحه العلامةُ الألباني في صحيح الترغيب... ثم قال -أي الشيخ حسام الدين عفانة-: ونَظَرَ ابنُ عمر رضي الله عنه يومًا إلى البيت أو إلى الكعبة فقال {ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حُرْمَةً عند الله منك}، رواه الترمذي. انتهى مِن (فتاوى يسألونك). قلتُ: فإذا كانت الصلاةُ عند الكعبة بمائة ألف صلاة، فكيف تكون حُرْمَةُ الكعبة!!!، ومع ذلك فهي أقلُّ حُرمَة مِن حُرمَة دَمِ مُسلِمٍ، أَرَأَيْتَ كيف حافَظَت الشريعةُ على دَمِ المُسلِمِ المُندَرِجِ تحت ضرورة حِفْظِ النَّفسِ التي هي في الرُّتبةِ الثانية بعد ضرورة حِفْظِ الدين (من جانب الوجود ومن جانب العدم)، واعلم رحمك الله أنَّ بَيْنَ ضرورة حفظ الدين (من جانب الوجود ومن جانب العدم) وبَيْنَ ضرورة حفظ النفس والضروريات الثلاث الأخرى بَوْنا

شاسِعا جدا، ولذلك جاءَ في صحيحِ مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ}، ومِنَ المعلومِ أنَّ غزوَ الكفارِ شُرِّعَ لِأجْلِ تَعبيدِ الناسِ للهِ وحده، وإخراجِهم مِن عبوديةِ العبادِ إلى عبوديةِ ربِّ العبادِ، قال تعالى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ}، قال ابنُ كثير في تفسيره {أمَرَ تعالى بقتال الكفار، (حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ) أي شِرك، قاله ابن عباس وأبو العالية ومجاهد والحسن وقتادة والربيع ومقاتل بن حيان والسدي وزيد بن أسلم، (وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) أي يكون دِينُ الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان}؛ وبذلك تَكُونُ -رحمك الله- عَرَفْتَ كيف اهتَمَّت الشريعةُ بضرورةِ حِفْظِ الدِّينِ (من جانب الوجود ومن جانب العدم)، وجَعَلَتْه أَوَّلَ مَقاصِدِها، ووَضَعَتْه في رُتْبةٍ أعلى كثيرا جدا مِن باقي الضروريات الأربع الأخرى التي تَلِيه. قلتُ أيضا: رَوَى أحمد عَنْ عَبْدِاللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ {إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ}، حَسَّنَه شُعَيب الأرناؤوط في تحقيق المُسْنَد؛ ونَقَلَ الشيخُ الألباني في كتابه (تحذير الساجد) عن بعض الحنابلة قولَه {إجماعًا فإنَّ أعظمَ المُحرَّماتِ وأسبابِ الشركِ الصلاةُ عندها [يعني عند القبور] واتِّخاذُها مساجد أو بناؤها عليها}؛ وقال الشيخ صالح آل الشيخ في كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد {ومَنِ اِتَّخذَ قبورَ الأنبياء مساجدَ؟ [إنَّهم] شرارُ الخَلْقِ عند اللهِ مِنَ اليهودِ والنصارى الذين لَعَنَهُمُ النبيُّ عليه الصلاة والسلام، فقال (لَعْنَة اللّهُ على الْيَهُودَ وَالنّصَارَى)، واللعنةُ هي الطَّرْدُ والإبعادُ مِن رحمة الله، وذلك يَدُلُّ على أنهم

فَعَلوا كبيرةً مِن كبائر الذنوب، وهـذا كـذلك، فـإن البنـاء على القبـور واتِّخـاذ قبـور الأنبيـاء مسـاجِد، هـذا مِن وسائل الشرك وهو كبيرةٌ مِن الكبـائر}؛ ولَمَّا قـد سَـبَق بَيانُ أنَّ تَرْكَ المُحرَّمِ مُقـدَّمٌ على فِعْـلِ المنـدوب، فَهُنـا سـؤالٌ يَنْبَغِي أن يُطْـرَحَ، وهـو كيـف يُقـدَّمُ (في مسـألة الصلاة في المسـجد النبـوي) فِعْـلُ المصـلحة المندوبـة (والتي هي أن الصـلاة الواحـدة بـألف صـلاة) على تَـرْكِ كبيرةٍ مِنَ الكبائر وُصِفَتْ بأنها أعظمُ المُحرَّماتِ وأعظمُ أسبابِ الشـركِ، ولُعِنَ صـاحبُها ووُصِـفَ بأنـه مِن شـرارِ الخلقِ!!!.

(11)بَقِيَ هنا أن نسألَ الشيخَ محمـد حسـن عبـدالغفار، ما هو حُكْمُ الصلاة في المسجد النبـوي لمن يَـرَى صِـحَّةَ مـذهب الشـيخين الألبـاني وخالِـدٍ المشـيقح (الأسـتاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) مِن أنَّ (ما حُرِّم لا يُباح إلا للضرورة)، ولا يَـرَى مـا يـراه هـو مِن أن (مــا حُــرِّم ســدًّا للذريعــة يُبــاحُ للحاجــة أو المصــلحة الراجحة)؛ وما هو حُكْمُ الصلاة في المسجد النبـوي لمَن يَرَى صِحَّةَ مذهب الشيوخ ابن بـاز وابن عـثيمين وصـالح آل الشيخ ومُقبِل الـوادِعي وعبـدالكريم الخضـير وربيـع المدخلي مِن أن الصلاةَ في المساجد التي بداخلها قبور حرامٌ وباطلةٌ، ولا يَرَى ما يَراه هـو مِن أن الصـلاةَ حـرامٌ وصحيحةٌ؛ وما هو حُكْمُ الصلاة في المسجد النبــوي لمَن يَـرَى صِـحَّةَ مـذهب الشـيخ ابن عـثيمين مِن أن ضـوابط القاعـدة الـتي نحن بصـددها تَمْنَـعُ إعمالَهـا في مسـألة الصلاة في مسجد فيه قبر، ولا يرى ما يـراه هـو مِن أن ضوابط هذه القاعدة لا تَمْنَعُ إعمالَها في مسألة الصـلاة في مسجد فيه قبر؟.

المسألة الثانية والثلاثون

زيد: ما هو العامُّ، وما المُرادُ بِقَولِهم "مِعْيَارُ الْعُمُومِ صِحَّةُ الاِسْتِثْنَاءِ"، وما هو التَّخصِيصُ، وما هي الفُروقُ بَيْنَ التَّخصِيصِ والنَّسْخِ؟.

عمرو: العامُّ هو اللَّفْظُ المُستَغرِقُ لِجَمِيعِ أفرادِه، بِحَسَب وَضْعٍ واحِدٍ، دُفْعَةً وَاحِدَةً مِن غير حَصْرٍ؛ ومن أمثلته قوله تعالى "كُلُّ نفس ذائقة الموت"، وقوله تعالى "والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا"، وقوله تعالى "واللذان يأتيانها منكم فآذوهما"، وقوله تعالى "قد أفلح المؤمنون"، وقوله تعالى"وأحل الله البيع"، وقوله تعالى"إن الإنسان لفي خسر"، وقوله تعالى"يوصيكم الله في أولادكم"، وقولك "لا رَجُلَ في الدار"؛ والمقصود مِن عبارة "وَضْعٍ واحِدٍ" في التعريف هو إخراج اللفظ المشترَك كالعَيْن والقُرْء، فإن ذلك لا يُسمَّى عامًّا، فلفظ العَيْن وَضَعَته العربُ لعضو الإبصار ووَضَعَته لِيَنْبُوعُ الماء ووَضَعَته للجاسُوس، ولفظ القُرْء وَضَعَته العربُ لِلْحَيْضِ ووضعته للطُّهْر، فيجب أن يكون اللفظ عند العرب موضوعًا لمَعنًى واحدٍ كي يكون عامًّا؛ والمراد بعبارة "دُفْعَةً وَاحِدَةً" الموجودة في التعريف، هو مَرَّة واحدة لا على سبيل التَّناوُب، والمقصود مِن هذه العبارة هو إخراج "المُطْلَق" فالمُطْلَق لفظٌ يَستغرِقُ جميعَ أفراده، ولكن على سبيل التَّناوُب وليس دُفْعَةً وَاحِدَةً، فمثلا قوله تعالى "فتحرير رقبة" فكلمة رقبة هنا لفظٌ مُطْلَقٌ يَشمَلُ جنسَ الرقاب، فيَدخُل فيه الرجالُ والنساءُ والمؤمنون والكفار والصِّغار والكِبار وعُثمان وسالِم وبَكْر وغيرهم، لكن شُمُوله شُمُول بَدَلِيّ، بمعنى أن المُطْلَق في حال تنزيله في الواقع

على أفراده التي يَحتمِلُها الإطلاقُ سنجده يَشْمَلُ فردا واحدا هو بَدَلٌ عن بَقِيَّةِ الأفراد الأخرى، وأمَّا عُمُومُ العامِّ فهو شُمُولِيٌّ، أي أنه في حال تنزيله على أفراده يَشْمَلُ كُلَّ الأفراد عثمان وسالم وبَكْر وغيرهم، ولذلك يقول الإمامُ الشوكاني في إرشاد الفحول "اِعْلَمْ أن العامَّ عُمُومُه شُمُولِيٌّ، وعُمُومُ المُطْلَقِ بَدَلِيٌّ، وبهذا يَصِحُّ الفَرْقُ بينهما"؛ والمقصود مِن عبارة "مِن غير حَصْرٍ" في التعريف هو إخراج اسم العَدَدِ لأنه يدُلُّ على جَمْعٍ مَحصورٍ، فحينئذٍ يكون منافِيًا لمَعْنَى العُمُومِ، مِثْل عشرة، ومائة، وألف، ورَجُلَيْن، فإنها وإن استغرَقَتْ جميعَ أفرادها لكن بِحَصْرٍ، فالعامُّ يُشترَطُ فيه أن لا يكون العَدَدُ مُنتَهِيا، فإذا قال قائلٌ "أكرِمْ عشرةً مِن الطلبة" فهذا لا يكون عامًّا لأنه محصورٌ بعددٍ مُعَيَّنٍ لا يَشْمَلُ الجميعَ، فالحصرُ يُنافِي العُمُومَ.

وأما المُراد مِن قولهم "مِعْيَارُ الْعُمُومِ صِحَّةُ الاِسْتِثْنَاءِ" فهو أنه يُشترَطُ في العامِّ قُبُولُه للاستثناءِ المُتَّصِلِ، فكل ما لا يجوز الاستثناءُ منه استثناءً مُتَّصِلا فليس بعامٍّ، فمثلا قولك "لا رَجُلَ في الدار إلا زيدًا" لو لم يَصِحّ إدخالُ عبارة إلا زيدًا فيه، لَمَا دَلَّ لفْظُ رَجُلَ على العموم؛ وكذلك فإن الاستثناء في قوله تعالى "إن الإنسان لفي خُسْر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات" دَلَّنا على أن كلمة الإنسان عامَّةٌ (وهي اسم جنس حُلِّيَ بالأَلِفِ واللامِ)، إذْ لو لم تَكُن عامَّةً لَمَا جاز الاستثناءُ منها، أو بالأَخْرَى لولا الاستثناء لكان كُلُّ إنسانٍ في خُسْر، سواء أكان مؤمنًا أم كافرًا، وهذا هو العُمُوم، ولذلك جاءُ الاستثناءُ لإخراج المؤمن مِن الخسران.

وأما التخصيص فهو قَصْرُ العامِّ على بعض ما يَتناولُه بدَلِيلٍ يَدُلُّ على ذلك، سواء أكان هذا الدليلُ مُتَّصِلا

بالنَّصِّ (أي أنه جزءٌ مِن النَّصِّ المُشتمِلِ على العامِّ)، أو مُنفصِلا عنه؛ ومثال ما خُصِّصَ بدليلٍ مُتَّصِلٍ قوله تعالى "إن الإنسان لفي خُسْر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات"، ومثال ما خُصِّصَ بدليلٍ مُنفصِلٍ قوله سبحانه "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا" فقد خَصَّصه قولُه صلى الله عليه وسلم "لا قطع إلا في ربع دينار".

وأما الفروق بين التخصيص والنسخ، فهي كما يلي:

(1)النسخُ انتهاءُ حُكْمٍ؛ بخلاف التخصيص فإنه بيانُ المراد باللفظ العامِّ (إذا كان مقترنا بالعامِّ أو مُتقدِّما عليه)، أو انتهاءُ حُكْمٍ لبعض أفراد العامِّ (إذا كان مُتأخِّرا عنه).

(2)المُخَصِّصُ يجوز أن يكون مقترنا بالعامِّ أو مُتقدِّما عليه (وهنا يُوصَفُ العامُّ بأنه عامٌّ أُرِيدَ به الخصوصُ)، أو مُتأخِّرا عنه (وهنا يُوصَفُ العامُّ بأنه عامٌّ مخصوصٌ ويُوصَفُ التخصيصُ بأنه نَسْخٌ جُزئيٌّ)؛ وأمَّا الناسِخُ فلا يجوز أن يكون مُتقدِّما على المنسوخ، ولا مُقترِنا به، بل يجب أن يَتأخَّرَ عنه. قلت: العامُّ الذي لم يُخَصَّص ولم يُرَدْ به الخصوصُ يُوصَف بأنه عامٌّ محفوظٌ.

(3)إن النَّسْخَ لا يكون إلا بالكتاب والسنة بِخِلَافِ التخصيص، فإنه يكون بهما وبدليل الحِسِّ، فقول الله سبحانه "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا" قد خَصَّصه قولُه صلى الله عليه وسلم "لا قطع إلا في ربع دينار"، وهذا قوله سبحانه "تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا" قد خَصَّصه ما شَهِدَ به الحِسُّ مِن سَلَامَةِ السماءِ والأرضِ وعَدَمِ تَدْميرِ الرِّيح لهما.

(4)إن النَّسخَ لا يَقَعُ في الأخبار، بِخِلَافِ التخصيصِ فإنـه يكون في الأخبار وفي الأحكام.

(5)إن النسخ يُبطِـل حُجِيَّةَ المنسـوخِ، بِخِلَافِ التخصـيصِ فإنـه لا يُبطِـلُ حُجِيَّةَ العـامِّ في بقيـة أفـراده الـتي لم تُخَصَّص.

المسألة الثالثة والثلاثون

زيـد: كَيْـفَ صَـحَّحَ الشـيخُ الألبـانِيُّ الصَّـلاةَ في المَسـجِدِ النَّبَوِيِّ، مع كَوْنِـه بِداخِلِـه ثَلاثـةُ قُبـورٍ "قَبْـرِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسلم وقَبْـرَي صـاحِبَيه أبِي بِكْـرٍ وعُمَـرَ رَضِـيَ اللهُ عنهما"؟.

عمرو: الشيخ الألباني يرى أن الصلاة في المساجد التي بداخلها قُبورٌ مكروهةٌ كراهة تحريمية (أي أنها مُحرَّمة)، ولكنها صحيحة وليست باطلةً ما لم تُقصَد الصـلاةُ فيهـا مِن أَجْلِ القبور والتبرُّك بها، كما أنه يرى انتفاء الكراهة في حال لم يَجِدِ المُصَلِّي مسجدا آخر (خاليا مِن القبور) يُصَـلِّي فيـه، ثم هـو اسـتثنى المسـجد النبـوي مِن عامَّةِ المسـاجد لفضـيلة الصـلاة بـه (والـتي هي أن الصـلاة الواحدة بألف صلاة)، وشَبَّهَ مسألةَ الصـلاة في المسـجد النبوي (حـالَ كَوْنِـه بداخلـه ثلاثـة قبـور) بمسـألة صـلاة النوافـل ذوات الأسـباب في أوقـات النهي؛ ففي هـذا الرابط على موقع الشيخ الألباني، سُئِلَ الشيخُ: السؤال هو أنها مكروهـةٌ أم باطلـةٌ [يعـني الصـلاة في المسـجد الذي فيه قبر]؟. فَرَدَّ الشيخُ: باطلـة لمَن يَقصِـد الصـلاةَ

فيها. فَرَدَّ السائلُ: يَقصِد ولكن يُصَلِّي لله عز وجل؟. فَرَدَّ الشيخُ: مكروهة كراهة تحريم، والكراهة تنتفي إذا لم يكن عنده مسجد آخر لصلاة الجماعة. فَرَدَّ السائلُ: إذا ما في [يعني إذا لم يوجد مسجد آخر] تنتهي الكراهةُ أم الكراهةُ التحريميةُ؟. فَرَدَّ الشيخُ: كراهة تحريمية لِمن يَتمكَّن مِن الصلاة في غير هذا المسجد ثم هو يُصَلِّي فيه، وإذا قَصَدَه فالصلاةُ باطلةٌ. انتهى... وقال الشيخ في (تحذير الساجد): إن للمصلِّي في المساجد المذكورة -يعني المساجد المبنية على القبور- حالتين، الأولَى، أن يَقصِدَ الصلاةَ فيها مِن أجْلِ القبورِ والتبرُّكِ بها كما يَفعَلُه كثيرٌ مِن العامَّةِ وغيرُ قليلٍ مِن الخاصَّةِ، الثانية، أن يُصلِّي فيها اتِّفاقا لا قَصْداً للقبر، ففي الحالة الأُولى لا شَكَّ في تحريم الصلاة فيها بل وبُطلانها، لأنه إذا نَهَى صلى الله عليه وسلم عن بناء المساجد على القبور ولَعَنَ مَن فَعَلَ ذلك فالنَّهْيُ عن قصْدِ الصلاة فيها أوْلَى، والنَّهْيُ هنا يَقتضِي البُطلانَ كما سَبَقَ قريبا، وأما في الحالة الثانية فلا يَتَبَيَّن لي الحُكْمُ ببُطلانِ الصلاة فيها وإنما الكراهة [يعني الكراهة التحريمية] فقط... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: واعلمْ أن كراهةَ الصلاة [يعني الكراهة التحريمية] في المساجد المَبْنِيَّة على القبور مُضْطَرِدَةٌ [هذه الكلمة مِن الأخطاء اللغوية الشائعة، والصحيح أن يُقال {مُطَّرِدَةٌ}] في كُلِّ حالٍ سواء كان القبرُ أمامه أو خلفه، يمينه أو يساره، فالصلاة فيها مكروهة [يعني الكراهة التحريمية] على كُلِّ حالٍ، ولكن الكراهة [يعني الكراهة التحريمية] تشتد إذا كانت الصلاة إلى القبر، لأنه في هذه الحالة ارتكبَ المصلِّي مخالفتين، الأُولى في الصلاة في هذه المساجد، والأخرى الصلاة إلى القبر وهي مَنْهِيٌّ عنها مطلقا -سواء كان المسجد أو غير المسجد- بالنَّصِّ الصحيحِ عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كما تَقدَّم... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: ثم اعلم أن الحُكم السابق يَشْمَلُ كلَّ المساجد، كبيرها وصغيرها، قديمها وحديثها، لعموم الأدلة، فلا يُستثنَى مِن ذلك مسجدٌ فيه قبر إلا المسجد النبوي الشريف، لأن له فضيلةً خاصَّةً لا تُوجَدُ في شيء مِن المساجد على القبور، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام فإنه أفضل"، ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضا "ما بين بَيْتِي ومنبري روضة مِن رياض الجنة"، ولغير ذلك من الفضائل، فلو قيل بكراهة الصلاة فيه [يعني الكراهة التحريمية] كان مَعْنَى ذلك تَسوِيتَه مع غيره مِن المساجد ورَفْعَ هذه الفضائل عنه... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: والصلاة في المساجد المبنية على القبور مَنْهِيّ عنها مطلقا بخلاف مسجده صلى الله عليه وسلم، فإن الصلاة فيه بألف صلاة. انتهى باختصار... وفي فتوى صوتية مفرغة على موقع الشيخ في هذا الرابط يقول الشيخ: السؤال إذًا، هكذا يقولُ السائلُ، وحُقَّ له ذلك، إذًا الصلاة في المسجد النبوي لا تُشْرَع؟، هذا هو السؤالُ، وقلتُ أن الجوابَ على هذا السؤال مُبَسَّطٌ أيضا في ذاك الكتاب (تحذير الساجد)، وخُلاصةُ الجواب أن الصلاةَ في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع كون القبر فيه ليس كالصلاة في سائر المساجد المبنية على القبور، وذلك لأن للصلاة في مسجد الرسول عليه السلام مَزِيَّة لا توجد في كل مساجد الدنيا إلا مسجد مَكَّة، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام "صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة مِمَّا سواه مِن المساجد إلا المسجد الحرام"... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: وكيف الجَمْع بين هذا وبين التحذير السابق، قد قَرَّبنا الجواب عن هذا السؤال في ذاك الكتاب، فَقُلْنا مَثَلُ الصلاة في المسجد

النبوي مع وجود القبر فيه كمَثَلِ صلاة النوافل ذوات الأسباب في تلك الأوقات المَنْهِيّ عن الصلاة فيها. انتهى باختصار... وفي فتوى صوتية مفرغة على موقع الشيخ في هذا الرابط يقول الشيخ: وأنا حَديثَ عهدٍ بالمدينة المنورة، قد رَجَعْتُ منها مِن قَرِيب، عشرة أيام، وقد وجدتُ هناك بعضَ الشباب المسلم المتمسِّك بالسُّنَّة، يعني هو على النَّهْجِ السلفي، قال الله قال رسول الله، فكان يُشْكَل عليه الصلاةُ في المسجد النبوي، حتى قال هو وغيره لي بأنه لا يُصَلِّي في المسجد النبوي، وهو عايش في المدينة، لأنه يُرِيدُ أن يُطبِّقَ عليها عُمومَ الأحاديث في النَّهْيِ عن بناء المساجد على القبور، فأنا لَفَتُّ نَظَرَه أن هذا التطبيقَ خطأٌ، لأنه مَثَلُك أنت الذي تُطَبِّقُ الأحاديثَ العامَّةَ على المسجد النبوي لأن فيه قبر، كمَثَلِ مَن يُطبِّقُ الأحاديثَ العامَّةَ في النَّهْيِ عن الصلاة في أوقات النهي على النوافل ذوات الأسباب. انتهى بتصرف.

قلت: وهنا ملاحظات:

(1)لم يُوضِّح الشيخُ الألباني حُكمَ الصلاة في المسجد النبوي لمَن يَرى صِحَّةَ ما ذهبَ إليه الجمهورُ مِن تحريم صلاة النوافل ذات الأسباب في أوقات النَّهْيِ، ولا يَرَى ما يراه الشيخ مِن أنها غير مُحرَّمة. فَقَدْ قالَ الشيخُ سليمان بن محمد النجران في المفاضلة في العبادات: قال الجمهورُ في رَدِّهم على الشافعية في تَحيّةِ المسجدِ وقتَ النَّهْيِ، أن النَّهْيَ عن الصلاة للتحريم، بينما الأَمْرُ في تَحِيَّةِ المسجدِ للنَّدْبِ، وتَرْكُ المُحرَّمِ مُقَدَّمٌ على فِعْلِ المندوبِ. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخِ عبدِالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية

والإفتاء)، قالَ الشيخُ: جاء النَّهْيُ عن صلاة النافلة في أوقاتٍ خمسة... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخضير-: هذه الأوقات الخمسة، جمهور أهل العلم يَمنعون التَّنَفُّلَ فيها مطلقًا، حتى ذوات الأسباب، استدلالًا بهذه الأحاديث التي تَنْهَى عن الصلاة في هذه الأوقات، فغَلَّبُوا جانِبَ الحَظْرِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخضير-: ومِثالُ ذوات الأسباب، تحيةُ المسجد، وركعتا الطواف، وركعتا الوضوء، وغيرها مِن الصلوات التي لِها سَبَبٌ وليست مِن النوافل المطلقة... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخضير-: الجمهور يرون المَنْعَ مطلقًا مِن ذوات الأسباب في هذه الأوقات الخمسة، ومِن بابٍ أَوْلَى النوافل المطلقة، تغليبًا لجانب الحَظْرِ والمَنْعِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخضير-: جمهور أهل العلم يرون أن أحاديثَ النهي عن الصلوات في هذه الأوقات أَخَصُّ مِن فِعْلِ ذوات الأسباب في سائر الأوقات... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخضير-: وعلى كل حالٍ هو قول جمهور أهل العلم، وأنه لا يُصلَّى شيءٌ مِن التطوعاتِ حتى ما له سَبَبٌ في هذه الأوقات. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ سعد الخثلان، يقول الشيخ: فجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز فِعْلُ ذوات الأسباب، وأن هذه أوقات النهي، الأحاديث فيها على عمومها، لا يُصلَّى فيها شيء إلا ما ذَكَرُوا مِن قَضاءِ الفرائض ونحوها. انتهى. ويَقولُ الشَّيخُ خالدٌ المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (شرح زاد المستقنع): قول أكثر أهل العلم أن ذوات الأسباب لا تُشْرَعُ في أوقات النهي. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ خالد المصلح، يقول الشيخُ: ولذلك اختلَفَ العلماءُ في صلاة تحية المسجد في أوقات النهي على قولين، الأول أنه لا يُصلِّي في وقت النَّهْيِ، لأنه وقت مَنهِيٌّ عن الصلاة فيه، فيَشمَلَ كُلَّ صلاةٍ، وهذا ما ذهبَ

إليه جمهورُ أهلِ العلمِ مِن الحنفية والمالكية والحنابلـة. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ عبـدالكريم الخضير قال الشيخ: إذا عرَفْنا هـذا، فالأئمـة الثلاثـةُ أبـو حنيفة ومالك وأحمـد لا يَـرون فِعْـلَ شـيء مِن النوافـل في هذه الأوقات الخمسة، حتى ما له سَبَبٌ. انتهى.

(2)قول الشيخ الألباني {فلو قيل بكراهـة الصـلاة فيـه [يعني الكراهة التحريمية] كـان مَعْنَى ذلـك تَسـوِيتَه مـع غيره مِن المساجد ورَفْعَ هـذه الفضـائل عنـه}، يُعتَـرَضُ عليه بأن القول {بِمَنْعِ الصلاة في المسجد النبوي حـالَ وُجُودِ ثلاثة قبور بداخله} لا يَلْـزَم منـه القـولُ {بتَسـوِية المسجد مع غيره مِن المسـاجد ورَفْـعِ الفضـائل عنـه}، وإنَّما غايَةُ ما في الأمْرِ هو أنـه قـدِ اِجتَمَـعَ لـدينا حـاظِرٌ ومُبِيحٌ، فَقُدِّمَ الحاظِرُ على المُبِيحِ. فَقَـدْ جـاءَ في كِتـابِ (تلقيح الأفهام العلية بشـرح القواعـد الفقهية) للشـيخ وليـد السـعيدان: إذا اجتَمَـعَ مُبِيحٌ وحـاظِرٌ غُلِّبَ جـانبُ الحاظِرِ، وهذا مِن باب الاحتياط وبراءة الذمـة؛ ولأنَّ في تغليبِ جـانبِ الحُرْمَـة دَرْءَ مَفْسَـدَةٍ، وفي تـأخِيرِ المُـبِيحِ تَعْطِيـــل مصـــلحةٍ، ودَرْءُ المَفاسِـــدِ مُقَـــدَّمٌ على جَلْبِ المَصالِحِ. انتهى. وجاء في كِتـابِ (رَوضَـةُ الفَوَائِدِ شَـرحِ مَنظُومَـةِ القَواعِـدِ لابنِ سـعدِي) لِلشَّـيخِ مُصـطَفَى بنِ كَرامَةِ اللهِ مَخدُوم: ودَرْءُ المَفسَدةِ كَرَأْسِ المـالِ، وجَلْبُ المَصْلَحةِ كالرِّبحِ، والمحافظةُ على رَأسِ المالِ أَوْلَى مِنَ المُحافَظـةِ على الـرِّبحِ. انتهى. وجـاء في كتـاب (نيـل الأوطار) للشـوكاني عنـد شـرح قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (فـإذا نهيتكم عن شـيء فـاجتنبوه، واذا أمـرتكم بأمر فـأتوا منـه مـا اسـتطعتم): واسـتُدِلَّ بِهـذا الحَـدِيثِ على أن اعْتِنـــاءَ الشَّـــارِعِ بالمَنْهِيَّاتِ فـــوقَ اعْتِنائِهِ بالمأموراتِ لأنه أطْلَـقَ الاجتنـابَ في المَنْهِيَّاتِ ولـو مـع المَشَـقَّةِ في التَّرْكِ، وقَيَّدَ في المـأموراتِ بالاسـتطاعةِ.

انتهى. وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ الألباني أن الشيخ قال: فإذا صادَفَ يومُ عيد يومَ الاثنين أو يومَ الخميس فهَلْ نُغلِّبُ الفضيلةَ على النَّهْيِ أم النَّهْيَ على الفضيلةِ؟ تُحَلُّ المشكلةُ بقاعدة علمية فقهية أصولية، وهي إذا تَعارَضَ حاظِرٌ ومُبِيحٌ قُدِّمَ الحاظِرُ على المُبِيحِ. انتهى. وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ الألباني، أن الشيخ قال: قال عليه الصلاة والسلام {مَن تَرَكَ شيئا لله عَوَّضه اللهُ خَيرا منه}، فالمسلم الذي تَرَكَ صِيَامَ يَومِ الاثنين أو صِيَامَ يَومِ الخميسِ لِأَنَّه صادَفَ نَهْيًا هَلْ تَرَكَ صِيَامَ هذا اليَومِ أو ذاك عَبَثًا أَمْ تَجاوُبًا مع الشَّارِعِ الحَكِيمِ، مع طاعةِ رَسولِه الكَرِيمِ، مع طاعَتِه عليه الصلاةُ والسلامُ، إذًا هو تَرَكَ صِيَامَ هذا اليَومِ لِلَّهِ فَهَلْ يَذْهَبُ عَبَثًا؟ الجَوابُ لا، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال {مَن تَرَكَ شيئا لله عَوَّضه الله خيرا منه}. انتهى. وفي شَرِيطٍ صَوتِيٍّ مُفَرَّغٍ على هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط، يقولُ الشيخُ الألباني: فهلْ نَتَصَوَّرُ مَن (قَدَّم الحاظرَ على المُبيح) أنه خَسِرَ؟ ففَكِّرُوا في المثال الأَوَّل، يوم الاثنين يوم عيد فهلْ نَصُومُه؟ لا، هلْ خَسِرَ؟ الجواب: لا، لِمَ؟ احْفَظُوا هذا الحديثَ مَن كان منكم لا يَحْفَظه، وَلْيَتَذَكَّره مَن كان يَحْفَظُه، أَلَا وهو قولُه عليه السلام {مَن تَركَ شيئا لله عَوَّضه اللهُ خَيرًا منه}، الذي تَرَكَ صيامَ يوم الاثنين لِمُوافَقَتِه يوم عيد -وامْشُوا بالأمثلة ما شئتم- هلْ هو خَسِرَ أم رَبِحَ؟ الجواب رَبِحَ، لماذا؟ لأنه كان ناوِيًا أنْ يَصُومَ هذا اليومَ لولا أنه جاء النهيُ عن صيام هذا اليوم، فقُدِّمَ النهيُ على المُبِيحِ. انتهى. وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ أبي الحسن السليماني: وعندما قَدَّمْنا تحريمَ صيام العيد إذا وافَقَ عادةً، فليس ذلك -هنا- مِن باب تقديم الحاظر على المبيح، ولكنه مِن باب تقديم الخاصِّ على العامِّ، أو مِن

بـاب اسـتثناء الأَقَـلّ مِن الأكـثر، حيث إن فضـيلة صـيام الاثنين والخميس، أو صيام يوم بعد يوم، كُـلّ ذلـك أكـثر في الأيام مِن أيام العيد أو التشريق. انتهى.

(3)قـول الشـيخ الألبـاني {ثم اعْلَمْ أنَّ الحُكْمَ السـابقَ يَشمَلُ كلَّ المساجد، كبيرها وصغيرها، قديمها وحديثها، لِعُموم الأدِلَّة، فلا يُستثنَى مِن ذلـك مسـجدٌ فيـه قـبر إلا المسجد النبوي الشريف، لأن له فضـيلةً خاصَّـة لا تُوجَـدُ في شيءٍ مِن المساجد على القبور} يُعتَـرَضُ عليـه بمـا يلي:

(أ)ثبت في صـــحيحِ البخـــاري عن عَائِشَـــةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا {لَمَّا نَزَلَ بِرَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِـهِ، فَـإِذَا اغْتَمَّ كَشَـفَهَا عَنْ وَجْهِـهِ، فَقَـالَ وَهُـوَ كَـذَلِكَ لَعْنَـةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ مَا صَـنَعُوا}؛ وثبت في صـحيح البخـاري عَنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ فِي مَرَضِـــهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْـــهُ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُـــودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَوْلَا ذَلِـكَ أُبْـرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْـجِدًا}؛ وقـال صلى الله عليه وسلم {اللهم لا تجعل قــبري وثنـا، لَعَنَ اللهُ قومـا اتخـذوا قبـور أنبيـائهم مسـاجد} رواه أحمـدُ، وقـالَ أحمـد شـاكر مُحقِّقُ المُسـنَدِ {إسـناده صـحيح}، وقـالَ الألبـاني في (تحـذير السـاجد) {سَـنَده صـحيح}، وقالَ شُعَيب الأرناؤوط مُحَقِّقُ المُسنَد {إسْناده قـوي}؛ وقال ابنُ دقيق العيد في إحكام الأحكام {هـذا الحـديث يدُلُّ على امتناع اتِّخاذ قبر الرسول مسجدا}، وذلك عنـد شرحه لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا {قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْـهُ لَعَنَ

اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، قَالَتْ وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا}؛ فهذه النصوص النبوية المذكورة تَنْهَى عن اتخاذ قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مسجدا، وهو ما قالَه اِبْنُ دقيق العيد، لأن حكاية النبي صلى الله عليه وسلم لِفِعْل اليهود والنصارى مع قبور أنبيائهم المُراد منها ألا نَتَشَبَّه بهم فنَتَّخِذُ قَبرَه صلى الله عليه وسلم مَسجِدًا، والسؤالُ هنا، هَلْ قَبرُه صلى الله عليه وسلم عامٌّ حتى يَدْخُلَ عليه التَّخصِيصُ، الواضِحُ أنَّه ليس بعامٍّ بدَلِيلِ عَدَمِ صِحَّةِ دُخولِ الاستِثناءِ المُتَّصِلِ عليه، وذلك على ما سَبَقَ بَيَانُه في مَسْأَلَةِ (ما هو العامُّ، وما المُرادُ بِقَولِهم "مِعْيَارُ الْعُمُومِ صِحَّةُ الِاسْتِثْنَاءِ"، وما هو التَّخصِيصُ، وما هي الفُروقُ بَيْنَ التَّخصِيصِ والنَّسْخِ؟)؛ وهذا هو الاعْتِراضُ الأَوَّلُ على قَولِ الشيخِ الألباني المَذكورِ.

(ب)الاعتراضُ الثاني سيكون على فَرْضِ التَّسْلِيمِ بوجود عامٍّ في هذه النُّصوصِ النبويَّةِ المَذكورةِ يَصِحُّ أنْ يَدْخُلَ عليه الاستثناءُ الذي ذَكَرَه الشيخُ الألباني، وسيكونُ هذا الاعتراضُ ممَّن يَرَى صِحَّةَ مَذهَبِ أبي حنيفةَ وغيره مِن أنَّ العامَّ المُتأخِّرَ ناسِخٌ للخاصِّ المُتَقَدِّمِ الذي تَمَّ العَمَلُ به، حيث أنَّ هذا التسليمَ سيَتَرَتَّبُ عليه أنَّ العامَّ كانَ مُتأخِّرًا على الخاصِّ -المُتَمَثِّلِ في فَضِيلةِ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النبويِّ- بعدَ أنْ وَقَعَ العَمَلُ بالخاصِّ، لأنَّ بَعضَ النُّصوصِ النبويَّةِ التي دلَّتْ على تَحرِيمِ اتِّخاذِ قَبرِه صلى الله عليه وسلم مسجدًا دَلَّتْ أيضًا على أنَّه صلى الله عليه وسلم قالَها في مَرَضِ مَوْتِه. قالَ الزركشي في البحر المحيط: أنْ يَتأخَّر العامُّ عن وقتِ العَمَلِ بالخاصِّ، فَهَا هُنَا يُبنَى العامُّ على الخاصِّ عندنا، لأنَّ ما تَنَاوَلَه الخاصُّ مُتَيَقَّنٌ، وما تَنَاوَلَه العامُّ ظاهِرٌ مَظْنُونٌ،

والمُتَيَقَّن أَوْلَى، قالَ إلْكِيَا {وهـذا أحْسَـنُ مـا عُلِّل بـه}؛ وذَهَبَ أبو حنيفةَ وأكثرُ أصحابِه والقاضي عبدالجبار إلى أنَّ العامَّ المُتأخِّرَ ناسِـخٌ للخـاصِّ المُتقـدِّمِ، وتَوقَّفَ فيـه ابنُ الفارِضِ مِنَ المُعتَزِلـةِ، وقـالَ أبـو بكـر الـرازي {إذا تأخَّرَ العامُّ كان نَسْخا لِمَا تَضَمَنَه الخاصُّ ما لم تَقُمْ دَلالةٌ مِن غيرِه على أنَّ العُمومَ مُـرَتَّبٌ على الخُصـوصِ}... ثم قالَ -أَيِ الزركشـي-: أنْ لا يُعْلَمَ تَارِيخُهُمَـا [يَعنِي تـارِيخَ كُـلٍّ مِنَ العـامِّ والخـاصِّ]، فعنـد الشـافعي وأصـحابِه أنَّ الخـاصَّ منهمـا يَخُصُّ العـامَّ وهـو قَـولُ الحنابلـة ونَقَلَـه القاضـي عبـدالوهاب والبـاجي عن عامَّةِ أصـحابِهم وبـه قـالَ القاضـي عبـدالجبار وبعضُ الحنفيـةِ، وذَهَبَ أبـو حنيفةَ وأكثَـرُ أصـحابِه إلى التَّوَقُّفِ إلى ظُهـورِ التـارِيخِ، وإلى ما يُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا على الآخَرِ أو يَرْجِعُ إلى غَيرِهمـا، وحُكِي عنِ القاضـي أبي بكـر والـدَّقَّاقِ أيضًـا. انتهى باختصار.

(ت)مرَّ بِنا قـولُ صـفي الـدين البغـدادي الحنبلي {فـإن تعارَضَ عُمُومانِ وأَمْكَنَ الجَمَعُ بتقـديم الأَخَصّ أو تأويـلِ المحتمَلِ فهو أوْلَى مِن إلغائهما، وإلا فأحدهما ناسخ إن عُلِمَ تَأَخُّرُه، وإلا تَساقَطا}؛ ومـرَّ بِنـا أيضًـا قـولُ الشـيخ الألباني رادًّا على مخالفيـه القـائلين بمشـروعية صـيام يوم السبت إذا وافَقَ يومَ عَرَفـة {نحن عَمِلْنـا بحـديثَيْن، حديث فيه فضيلةٌ وحديث فيـه نَهْيٌ، هم عَمِلُـوا بحـديث فيه فضيلةٌ وأعرضوا عن الحديث الذي فيـه نَهْيٌ، وهـذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمـنين}؛ قلتُ: أَلَا يَصِـحُّ تخـريجُ مسـألة (الصـلاة في المسـجد النبـوي) بنفس طريقـة تخريج الشـيخ الألبـاني لمسـألة (مشـروعية صـيام يـوم السبت إذا وافَـقَ يـومَ عَرَفـة)؟ أَلَمْ يَجتمِـع في كُـلٍّ مِنَ المَسـأَلَتَين حـديثُ فَضِـيلةٍ وحـديثُ نَهْيٍ؟ أَلَيْسَ حـديثُ النَّهْيِ أَخَصَّ مِن حديثِ الفَضِيلةِ في مَسألةِ (الصـلاة في

المسجد النبوي)، إذ أنَّ الفَضِيلةَ صِفَةٌ مُلازِمةٌ للمسجِدِ النبويِّ على كُلِّ حالٍ، بينما وُجُودُ القَبرِ داخِلَ المسجِدِ حَدَثٌ عارِضٌ يُحْتَمَلُ زَوَالُه فِيما بَعْدُ بِأنْ يَتِمَّ إرجاعُ المسجِدِ إلى ما كانَ عليه في عهدِ الصحابةِ مِن جِهةِ القَبرِ؟، فَما الذي يَمْنَعُ هنا مِن تَقدِيمِ الأَخَصِّ على الأَعَمِّ؟!!!.

(ث)قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ): ما الدَّلِيلُ على خُصوصِيَّةِ قَبرِ النَّبِيِّ وإخراجِه مِنَ النَّهيِ؟!!!، وأنَا أتَحَدَّى -أعنِي ما أقولُ- أتَحَدَّى كُلَّ أهلِ الأرضِ أنْ يَأتوا بِدَلِيلٍ واحِدٍ يُخَصِّصُ مَسجِدَ النَّبِيِّ -الذي يُوجَدُ فيه قَبرٌ الآنَ- مِن دُونِ المَساجِدِ التي فيها قُبورٌ والتي جاءَ فيها نَهيٌ عامٌّ يُفِيدُ التَّحرِيمَ ومَنْعَ الصَّلاةِ فيها!!!، هَلِ النَّبِيُّ قالَ {اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا إنِّي أنهاكم عن ذلك، إلَّا قَبْرَ نَبِيِّكم مُحَمَّدٍ لِفَضلِه وأنَّه سَيِّدُ الخَلقِ وأنَّ الصَّلاةَ فيه بِأَلْفِ صَلاةٍ وأنَّه تُشَدُّ الرِّحالُ إليه وأنَّه... وأنَّه... وأنَّه...} قُلْ ما شِئتَ مِن هذه المُبَرِّراتِ السَّقِيمةِ المُحدَثةِ التي يُبِيحوها لِأنفُسِهم فَيُحِلُّون ما حَرَّم اللهُ (وهذا واقِعٌ بِسُوءِ فَهْمٍ منهم لِلنُّصوصِ)، فَقَدِ اِستَدَلُّوا على الخُصوصِيَّةِ اِستِدلالا خاطِئًا وبِدَعوَى باطِلةٍ وفَهْمٍ بَعِيدٍ عن فَهْمِ الصَّحابةِ، بَلْ خالَفوا كُلَّ القَواعِدِ الأُصولِيَّةِ فَتَرَكوا الاستِدلالَ بِالأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ، سَواءٌ مِنَ النُّصوصِ المُحكَمةِ أو سَواءٌ مِنَ القَواعِدِ الفِقهِيَّةِ الأُصولِيَّةِ، فَ[قَدْ] أَشْكِلَ عليهم ذلك الفَضلُ الذي وَضَعَه النَّبِيُّ لِلصَّلاةِ في مَسجِدِه والذي هو (مُستَحَبٌّ) وبَيْنَ دُخولِ القَبرِ في مَسجِدِه والذي هو (مُحَرَّمٌ)... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: بِالنِّسبةِ لِلفَضائلِ والثَّوابِ اللَّذَين وَرَدا في الصَّلاةِ في مَسجِدِه، فَلَيسَتْ هذه الفَضائلُ مَوجودةً في المَسجِدِ الحالِي، لِأنَّ هذا المَسجِدَ الذي يُوجَدُ الآنَ ليس

مَسجِدَ النَّبِيِّ الذي تَرَكَه هو وأصحابُه بِالمُواصَفاتِ التي تَرَكَها النَّبِيُّ والصَّحابةُ، فَيَسقُطُ الفَضْلَ عنه لِحِينِ خُروجِ القَبرِ، لِأنَّ المَسجِدَ خَرَجَ عن صِفةِ المَسجِدِ الذي أخبَرَ النَّبِيُّ عن فَضلِه... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: إنَّ الصَّلاةَ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ مُستَحَبَّةٌ بِاتِّفاقٍ، والصَّلاةُ في مَسجِدٍ فيه قَبرٌ مُحَرَّمةٌ بِاتِّفاقٍ، وإذا تَعارَضَ فِعلُ المُستَحَبِّ وفِعلُ المُحَرَّمِ (أيْ لا يتِمُّ هذا إلَّا بهذا، أيْ لا يتِمُّ فِعلُ المُستَحَبِّ إلَّا بِارتِكابِ مُحَرَّمٍ)، فَماذا يَفْعَلُ المُسلِمُ؟، الجَوابُ، لا يَفْعَلُ، لِأنَّه لَيسَت هناك أيُّ ضَرورةٍ لارتِكابِ المَحظورِ، وما هي الضَّرورةُ في الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ؟!، وما هي الضَّرورةُ التي تَكونُ في فِعْلِ المُستَحَبِّ أصلًا؟!، وما هو الضَّرَرُ في إخراجِ القَبرِ مِنَ المَسجِدِ كَما كانَ أيَّامَ النَّبِيِّ وصَحابَتِه... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَفَرْقٌ بَيْنَ فَضِيلةِ الشَّيءِ -حتى وإنْ كانَتْ ثابِتةً إلى يَومِ القِيامةِ- وفَرْقٌ إذا طَرَأ عليه شَيءٌ يَنْقُلُه مِنَ الاستِحبابِ إلى التَّحرِيمِ بِسَبَبِ عِلَلٍ إذا زالَتْ عنه رَجَعَ الحُكْمُ إلى أصلِه... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: في النَّهيِ عنِ الصَّلاةِ في المَساجِدِ التي بِها قُبورٌ فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ نَهيًا عامًّا يَشْمَلُ جَمِيعَ المَساجِدِ التي بِها قُبورٌ، ولم يَستَثنِ ويُخَصِّصْ أيَّ مَسجِدٍ، في قَولِه ولم يَستَثنِ ويُخَصِّصْ أيَّ مَسجِدٍ بِفِعْلِه، فَلا هو صَلَّى بِمَسجِدٍ به قَبرٌ ولا هو أقَرَّ ذلك. انتهى باختصار.

المسألة الرابعة والثلاثون

زيد: لِماذا يَسْكُتُ مَنْ يَسْكُتُ مِنَ العُلَماءِ عن بَيَانِ بِدْعِيَّةِ بِناءِ القُبَّةِ الخَضراءِ فَوقَ القَبْرِ النَّبَوِيِّ؟.

عمرو: يقولُ الشيخُ صالحُ بنُ مقبل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (بدع القبور): إنَّ استِمرارَ هذه القُبَّةِ [يعني القُبَّةَ الخَضراءَ المَوجودةَ فوقَ القَبرِ النَّبَوِيِّ] على مَدَى ثمانيةِ قُرونٍ لا يَعْنِي أنها أصْبَحَتْ جائزةً، ولا يَعنِي أنَّ السُّكُوتَ عنها إقرارٌ لها أو دَلِيلٌ على جَوازِها. انتهى.

وفي (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: قد عَرَفْنا مِن كلام سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز أنَّ البِناءَ والقِبابَ على القُبورِ لا يَجوزُ، فما حُكْمُ القُبَّةِ الخَضراءِ على قَبرِ الرسولِ الكريمِ عليه الصلاةُ والسلامُ في المَدِينةِ المنورةِ؟. فأجابَ الشيخُ: لا رَيْبَ أنَّ الرَّسولَ عليه الصلاةُ والسلامُ نَهَى عنِ البِناءِ على القُبورِ، ولَعَنَ اليهودَ والنَّصارَى على اِتِّخاذِ المَساجِدِ عليها، فقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ {لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى، اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد}، وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه مسلم في الصحيح عن جابر {أنه نَهَى عن تجصيصِ القبور والقعودِ عليها والبناءِ عليها}، وفي رواية للترمذي وغيره {والكتابة عليها}، فالبناءُ على القبورِ واتِّخاذُ مَساجِدَ عليها مِنَ المُحَرَّماتِ التي حَذَّرَ منها النبيُّ عليه الصلاة والسلام، وتَلَقَّاها أهلُ العِلْمِ بما قاله صلى الله عليه وسلم بالقُبولِ، ونَهَى أهلُ العلمِ عنِ البِناءِ على القُبورِ واتِّخاذِ المَساجِدِ عليها، تَنفِيذاً للسُّنَّةِ المُطَهَّرةِ، ومع ذلك فقد وُجِدَ في كثيرٍ مِنَ الدولِ والبلدانِ البِناءُ على القبورِ واتِّخاذُ المَساجِدِ عليها، واتِّخاذُ القِبابِ عليها أيضًا، وهذا كُلُّه مُخالِفٌ لِمَا جاءَتْ به السُّنَّةُ عنِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام، وهو مِن أعظم وسائلِ وُقُوعِ الشركِ، والغُلُوِّ في أصحاب القبور، فلا يَنبغِي لعاقِلٍ ولا يَنبغِي لأيِّ مُسْلِمٍ أن يَغْتَرَّ بهؤلاء

وأن يَتَأَسَّى بهم فيما فَعَلُوا، لأنَّ أعمـالَ النـاس تُعْـرَضُ على الكتابِ والسُّنَّةِ، فما وافَقَ الكتابَ والسُّنَّةَ أو وافَـقَ أحـدَهما قُبِـلَ، وإلَّا رُدَّ على مَن أَحْدَثَـه، كمـا قـالَ اللـهُ سبحانه {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُـهُ إِلَى اللَّهِ}، وقال عز وجل {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}؛ أمَّا ما يَتعلَّقُ بالقُبَّةِ الخضراء التي على قبرِ النبي صلى الله عليـه وسـلم، فهـذا شَـيءٌ أحْدَثَـه بعضُ الأُمَراءِ في المدينة المنورة، في القُـرونِ المُتَـأَخِّرةِ، ولا شَكَّ أنَّه غَلَطٌ منـه، وجَهْـلٌ منـه، ولم يَكُنْ هـذا في عَهْـدِ النبي صلى الله عليه وسـلم، ولا في عَهْـدِ أصـحابِه، ولا في عَهْـدِ القُـرونِ المُفضَّـلةِ، وإنَّمـا حَـدَثَ في القُـرونِ المُتَأَخِّرةِ التي كَثُرَ فيها الجَهْلُ، وقَلَّ فيها العِلمُ وكَثُرَتْ فيهـا البِـدَعُ، فلا يَنْبَغِي أنْ يُغْتَـرَّ بـذلك، ولا أنْ يُقْتَـدَى بـذلك، ولَعَـلَّ مَن تَـوَلَّى المدينـةَ مِنَ المُلـوكِ والأُمَـراءِ -والمُسلِمِين- تَرَكُوا ذلك خَشْـيَةَ الفِتنـةِ مِن بَعضِ العامَّةِ، فتَرَكُوا ذلك وأعْرَضُوا عن ذلك، حَسْمًا لمـادَّةِ الفِتَنِ، لأنَّ بَعضَ النـاسِ ليس عنـده بَصِـيرةٌ، فقـد يقـولُ {غَيَّرُوا وفَعَلُوا بقبرِ النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، وهـذا كـذا، وهذا كـذا}، فيُثِـيرَ إلى فِتَنٍ لا حاجَـةَ إلى إثارَتِهـا، وقـد تَضُـرُّ إثارَتُهـا، فـالأظْهَرُ واللـهُ أعلَمُ أنَّهـا تُـرِكَتْ لهـذا المَعنَى خَشْيَةَ رَوَاجِ فِتْنَـةٍ يُثِيرُهـا بَعضُ الجَهَلـةِ، ويَـرْمِي مَن أزالَ القُبَّةَ أنَّه يَسْتَهِينُ بالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أو بأنَّه لا يَـرْعَى حُرْمَتَـهُ عليـه الصـلاةُ والسـلامُ، هكـذا يَدَّعِي عبّادُ القُبورِ وأصحابُ الغُلُوِّ إذا رَأَوْا مَن يَـدْعُو إلى التوحيـد، ويُحَـذِّرُ مِنَ الشِّـركِ والبِـدَعِ، رَمَـوْهُ بـأنواعِ المَعـايِبِ، واتَّهَمُـوه بأنَّه يُبْغِضُ النـبيَّ عليـه الصـلاةُ والسلام، أو بأنَّه يُبْغِضُ الأولِياءَ، أو لا يَرْعَى حُرْمَتَهُ صلى الله عليـه وسـلم، أو مـا أشْبَهُ هـذه الأقاويـلِ الفاسِـدةِ الباطِلةِ، وإلَّا فلا شَـكَّ أنَّ الـذي عَمِلَهـا قَـدْ أخْطَـأَ، وأتَى بِدْعَةً وخالَفَ ما قالَه النبيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم في

التحذيرِ مِنَ البناءِ على القبورِ واتِّخاذ المَساجِدِ عليها...
وأمَّا البِناءُ الأَوَّلُ فهو بَيْتُ عائشة، كان دُفِنَ عليه الصلاة والسلام في بَيْتِ عائشةَ، والصحابةُ رَضِيَ اللهُ عنهم وأرضاهم خافوا على دَفْنِه في البقيعِ مِنَ الفِتنةِ، فجَعَلوه في بَيْتِ عائشةَ، ثم دَفَنوا مَعَه صاحبَيه أبا بَكرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، ولم يَكُنِ الدَّفْنُ في المَسجِدِ، بَلْ كانَ في بَيْتِ عائشةَ، ثم لَمَّا وُسِّعَ المسجدُ في عَهْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ في آخِرِ القَرنِ الأوَّلِ أَدْخَلَ الحُجرةَ في التَّوْسِعةِ، فظَنَّ بَعضُ الناسِ الذِين لا يَعلَمون أنَّ الرَّسولَ دُفِنَ في المسجدِ، وليس الأمْرُ كذلك، بل هو عليه الصلاة والسلام دُفِنَ في بَيْتِ عائشةَ في خارِجِ المسجدِ ولم يُدْفَنْ في المسجدِ، فليس لأحَدٍ حُجَّةٌ في ذلك أنْ يَدْفِنَ في المَساجِدِ، بل يَجِبُ أنْ تَكونَ المَساجِدُ خاليةً مِنَ القُبورِ، ويَجِبُ ألَّا يُبْنَى أَيُّ مَسجِدٍ على قَبرٍ، لِكَوْنِ الرسولِ حَذَّرَ مِن ذلك عليه الصلاة والسلام فقالَ {لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى، اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد}، أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين، ورَوَى مسلمٌ في صحيحه رحمه الله عن جندب بن عبدالله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سَمِعَه يقول قَبْلَ أن يموت بخمس، يقول {إن الله اتَّخَذَني خليلًا، كما اتَّخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت مُتَّخِذًا مِن أمتي خليلًا لاتَّخَذْتُ أبا بكر خليلًا، ألا وإن مَن كان قبلكم كانوا يَتَّخِذون قبورَ أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تَتَّخِذوها مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك}، فَذَمَّ مَنِ اتَّخَذَ المَساجِدَ على القُبورِ، ونَهَى عن ذلك بِصِيغَتَين، إحداهما قوله {فلا تَتَّخذوها مَساجِدَ}، والثانية {فإني أنهاكم عن ذلك}، وهذه مُبالَغةٌ في النَّهْيِ والتحذيرِ منه عليه الصلاة والسلام مِن وُجوهٍ ثلاثة، الوجهُ الأَوَّلُ، ذَمَّ مَنِ اتَّخَذَ المساجدَ على قبور الأنبياء والصالِحِين قَبْلَنا، والثاني، نَهَى عن ذلك بصيغةِ

{لا تتخذوا}، والثالث أنه نَهَى عنه بصيغةِ {وإني أنهاكم عن ذلك}، وهذه مُبالَغةٌ في التحذير، وسَبَقَ في حديثِ عائشةَ أنَّه نَهَى عنه باللَّعْنِ، قال {لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى، اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد}، هذا يُبَيِّنُ لنا ويُبَيِّنُ لِكُلِّ مسلمٍ ولِكُلِّ ذِي فَهْمٍ أنَّ البناءَ على القبور واتِّخاذَ القِبابِ عليها والمَساجِدِ أنَّه مُخالِفٌ لشريعةِ اللهِ التي جاءَ بها النبيُّ عليه الصلاة والسلام، وأنَّه مُنْكَرٌ وبِدْعَةٌ في الدِّينِ، وأنَّه مِن وسائلِ الشركِ، ولهذا لَمَّا رَأَى العامَّةُ والجَهَلَةُ هذه القبورَ المُعَظَّمَةَ بالمساجدِ والقبابِ وغيرِ ذلكِ والفُرُشِ ظَنُّوا أنَّها تَنْفَعُهم، وأنَّها تُجِيبُ دُعاءَهم، وأنها تَرُدُّ عليهم غائِبَهم وتَشْفِي مَرِيضَهم، فَدَعَوْها واستَغاثوا بها ونَذَرُوا لها، وَوَقَعوا في الشركِ بسبب ذلك... فالواجبُ على أَهْلِ العلمِ والإيمانِ أيْنَ ما كانوا أنْ يُحَذِّرُوا الناسَ مِن هذه الشرورِ، وأن يُبَيِّنوا لهم أنَّ البِناءَ على القبور مِنَ البِدَعِ المُنْكَرَةِ، وهكذا اتِّخاذُ القبابِ والمَساجِدِ عليها مِنَ البِدَعِ المُنْكَرَةِ وأنَّها مِن وسائلِ الشركِ، حتى يَحْذَرَ العامَّةُ ذلك، لِيَعْلَمَ الخاصُّ والعامُّ أنَّ هذه الأشياءَ حَدَثَتْ بَعْدَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وبعدَ أصحابِه رضي الله عنهم وبعدَ القُرونِ المُفضَّلةِ، حتى يَحْذَرُوها وحتى يَبْتَعِدوا عنها، والزِّيارةُ الشرعيةُ لِلقُبورِ هي أنْ يَزُورُوها للسلامِ عليهم والدعاءِ لهم والتَّرَحُّمِ عليهم، لا لسؤالِهم ودُعائِهم وقضاءِ الحاجاتِ وتَفريجِ الكروبِ، فإنَّ هذا شركٌ بالله، ولا يَجوزُ إلَّا مع اللهِ سبحانه وتعالى، ولَكِنَّ الجَهَلةَ والمُشرِكِين يَدَّلُوا الزيارةَ الشرعيةَ بالزيارةِ المُنْكَرَةِ الشِّركِيَّةِ، جَهْلًا وضَلالًا، ومِن أسبابِ هذا الشركِ والبِدَعِ وُجُودُ هذه البِناياتِ والقِبابِ والمَساجِدِ على القبورِ، ومِن أسبابِ ذلك سُكُوتُ كَثِيرٍ مِنَ العُلَماءِ عن ذلك، إمَّا لِلجَهلِ بالحُكْمِ الشرعيِّ لذلك مِن بَعضِهم، وإمَّا لِيَأْسِه مِن قُبُولِ العامَّةِ وعَدَمِ الفائدةِ مِن كَلامِه معهم

لِمَـا رَأى مِن إقبـالِهِم عليهـا وإنكـارِهم على مَن أنكَـرَ عليهم، وإمَّا لأسبابٍ أخرَى [قلتُ: لَعَلَّ الأسبابَ الأُخـرَى التي يَقصِدُها الشَّيخُ هي الخَشْيَةُ مِنَ الحُكَّامِ وأهوائهم]، فالواجبُ على أَهْلِ العلمِ أينما كانوا أنْ يُوَضِّحوا للنـاس ما حَـرَّمَ اللـهُ عليهم، وأن يُبَيِّنُـوا مـا أَوْجَبَ اللـهُ عليهم، وأن يُحَذِّرُوهم مِن الشركِ وأسبابه ووسائله، فإن العامَّةَ في ذِمَّتِهم، واللـهُ أَوْجَبَ عليهم البَلاغَ والبَيـانَ، وحَـرَّمَ عليهم الكِتْمانَ. انتهى باختصار.

المسألة الخامسة والثلاثون

زيد: هَـلْ تَمَكَّنَ الشـيخُ محمـد بنُ عبـدِالوهابِ مِن إزالـةِ القُبَّةِ الخَضـراءِ المَوجـودةِ فَـوْقَ القَبْـرِ النَّبَـوِيِّ، ولَمْ يَفْعَلْ؟.

عمرو: في (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط، سُـئِلَ الشـيخُ اِبْنُ بـاز: إنـني أعْلَمُ أن بِنـاءَ القِبـابِ على القُبورِ لا يَجوزُ، ولكنْ بَعضُ النـاسِ يقولـون إنهـا تَجـوزُ، ودَلِيلُهم قُبَّةُ الرسولِ صلى الله عليـه وسـلم، ويقولـون {إنَّ محمـد بْنَ عبـدالوهاب أزالَ كُـلَّ القِبـابِ، ولم يُـزِلْ تِلْكُمُ القُبَّةَ، أيْ قُبَّةَ الرَّسولِ صـلى اللـه عليـه وسـلم}؛ فكيف نَرُدُّ على هؤلاء، أفِيدونا بارَكَ اللـهُ فيكم؟. فَكَـانَ ممَّا أجـابَ بـه الشـيخُ: أمَّا قُبَّةُ النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم فهـذه حادِثـةٌ أحْـدَثَها بعضُ الأمَـراءِ في بَعضِ القُرونِ المتأخِّرة، وتَرَكَ الناسُ إزالتَهـا لِأسـبابٍ كَثِـيرةٍ، منها جَهْلُ الكثيرِ مِمَّن يَتَوَلَّى إمارةَ المدينةِ، ومنها خَوْفُ الفِتنةِ، لِأنَّ بعضَ الناسِ يَخشَى الفِتنةَ، لـو أزالَهـا لَرُبَّمـا قامَ عليه الناسُ، وقـالوا {هـذا يُبغِضُ النـبيَّ وهـذا كيت

وكيت}، وهذا هو السِّرُّ في إبقاءِ الدولةِ السعوديةِ لهـذه القُبَّةِ، لِأنها لو أزالَتْها لَرُبَّما قالَ الجُهَّالُ -وأكـثرُ النـاسِ جُهَّالٌ- {إنَّ هـؤلاء إنَّمـا أزالوهـا لِبُغْضِـهم النَّبِيَّ عليـه الصـلاةُ والسـلامُ}، ولا يقولـون {لِأنَّهـا بِدْعَـةٌ}، وإنَّمـا يقولون {لِبُغْضِهِم النَّبِيَّ صلى الله عليه وسـلم}، هكـذا يَقولُ الجَهَلـةُ وأشْـباهُهم، فالحكومـةُ السـعوديةُ الأُولَى والأُخْرَى إلى وَقْتِنا هذا، إنَّما تَرَكَتْ هـذه القُبَّةَ المُحْدَثـةَ خَشْيَةَ الفِتنةِ، وأنْ يُظَنَّ بها السُّـوءُ [قـالَ الشـيخُ حمـود التويجري (الذي تولَّى القضاءَ في بلدة رحيمة بالمنطقة الشـرقية، ثم في بلـدة الـزلفي، وكـان الشـيخُ ابنُ بـاز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لبعضِـها، وبَكَى عليـه عنـدما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَـلِّين للصـلاة عليـه) في كِتَابِه (غربة الإسلام، بتقديمِ الشيخِ عبدالكريم بن حمود التـويجري): قـالَ صِـدِّيق حَسَـن خَـان [ت1307هـ] في (الـدين الخـالص) {بَلَغَنـا أنَّ أهـلَ نَجْـدٍ لَمَّا تَغَلَّبـوا على الحَرَمَين الشَّرِيفَين وحَكَموا فيها، هَـدَموا القِبـابَ الـتي كانَتْ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ [بَقِيعُ الْغَرْقَدِ هي المَقبَـرةُ الرَّئِيسـةُ لِأهلِ المَدِينةِ، وتَقَعُ قُرْبَ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ] في المَدِينـةِ، وسَـوُّوها بـالأرضِ، ولم يُغـادِروا أَثَـرا مِن آثارِهـا إلَّا قُبَّةَ الرَّسولِ صلى الله عليه وسـلم خَوفًـا مِن بَلْـوَى الجُهَّالِ وصَـونًا مِن إثـارةِ الضُّـلَّالِ}. انتهى]، وهي لا شَـكَّ أنَّهـا والحَمدُ للـهِ تَعتَقِـدُ تَحـرِيمَ البِنـاءِ على القُبـورِ، وتَحـرِيمَ اِتِّخاذِ القِبـابِ على القُبـورِ؛ والرَّسـولُ صـلى اللـه عليـه وسـلم دُفِنَ في بَيْتِ عائشـةَ لِئَلَّا تَقَـعَ الفِتنـةُ بـه، ولِئَلَّا يُغْلَى فيـه، فدَفَنَـه الصَّـحابةُ في بَيْتِ عائشـةَ حَـذَرًا مِنَ الفِتنـةِ، والجُـدرانُ قائمـةٌ مِن قَـدِيمٍ، دَفَنُـوه في البَيْتِ حِمايَةً له مِنَ الفِتنةِ عليه الصلاةُ والسـلامُ، لِئَلَّا يُفْتَنَ بـه الجَهَلةُ [قالَ الشيخُ مُقْبِلُ الـوادِعِيُّ في (إجابـة السـائل على أهمِ المسـائل): النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَـلَّمَ قُبِـرَ في حُجْـرةِ عائشـةَ، وهـذه خُصوصِـيَّةٌ فـإنَّ

الأنبيــاءَ كمــا وَرَدَ مِن طُــرُقٍ بِمَجموعِهــا تَصْــلُحُ لِلحُجِّيَّةِ {الأنبِياءُ يُقْبَرونَ في المَواضِعِ التي يَموتون فيها} هَكَذَا قــالَ النَّبِيُّ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَعَلَى آلِــهِ وَسَــلَّمَ أو بِهَـذَا المَعنَى. انتهى. وقــالَ الشــيخُ الألبــانِيُّ في (سلســلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائـدها): قـال الذَّهَبِيُّ [في (سِـيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ)] عَقِبَ الحَـدِيثِ [يَعنِي قَولَـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (اجْعَلُـوا مِنْ صَـلَاتِكُمْ فِي بُيُـوتِكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوهَـا عَلَيْكُمْ قُبُـورًا كَمَـا اتَّخَـذَتِ الْيَهُـودُ وَالنَّصَــارَى فِي بُيُــوتِهِمْ قُبُــورًا، وَإِنَّ الْبَيْتَ لَيُتْلَى فِيــهِ الْقُرْآنُ فَيَتَرَاءَى لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تَتَرَاءَى النُّجُـومُ لِأَهْـلِ الأَرْضِ)] {هَذَا حَدِيثٌ نَظِيفُ الإِسْـنَادِ حَسَـنُ الْمَتْنِ، فِيـهِ النَّهْيُ عَنِ الدَّفْنِ فِي الْبُيُوتِ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ طَرِيقٍ آخَـرَ، وَقَدْ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقُبُورِ، وَلَوِ انْــدَفَنَ النَّاسُ فِي بُيُوتِهِمْ لَصَارَتِ الْمَقْبَرَةُ وَالْبُيُوتُ شَيْئًا وَاحِدًا، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَفْضَلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) فَنَاسَبَ ذَلِــكَ أَلَّا تُتَّخَـذَ الْمَسَــاكِنُ قُبُــورًا، وَأَمَّا دَفْنُــهُ فِي بَيْتِ عَائِشَــةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فَمُخْتَصٌّ بِهِ}. انتهى باختصار. وجــاء في الموســوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعــداد مجموعــة من البــاحِثين، بإشــراف الشــيخ عَلــوي بن عبــدالقادر السَّــقَّاف): مِن خَصــائصِ الأنبِيــاءِ أنَّهم يُــدفَنون حيثُ يَموتـون، وفي هـذا الحَـدِيثِ [يَعنِي قَـولَ عائشـةَ رَضِـيَ اللهُ عنها {لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليـه وسـلم اِخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَـالَ أَبُـو بَكْـرٍ (سَـمِعْتُ مِنْ رَسُـولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيـه وسـلَّم شَـيْئًا مَـا نَسِـيتُهُ، قَـالَ "مَـا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ"، اِدْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ)}] تَقـولُ عائشـةُ رَضِـي اللـهُ عَنْها {لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليـه وسـلم} أَيْ [لَمَّا] قَبَضَ اللهُ تعالَى رُوحَه ولم يُدفَنْ بَعدُ؛ {اِخْتَلَفُـوا} أَيْ صَحابَتُه رَضِيَ اللهُ عَنْهم؛ {فِي دَفْنِهِ} أَيْ في مَكــانِ

دَفْنِهِ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهِ {سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم شَيْئًا} أيْ حَديثًا؛ قَالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ علَيْه وسلَّم {مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ} أيْ في المَكانِ؛ {الَّذي يُحِبُّ} أيِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، أو النَّبيُّ صلَّى اللهُ علَيْه وسلَّم؛ {اِدْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ} أيْ إنَّهم رَضِيَ اللهُ عَنْهم رَفَعوا فِراشَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيْه وسلَّم الَّذي ماتَ عليه، فحَفَروا له، ثمَّ دُفِنَ. انتهى باختصار]؛ وأَمَّا هذه القُبَّةُ فهي مَوضوعةٌ مُتَأَخِّرةٌ مِن جَهْلِ بعضِ الأُمَراءِ، فإذا أُزِيلَتْ فلا بأسَ بذلك، بَلْ هذا حَقٌّ، لكنْ قد لا يَتَحَمَّلُ هذا بعضُ الجَهَلةِ، وقد يَظُنُّون بِمَن أزالَها بأنه ليس على حَقٍّ، وأنه مُبْغِضٌ للنبي عليه الصلاة والسلام، فمِن أَجْلِ هذا تَرَكَتِ الدولةُ السعوديةُ هذه القُبَّةَ على حالِها، لِأنها مِن عَمَلِ غيرِها ولا تُحِبُّ التَّشويشَ والفِتنةَ التي قد يَتَزَعَّمُها بَعضُ الناسِ مِن عُبَّادِ القُبورِ وأصحابِ الغُلُوِّ في الأمواتِ مِنَ المُشرِكِين، فَيَرْمُونها بما هي بَرِيئَةٌ منه، مِنَ البُغْضِ للنبي صلى الله عليه وسلم، أو الجَفاءِ في حَقِّه؛ والعلماءُ السعودِيُّون منهم الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب رحمه الله وغيرُه مِنَ العلماءِ، كُلُّهم بِحَمْدِ اللهِ على السُّنَّةِ، وعلى طَرِيقِ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأَتْبَاعِهم بإحسانٍ في توحيدِ اللهِ والإخلاصِ له، والتَّحذِيرِ مِنَ الشِّركِ والبِدَعِ أَوْ وَسائلِ الشِّركِ، وهُم أَشَدُّ الناسِ تَعظِيمًا للنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ولأصحابِه كالسَّلَفِ الصالِحِ، هُم مِن أَشَدِّ الناسِ تَعظِيمًا للنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ولأصحابِه رَضِيَ اللهُ عنهم وأرضاهم، مَشْيًا وسَيْرًا على طَرِيقِ السَّلَفِ الصالِحِ في مَحَبَّتِه صلى الله عليه وسلم، وتَعْظِيمِ جانِبِه التَّعْظِيمَ الشَّرْعِيَّ الذي ليس فيه غُلُوٌّ ولا بِدْعَةٌ، بَلْ تَعظِيمٌ يَقتَضِي اتِّباعَ شَرِيعَتِه، وتَعظِيمَ أَمْرِه ونَهْيِه، والذَّبَّ عن سُنَّتِه، ودَعوةَ الناسِ إلى اتِّباعِه، وتَحذِيرَهم مِنَ الشِّركِ

بـه أو بغَـيرِه، وتَحـذِيرَهم مِنَ البِـدَعِ المُنْكَـرَةِ، فَهُمْ على هذا الطَّرِيـقِ، أَوَّلُهم وآخِـرُهم يَـدْعُون النـاسَ إلى اتِّبـاعِ رسولِ اللَّهِ صلى الله عليـه وسـلم، وإلى تَعظِيمِ سُـنَّتِه، وإلى إخلاصِ العبادةِ للهِ وحده وعَدَمِ الشِّركِ به سبحانه، ويُحَذِّرُون الناسَ مِنَ البِـدَعِ الـتي كَثُـرَتْ بين النـاسِ مِن عُصورٍ كَثِيرةٍ، ومِن ذلـك بِدْعَـةُ هـذه القُبَّةِ الـتي وُضِـعَتْ على القَبرِ النبويِّ، وإنَّمـا تُـرِكَتْ مِن أَجْـلِ خَـوْفِ القالـةِ [القالـةُ هي القَـوْلُ الفاشِـي في النـاسِ، خَيْـرًا كـانَ أو شَــرًّا] والفِتنــةِ. انتهى باختصــار. قلتُ: واللائِقُ أيضًــا بالشيخ محمـد بْنِ عبـدالوهاب أنْ يُظَنَّ بـه أنَّه لم يَتَمَكَّنْ مِن إرجاعِ المَسجِدِ النبـويِّ إلى مـا كـانَ عليـه في عَهـدِ الصَّحابةِ مِن جِهةِ القَبرِ، وأنَّه لو كانَ تَمَكَّنَ لَفَعَلَ.

المسألة السادسة والثلاثون

زيد: هَلْ يَصِحُّ الاستِدلالُ بِدَعوَى الإجمـاعِ، أو بِـدَعوَى "لا نَعْمَلُ بِحَدِيثِ رَسولِ اللهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم حـتى نَعْرِفَ مَن عَمِـلَ بـه"، رَدًّا على مَنِ اِسـتَدَلَّ على تَحـرِيمِ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ بِعُمومِ أدِلَّةِ التَّحرِيمِ؟.

عمرو: الجوابُ عن هذا الاستدلال يَتَّضحُ ممَّا يَلِي:

(1)هــذا عَيْنُ الاســتدلال الــذي يَســتدِلُّ بــه الصُّــوفِيَّةُ والشِّيعَةُ: فَقَـدِ اِسـتَدَلَّ عَلِيُّ جُمْعَـة الصـوفي الأشـعري مفتي مِصْرَ السابق وعضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بـالأزهر على موقعــه في هــذا الرابط على صــحة الصــلاة في المساجد الـتي فيهـا قبـور بِـزَعْمِ إجمـاعِ الأمـةِ الفِعْلِيِّ على ذلك وإقرارِ علمائها صلاة المسلمين سَـلَفًا وخَلَفًـا

في المسجدِ النبويِّ. وقَدْ قالَ المَرْجِعُ الشِّيعِيُّ الإيـرانيُّ جعفـر السـبحاني في مقالـة لـه على هـذا الرابط: هـذا وقد صَلَّى المسلمون يَوْمَ أُدخِلِ القبرُ في المسجد عَبْـرَ قُرونٍ، ولم يُسمَعْ مِن أيِّ اِبنِ أنثَى أنه أنْكَرَ ذلك العَمَـلَ، بَـلِ المسـلمون كُلُّهم يُصَـلُّون في المسـجدِ ويَتَبَرَّكـون بقَبرِه الشريفِ، إلى أنْ وَلَدَ الـدَّهْرُ اِبْنَ تيميـةَ ومَن لَـفَّ لَفَّه فَـأَظْهَرُوا نَكِـيرَهم لهـذا العَمَـلِ، أَلَيْسَ اتِّفـاقُ المسلمين أو الفقهاءِ وأهلِ الفُتيا في قَـرْنٍ واحـدٍ على عَمَلٍ دليلًا على حِلِّيَّةِ العَمَلِ وَجَوازِه؟ فإنَّ الإجمـاعَ عنـد القـومِ مِن أداةِ التشـريعِ كالكتـابِ والسُّـنَّةِ، فلمـاذا لَم نَجْعَلْ هذا الاتِّفـاقَ دَلِيلًا على الجَـوازِ بَـلِ الإسـتِحبابِ؟!، وهذه هي المُدُنُ الإسلاميَّةُ في الشـاماتِ كُلِّهـا تَحتَضِـنُ قُبورَ الأنبياءِ العِظامِ عليهم السَّلامُ وفيهـا مَسـاجِدُ جَنْبَ القُبـورِ، ومـا هـذا إلَّا لِيَتـبرَّك المُصـلِّي بقُبـورِ الأنبيـاءِ العِظامِ عليهمِ السَّلامُ الـذِين كَرَّسُـوا حيـاتَهم في نَشْـرِ التوحيدِ ومُكافَحَةِ الوَثَنِيَّةِ، ومِنَ الظُّلْمِ الواضِحِ عَدُّ الصَّلاةِ عندِ قُبـورِهم تَبَرُّكًـا بهم شِـرْكًا أو مـا يَفُـوحُ منـه رائحـةُ الشِّـرْكِ!، ومِن يَـوْمِ سَـيْطَرَتِ الوَهَّابِيَّةُ على قِسْـمٍ مِن تلـك البلادِ أخَـذُوا يَفصِـلون المَسـاجِدَ عن قُبـورِهم ومَشاهِدهم بشَيءٍ مِنَ السِّتْرِ. انتهى.

(2)الشيخُ الذي يَقولُ بحُرْمَة اتِّخـاذِ القُبـورِ مَسـاجِدَ، ولا يَنُصُّ على اسـتِثناءِ المَسـجِدِ النبـويِّ، هَـلِ الأَوْلَى أنْ يُنسَبَ إليـه أنَّه يَسـتَثنِي المَسـجِدَ النبـويَّ، أَمِ الأَوْلَى أنْ يُقالَ أنَّ كلامَ الشيخِ يَشْمَلُ المَسجِدَ النبويَّ لِعُمـومِ أدِلَّةِ التَّحريمِ ولِعُمومِ كلامِ الشيخِ؟!!!، أعتَقِدُ أنَّه مِنَ الواضِـحِ جِدًّا أنَّ الأَوْلَى أنْ يُقالَ أنَّ كلامَ الشيخِ يَشْـمَلُ المسـجدَ النبويَّ؛ وذلك لِعُمومِ أدِلَّة التحريم ولِعُمومِ كلامِ الشيخِ.

(3)تعريــف الإجمــاع: الإجمــاع هــو اتِّفــاقُ العُــدُولِ مِن مُجْتَهِدِي أُمَّةِ محمد صلى الله عليه وسلم بَعْدَ وفاتِه في عَصْرٍ مِن العُصُورِ على أيِّ أَمْرٍ كانَ مِن أُمُورِ الدِّينِ.

(4)لا يُمْكْنُ الإطِّلاعُ على انعقاد الإجماع على مسألة مــا بعــدَ عَصْـرِ الصـحابة رضـوان اللــه عليهم جميعا. يقــول الإمام الشـوكاني: وَجَعَـلَ الْأَصْـفَهَانِيُّ الْخِلَافَ فِي غَيْـرِ إِجْمَـاعِ الصَّـحَابَةِ، وَقَـالَ [أَيِ الْأَصْـفَهَانِيُّ] {الْحَـقُّ تَعَـذُّرُ الِاطِّلَاعِ عَلَى الْإِجْمَــاعِ، لَا إِجْمَــاعِ الصَّــحَابَةِ، حَيْثُ كَــانَ الْمُجْمِعُونَ -وَهُمُ الْعُلَمَاءُ- مِنْهُمْ فِي قِلَّةٍ، وَأَمَّا الْآنَ وَبَعْدَ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ وَكَثْـرَةِ الْعُلَمَـاءِ فَلَا مَطْمَـعَ لِلْعَمَـلِ بِـهِ}، قَالَ [أَيِ الْأَصْفَهَانِيُّ] {وَهُوَ اخْتِيَارُ أَحْمَدَ مَعَ قُرْبِ عَهْـدِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقُـوَّةِ حِفْظِـهِ وَشِـدَّةِ اطِّلَاعِـهِ عَلَى الْأُمُـورِ النَّقْلِيَّةِ}. انتهى من إرشــاد الفحــول. ويقــولُ الشــيخُ عبدُالرحمن البرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصـرة بجامعة الإمام محمـد بن سـعود الإسـلامية) في (إرشـاد العباد إلى معاني لمعة الاعتقاد): الإجماع الـذي يَنْضَـبِطُ هـو مـا ذَكَـرَه شـيخُ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه اللـه في العقيدة الواسطية بقوله {والإجماع الذي يَنْضَبِطُ هو ما كــان عليــه السَّــلَفُ الصــالحُ، إذ بَعــدَهم كَثُــرَ الاختلافُ، وانتشــرت الأُمَّةُ"، فالإجمــاع الــذي يَنْضَـبِطُ هــو إجمــاع الصــحابة رضــوان اللــه تعــالى عليهم}. انتهى. وقــالَ الشــيخُ الــبرَّاك أيضًــا في فتــوى لــه بعنــوان (الإجمــاع المعتبر) على موقعه في هذا الرابط: يقـول أهـلِ العلم {إنّ الإجماع الذي ينضبط هـو إجمـاع الصّـحابة، أمَّا بَعْـدَ الصَّحابةِ فالأمة قد انتشرت واتَّسَعَتْ فلا يَنْضَـبِطُ إجمـاعُ الأُمَّةِ}، لَكِنْ كَثِيرٌ مِن أهل العلم يَحْكُون الإجماعَ، وغايَــةُ الأمرِ أنْ يَدُلَّ [أيِ الإجماعُ بَعْدَ عَصـرِ الصَّـحابةِ] على أنّـه قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، ولِهذا يَقولُ بعضُهم {لا نَعلَمُ فيــه خِلافًا} و{وهو قَولُ كُلِّ مَن نَحفَظُ عنه مِن أهـلِ العلمِ}

[وَ]هذا دَقِيقٌ وصَحِيحٌ. انتهى باختصار. ويقول الشيخُ مصطفى سلامة: الإجماع في عَصْرِ الصحابةِ، وبعدَ وَفَاةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قد وَقَعَ في كثيرٍ مِنَ المسائلِ، أما بَعْدَ الصحابةِ، وإنْ كان مُمْكِنا إلَّاً أنه مُتَعَذِّرٌ، وفي ذلك يقولُ شيخُ الإسلام {ولا يُعلَمُ إجماعٌ بالمعنى الصحيح إلَّا ما كان في عَصْرِ الصحابةِ، أمَّا بَعْدَهم فقد تَعَذَّرَ غالبًا}. انتهى من التأسيس في أصول الفقه. وفي هذا الرابط تقول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان): يَبْعُدُ عادةً أنْ يُطَّلَعَ على إجماعِ أهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ في عَصْرٍ مِن عُصُورِ هذه الأُمَّةِ سِوَى عَصْرِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم. انتهى. ويقول محمد بن إسماعيل الصنعاني في (تطهير الاعتقاد): فإنَّ الأُمَّةَ المُحَمَّديَّةَ قد مَلَأتِ الآفاقَ، وصارَتْ في كُلِّ أرضٍ وتحت كُلِّ نَجْمٍ، فعلماؤُها المُحقِّقُون لا يَنْحَصِرون، ولا يَتِمُّ لأحَدٍ مَعْرِفةُ أحوالهم، فمَن ادَّعَى الإجماعَ بعدَ انتشارِ الدِّينِ وكثرةِ علماءِ المسلمين، فإنَّها دَعْوَى كاذِبَة، كما قالَه أئِمَّةُ التحقيق؛ ثم لو فُرِضَ أنهم عَلِمُوا بالمُنْكَر وما أنْكَرُوه بل سَكَتُوا عن إنكاره، لَمَا دَلَّ سُكُوتُهم على جَوَازه، فإنه قد عُلْمَ مِن قواعد الشريعة أن وظائف الإنكار ثلاثة؛ أوَّلها الإنكارُ باليد، وذلك بتغيير المنكر وإزالته؛ وثانيها الإنكارُ باللسان مع عدم استطاعة التغيير باليد؛ ثالثها الإنكارُ بالقلب عند عدم استطاعة التغيير باليد واللسان؛ فإن انْتَفَى أحَدُها لم يَنْتَفِ الآخِرُ، ومِثَالُهُ مُرُورُ فَرْدٍ مِن أفراد علماء الدين بِأحَدِ المَكَّاسِين [المَكَّاس هو مَن يَجْبِي الضَّرائبَ بِغَيرِ حَقٍ] وهو يَأْخُذُ أموالَ المظلومين، فهذا الفَرْدُ مِن علماء الدين لا يستطيعُ التغييرَ على هذا الذي يَأْخُذُ أموالَ المساكين باليد ولا باللسان، لأنه إنما يكون سُخْرِيَّةً لأهلِ العصيانِ، فانْتَفَى شَرْطُ الإنكار بالوظيفتين، ولم

يَبْقَ إلا الإنكار بالقلب الذي هـو أَضْـعَفُ الإيمـان، فيجب على مَن رَأى ذلـك العـالِمَ سـاكِتًا على الإنكـارِ -مـع مُشاهدة ما يَأْخُذُه ذلك الجَبَّارُ- أن يَعتقِدَ أنـه تَعَـذَّرَ عليـه الإنكارُ باليد واللسان، وأنه قد أنْكَـرَ بقلبـه، فـإن حُسْـنَ الظَّنِّ بالمسلمين أهْـلِ الـدين واجِبٌ، والتَّأويـلُ لهم مـا أمْكَنَ ضَـرْبَةُ لازِبٍ [أَيْ (والتَّأوِيـلُ لهم -مـا أمْكَنَ- لازِمٌ واجبٌ)]. انتهى. ويقـول الشـيخ عبـدالقادر بن بـدران الدمشقي: وقال أبو المعالي {والإنصـاف أنـه لا طريـق لنـا إلى معرفـة الإجمـاع إلا في زمن الصـحابة}، وقـال البيضاوي {إن الوقوف عليه لا يتعذر في أيـام الصـحابة فـإنهم كـانوا قَلِيلِين مَحصـورِين ومجتمِعِين في الحجـاز ومَن خـــرجَ منهم بعـــدَ فَتْحِ البلاد كـــان معروفـــا في موضعه}، قلتُ [والكلام ما زال للشيخ عبدالقادر]، وهذا هـو الحـقُّ البَيِّنُ، وقَـوْلُ المُصَـنِّف [يعـني اِبْنَ قُدَامَـةَ صـاحب روضـة النـاظر] عنِ العلمـاءِ المجتهـدِين {هُمْ مُشتَهِرون مَعروفون} دَعْوَى بِلا دَلِيلٍ، ولو كُنَّا في زَمَنِه وطالَبْنـاه بمَعرِفـةِ مُجتَهِـدِي عَصْـرِه مِن أهـلِ الأنـدلسِ والهندِ لا رُبَّما كانَ لا يَعْرِفُ واحِدًا منهم. انتهى باختصار من كتـاب نزهـة الخـاطر العـاطر شـرح روضـة النـاظر. وقـالَ الشَّـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (الرِّسـالةُ الثلاثِينِيَّةُ): والذي نَعْتَقِدُ صِـحَّتَه في هـذا البـابِ وإمكـانِ اِنعِقادِه وتَحَقُّقِه، ونُتابِعُـه ونَعُـدُّه مِن سَـبِيلِ المُـؤمِنِين، [هو] ما ثَبَتَ مِن إجماعِ الصَّـحابةِ رَضِـيَ اللـهُ عنهم على مَسـائلَ لَهـا أصـلٌ أو مُسـتَنَدٌ مِنَ الشَّـرِيعةِ، وذلـك قَبْـلَ تَفَـرُّقِهم في الأمصـارِ، كَإجمـاعِهم على بَيعـةِ أبِي بَكـرٍ الصِّدِّيقِ، وإجمـاعِهم على قِتـالِ مـانِعِي الزَّكـاةِ ونَحـوِه، بِخِلافِ مـا يُحكَى ويُـدَّعَى مِن إجمـاعِ مَن سِـواهُم مِمَّا يَعسُـرُ إثباتُـه ولا يُعلَمُ مُسـتَنَدُه، وهـذا ليس بِـدْعًا مِنَ القَولِ مِنَّا؛ وكَذا [أيْ ومِمَّا نَعْتَقِـدُ صِـحَّتَه أيضًـا في هـذا البـابِ] إجمـاعُ المُسـلِمِين على مـا عُلِمَ مِنَ الـدِّينِ

بِالضَّرورةِ مِمَّا لا يُخالِفُ فيه أحَدٌ مِن أهلِ الإسلامِ [كَالظُّهْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَكَتَحْرِيمِ الخَمْرِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: قالَ شَيخُ الإسلامِ اِبنُ تَيمِيَّةَ [في (مَجموعُ الفَتَاوَى)] {الإجْمَاعُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [أيْ على حُجِّيَّتِه] بَيْنَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشِّيعَةِ، لَكِنَّ الْمَعْلُومَ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَأَمَّا مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَعَذَّرَ الْعِلْمُ بِهِ غَالِبًا، وَلِهَذَا اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا يُذْكَرُ مِنَ الإجماعاتِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ}، وقالَ [أيِ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (مَجموعُ الفَتَاوَى) أيضًا] {وَالَّذِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ الإجمَاعَ كَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِمَا يُفَسِّرُونَ مُرَادَهُمْ بِأَنَّا لَا نَعْلَمُ نِزَاعًا، وَيَقُولُونَ (هَذَا هُوَ الإجمَاعُ الَّذِي نَدَّعِيه)}. انتهى باختصار. قُلْتُ: ومِن العلماء مَن يَذكُرُ أنَّ مِن أسبابِ تَعَذُّرِ الإطِّلاعِ على الإجماعِ بعدَ عَصْرِ الصحابةِ انتِشارَ المُجمِعِين شرقًا وغربًا، وجوازَ خَفاءِ واحِد منهم بأنْ يكونَ أسيرًا أو مَحبوسًا أو مُنقَطِعا عنِ الناسِ، وجوازَ أنْ يكونَ أحدُهم خامِلَ الذِّكْرِ بحيث لا يُعْرَفُ أنَّه مِن المُجْتَهِدِين، وجوازَ أنْ يَكْذِبَ بعضُهم فَيُفْتِي على خِلافِ اعتِقادِه خَوْفًا مِن سُلطانٍ جائرٍ.

(5)إدخال القبر النبوي في المسجد كان بعدَ مَوْتِ الصحابة رضي الله عنهم: يقولُ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود) في (عمارة مسجد النبي عليه السلام): ومِمَّا يجب أنْ يُعْلَمَ أنَّ صَنِيعَ الوليد بن عبدالملك هذا، إنما كان بعدَ مَوْتِ الصحابة رضي الله عنهم، فلم يَكُنْ يَجْرُؤُ على هذا العِنادِ بهذا الصَّنِيعِ في عَهْدِ الصحابة رضي الله عنهم. انتهى.

ويقـول الشـيخ الألبـاني في كتابـه (تحـذير السـاجد):
وخلاصةُ القولِ أنه ليس لدينا نَصٌّ تَقُـومُ بـه الحُجَّةُ على أنَّ أحَدا مِن الصحابة كان في عَهْدِ عمليـة التغيـير هـذه، فَمَنِ اِدَّعَى خِلَافَ ذلك فعَلَيْهِ الدليلُ. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني أيضا في كتابه (تحـذير السـاجد):
فصـارَ القـبرُ بـذلك في المسـجد، ولم يَكُنْ في المدينـة أحـدٌ مِن الصـحابة حينـذاك خلافـا لِمَـا تَـوَهَّمَ بعضُـهم. انتهى.

ويَقولُ الشـيخُ الألبـانِيُّ أيضًـا في (الثمـر المسـتطاب):
ذَكَـرَ اِبْنُ عبـدالهادي عن شيخِ الإسـلامِ ابنِ تيميـةَ أنَّ المَسجِدَ لَمَّا زادَ فيه الوليدُ وأُدْخِلَتْ فيه الحُجْرَةُ كان قـد مـاتَ عامَّةُ الصَّحابةِ ولم يَبْـقَ إلَّا مَن أدْرَكَ النـبيَّ صـلى الله عليه وسلم ولم يَبْلُغْ سِنَّ التَّمِيـيزِ الـذي يُـؤْمَرُ فيـه بالطَّهارةِ والصَّلاةِ، ومِنَ المَعلـومِ بـالتَّواتُرِ أنَّ ذلـك كـانَ في خِلَافةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ. انتهى.

(6)رَدًّا على مَن زَعَمَ عدمَ إنكارِ أحَدٍ مِنَ السَّـلَفِ إدخـالَ قَـبرِ النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم في مَسـجِدِه، قـالَ الشيخُ الألبانِيُّ في (تحذير السـاجد): وأمَّا قـولُهم {ولم يُنْكِرْ أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ذلك}، فَنَقولُ، وما أدراكم بــذلك؟، فإنَّ مِن أصْـعَبِ الأشـياءِ على العُقَلاءِ إثبـاتَ نَفْيِ شَـيءٍ يُمْكِنُ أنْ يَقَعَ ولم يُعْلَمْ كما هو مَعروفٌ عند العلماءِ، لأنَّ ذلك يَستلزِمُ الاستِقراءَ التامَّ والإحاطةَ بِكُلِّ مـا جَـرَى... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الألبانِيُّ-: والحقيقـةُ أنَّ قـولَهم هـذا يَتضمَّنُ طَعْنًا ظاهِرًا لو كانوا يَعلَمون في جَمِيعِ السَّلَفِ، لأنَّ إدخالَ القبرِ إلى المسجدِ مُنْكَـرٌ ظـاهِرٌ عنـد كُـلِّ مَن عَلِمَ بتلك الأحـادِيثِ المُتَقَدِّمـةِ وبِمعانِيهـا، ومِنَ المُحـالِ

أنْ نَنْسِبَ إلى جَمِيعِ السَّلَفِ جَهْلَهم بذلك، فَهُمْ أو -على الأقَلِّ- بَعْضُهم يَعْلَمُ ذلك يَقِينًا، وإذا كانَ الأمْرُ كذلك فلا بُدَّ مِنَ القَوْلِ بأنهم أنْكَرُوا ذلك، ولو لم نَقِفْ فيه على نَصٍّ، لِأنَّ التارِيخَ لم يَحْفَظْ لنا كُلَّ ما وَقَعَ، فكيفَ يُقالُ {إنَّهم لم يُنْكِرُوا ذلك}؟ اللَّهُمَّ غَفْرًا. انتهى.

قلتُ: بنفس طريقة رَدِّ الشيخ الألباني على مَن زَعَمَ عَدَمَ إنكار أحد مِن السَّلَفِ إدخال قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده، يُمْكِنُ أن يَتِمَّ الرَّدُّ على مَن زَعَمَ أن أحدا مِن السَّلَفِ لم يُنْكِر الصلاةَ في المسجد النبوي حالَ وُجُودِ ثلاثة قبور بِداخِله.

(7)يَسْتَحِيلُ وُجُودُ إجماعٍ صحيحٍ على خِلَافِ حديثٍ صحيحٍ دون وُجُود ناسِخٍ صحيحٍ. قالَ الشيخُ الألباني رَادًّا على مُخالِفِيه القائِلِين بوُجُودِ إجماعٍ على إباحة الذهب مُطْلَقا للنساء: لو كان يُمكِنُ إثباتُ الإجماع في الجُمْلَةِ لَكانَ ادِّعاؤه في خُصُوصِ هذه المسألة غير صحيح لأنه مُناقِضٌ للسُّنَّةِ الصحيحةِ، وهذا مِمَّا لا يُمكِنُ تَصوُّرُه أيضا لأنه يَلزَمُ منه اجتماعُ الأُمَّة على ضَلَالٍ، وهذا مُستحِيلٌ لقوله صلى الله عليه وسلم {لا تجتمعُ أُمَّتِي على ضلالةٍ}، ومِثْلُ هذا الإجماع لا وُجُودَ له إلا في الذِّهْنِ والخَيَالِ، ولا أصْلَ له في الوُجُودِ والواقِعِ... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى في (أصول الأحكام) {وقد أجازَ بعضُ أصحابنا أن يَرِدَ حديثٌ صحيحٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الإجماعُ على خِلَافِه، قال (وذلك دليلٌ على أنه مَنسوخٌ)، وهذا عندنا خطأٌ فاحشٌ مُتَيَقَّنٌ لِوَجْهَين بُرهانِيَّين ضرورِيَّين؛ أحدهما أن وُرُودَ حديث صحيح يَكُونُ الإجماعُ على خِلَافِه مَعدومٌ، لم يَكُنْ قط ولا هو في العالَمِ، فمَن ادَّعَى أنه موجودٌ فَلْيَذْكُره لنا ولا سَبِيلَ

له -والله- إلى وُجودِه أبـدا؛ والثـاني أن اللـه تعـالى قـد قال (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا لـه لحـافظون) فمَضْـمُونٌ عند كُلِّ مَن يُؤْمِن بالله واليـوم الآخـر أنَّ مـا تَكفَّل اللـهُ عز وجل بحفظِه فهو غيرُ ضائعٍ أبـدا، لا يَشُـكُّ في ذلـك مسلمٌ، وكلام النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كلـه وحْيٌ بقولـه تعـالى (ومـا ينطـق عن الهـوى إن هـو إلا وحي يوحى)، والوَحْيُ ذِكْرٌ بإجماع الأُمَّة كلها، والذِّكْر محفوظٌ بالنَّصِّ، فكلامه عليه السلام محفوظٌ بحِفْـظِ اللـه تعـالى عز وجل ضَرُورةً، مَنقولٌ كله إلينا، لا بُـدَّ مِن ذلـك، فلـو كان هذا الحديثُ الذي اِدَّعَى هذا القائلُ أنـه مُجْمَـعٌ على تَرْكِه وأنه منسوخٌ كما ذَكَـرَ، لكـان ناسِـخُه الـذي اتَّفَقُـوا عليه قد ضاعَ ولم يُحفَظْ، وهذا تكذيبٌ لله عز وجــل في أنه حافظٌ للذكْرِ كُلِّه، ولو كان ذلك لَسَقَطَ كثــيرٌ مِمَّا بَلَّغَ عليه السلامُ عن رَبِّه، وقد أَبْطَلَ ذلك رسولُ اللـه صـلى الله عليه وسلم في قولـه في حجـة الـوداع (اللهم هـلْ بلغت؟)}؛ قـالَ [أيِ اِبنُ حَـزْمٍ] {ولَسْـنا نُنْكِـرُ أن يكـون حديثٌ صحيحٌ وآيةٌ صحيحةُ التِّلاوةِ مَنسـوخَيْن إمَّا بحـديثٍ آخَرَ صحيحٍ وإمَّا بآيّةٍ مَتْلُوَّةٍ ويكـون الاتِّفـاقُ على النسـخِ المذكورِ قد ثَبَتَ بل هو مَوْجُودٌ عنـدنا، إلا أننـا نقـول (لَا بُدَّ أن يكون الناسِخُ لهما مَوْجُودا أيضا عندنا مَنْقُولا إلينـا مَحفوظا عندنا مُبَلَّغا نحونا بِلَفْظِـه قـائِمَ النَّصِّ لـدينا) لا بُـدَّ مِن ذلـك، وإنمـا الـذي مَنَعْنـا منـه فهـو أن يكـون المنسوخُ مَحفوظا منقولا مُبَلَّغا إلينا ويكـون الناسِـخُ لـه قد سَقَطَ ولم يُنْقَلْ إلينـا لَفْظُـه، فهـذا باطِـلٌ عنـدنا، لا سبيلَ إلى وُجُودِه في العالَمِ أَبَدَ الأَبَدِ، لأنه معدومٌ الْبَتَّةَ، قـد دَخَـلَ -بأنـه غـيرُ كـائنٍ- في بـاب المُحـالِ والمُمتَنِـعِ عنـدنا، وباللـه تعـالى التوفيـق}. انتهى من كتـاب آداب الزفاف.

(8)لا يَصِحُّ أن تُقَدَّمَ على السُّنَّة دَعَوى إجماعٍ ليس معها كتابٌ ولا سُنَّةٌ. يقول الشيخُ الألباني في (آداب الزفاف) رَادًّا على مُخالفِيه القائلِين بوُجُودِ إجماعٍ على إباحة الذَّهَبِ مُطْلَقًا للنساء: وقال العلَّامةُ المحقِّقُ ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى {ولم يَزَلْ أئمَّةُ الإسلام على تقديم الكتاب على السُّنَّةِ، والسُّنَّة على الإجماع، وجَعْلِ الإجماع في المرتبة الثالثة، قال الشافعي (الحُجَّة كتابُ اللهِ وسُنَّةُ رسوله واتِّفاقُ الأئمَّة)، وقال في كتاب اختلافه مع مالك (والعِلْمُ طَبَقاتٌ، الأُولى الكتابُ والسُّنَّةُ الثابتةُ، ثم الإجماع فيما ليس كِتَابًا ولا سُنَّةً)}... وقالَ اِبْنُ القيم أيضًا في صَدَدِ بيان أصول فتاوى الإمام أحمد {ولم يَكُنْ -يعني الإمام أحمد- يقدِّمُ على الحديث الصحيح عَمَلًا ولا رَأيا ولا قِيَاسا ولا قَوْلَ صاحِبٍ، ولا عَدَمَ عِلْمِه بالمُخالِف الذي يُسمِّيه كثيرٌ مِنَ الناس إجماعا ويُقَدِّمُونه على الحديثِ الصحيحِ، وقد كَذَّبَ أحمدُ مَن ادَّعَى هذا الإجماعَ وَلَمْ يُسِغْ تَقْدِيمَهُ على الحديثِ الثابِتِ، وكذلك الشافعي... ونُصوصُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أجَلُّ عند الإمام أحمد وسائر أئمَّة الحديثِ مِن أن يُقَدِّمُوا عليها تَوَهُّمَ إجماعٍ مَضْمُونه عَدَمُ العِلْمِ بالمُخالِفِ، ولو ساغَ لَتعطَّلت النصوصُ وساغَ لِكُلِّ مَن لم يَعلَمْ مُخالِفا في حُكْمِ مسألةٍ أن يُقدِّمَ جَهْلَه بالمُخالِفِ على النصوصِ}. انتهى.

ويقول ابنُ القيم في (إعلام الموقعين): وَصَارَ مَن لم يَعرِفِ الخِلَافَ مِنَ المُقَلِّدِين إذا احْتُجَّ عليه بالقرآن والسُّنَّة قالَ {هذا خِلَافُ الإجماع}، وهذا هو الذي أنْكَرَه أئمَّةُ الإسلام، وعابُوا مِن كُلِّ ناحِيةٍ على مَن ارْتَكَبَه، وكَذَّبوا مَن ادَّعاه، فقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله {مَن ادَّعَى الإجماعَ فهو كاذِبٌ، لَعَلَّ الناس

اختلفوا، هَذِهِ دَعْوَى بِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ وَالأَصَمِّ، ولكن يقولُ لا نَعْلَمُ الناسَ اختلفوا، أو لم يَبْلُغْنا}. انتهى.

ويقول ابنُ القيم أيضا في (إعلام الموقعين): وقد كان السَّلَفُ الطَّيِّبُ يَشْتَدُّ نَكِيرُهم وغَضَبُهم على مَن عارَضَ حديثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم برَأيٍ أو قِياسٍ أو استحسانٍ أو قولِ أحَدٍ مِن الناس كائنا مَن كان، ويَهْجُرُون فاعِلَ ذلك، وَيُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَضْرِبُ له الأَمْثَالَ، ولا يُسَوِّغون غير الانقيادِ له والتسليم، والتَّلَقِّي بالسمع والطاعة، ولا يَخْطُرُ بقلوبهم التَّوقُّفُ في قُبُوله حتى يَشهَد له عَمَلٌ أو قياسٌ أو يُوافِق قولَ فلانٍ وفلانٍ، بل كانوا عامِلِين بقوله {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخِيَرَة مِن أمْرِهم} وبقوله تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شَجَرَ بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا ممَّا قضيتَ ويُسَلِّموا تسليما} وبقوله تعالى {اتبعوا ما أُنْزِلَ إليكم مِن ربكم ولا تتبعوا مِن دونه أولياء قليلا ما تذكرون} وأمثالها، فَدُفِعْنَا إلى زَمانٍ إذا قِيلَ لأحَدِهم "ثَبَتَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا وكذا" يقول "مَن قال بهذا؟" ويَجعَل هذا دَفْعًا في صَدْرِ الحديثِ، أو يَجعَل جَهْلَه بالقائِلِ به حُجَّةً له في مُخالَفَتِهِ وتَرْكِ العَمَلِ به، ولو نَصَحَ نَفْسَهُ لَعَلِمَ أنَّ هذا الكلامَ مِن أعظم الباطِلِ، وأنه لا يَحِلُّ له دَفْعُ سُنَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمِثْلِ هذا الجَهْلِ، وأقْبَحُ مِن ذلك عُذْرُهُ فِي جَهْلِهِ، إذْ يَعتقِد أنَّ الإجماعَ مُنْعَقِدٌ على مُخالفَةِ تلك السُّنَّة، وهذا سُوءُ ظَنٍّ بجماعة المسلمين، إذ يَنْسُبُهُمْ إلى اتِّفاقِهم على مُخالَفَةِ سُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأَقْبَحُ مِن ذلك عُذْرُهُ فِي دَعْوَى هذا الإجماع، وهو جَهْلُه وعَدَمُ عِلْمِهِ بِمَن قال بالحديثِ، فعَادَ الأمْرُ إلى تَقديمِ جَهْلِهِ

على السُّنَّة، والله المستعان؛ ولا يُعْرَفُ إمامٌ مِن أئمَّةِ الإسلامِ الْبَتَّةَ قال "لا نَعْمَلُ بحديثِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حتى نَعْرِف مَن عَمِلَ به، فَإِنْ جَهِلَ مَن بَلَغَهُ الحديثُ مَن عَمِلَ به لم يَحِلَّ له أن يَعْمَلَ به" كما يقولُ هذا القائلُ. انتهى.

ويقول الشيخُ محمد بن عبدالوهاب في (باب مَن أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحَلَّ اللهُ أو تحليل ما حرَّم اللهُ فقد اتَّخذهم أربابا مِن دون الله) مِن كتاب التوحيد: وقال ابن عباس {يُوشَك أن تَنْزل عليكم حجارةٌ مِن السماء، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون قال أبو بكر وعمر؟}، وقال الإمام أحمد {عَجبْتُ لقومٍ عَرَفُوا الإسنادَ وصحتَه ويَذهَبُون إلى رَأْيِ سفيان، واللهُ تَعالَى يَقولُ (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)، أَتَدْرِي ما الفِتْنَةُ؟، الفِتنةُ الشِّرْكُ، لَعَلَّه إذا رَدَّ بَعضَ قَولِه أَنْ يَقَعَ في قَلْبِه شَيءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلك}، عن عدي بن حاتم {أنه سَمِع النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقرأ هذه الآيةَ (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا، لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)، فقُلتُ له (إنَّا لَسْنا نَعْبُدُهم)، قال (أَلَيْسَ يُحَرِّمُون ما أَحَلَّ اللهُ فتُحَرِّمُونه؟، ويُحِلُّون ما حَرَّمَ اللهُ فتُحِلُّونه؟)، فقلتُ (بلى)، قال (فتلك عِبَادَتُهم)} رَواه أحمد والترمذي وحَسَّنَه. انتهى.

ويقول الشيخُ ابن عثيمين في (القولِ المفيد على كتاب التوحيد): بعض الناس يَرْتَكِبُ خطأً فاحِشا، إذا قِيلَ له {قال رسولُ الله}، قال {لكن في الكتاب الفُلَانِيِّ كذا وكذا}، فعليه أنْ يَتَّقي اللهَ الذي قالَ في

كتابه {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ} ولم يَقُلْ {ماذا أَجَبْتُم فلانا وفلانا}، أمَّا صاحب الكتاب فإنه إن عُلِمَ أنه يُحِبُّ الخيرَ ويُرِيدُ الحقَّ، فإنه يُدْعَى له بالمغفرة والرحمة إذا أَخْطَأَ، ولا يُقالُ {إنه معصومٌ} يُعارَضُ بقولِه قولُ الرسولِ. انتهى.

وقالَ اِبْنُ القَيِّمِ في كِتابِه (الروح): تجريدُ المتابعة [يعني متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم] أَلَّا تُقَدِّمَ على ما جاء به قَوْلَ أحَدٍ ولا رَأْيَه كائنًا مَن كانَ، بَلْ تَنْظُرُ في صِحَّةِ الحديثِ أَوَّلًا، فإذا صَحَّ لك نَظَرْتَ في مَعْناه ثانِيًا، فإذا تَبَيَّنَ لك لم تَعدِلْ عنه ولو خالَفَكَ مَن بَيْنَ المشرق والمغرب، ومعاذَ اللهِ أن تَتَّفِقَ الأُمَّةُ على مُخالَفَةِ ما جاء به نبيُّها، بل لا بُدَّ أن يكون في الأُمَّةِ مَن قال به، ولو لم تَعْلَمْه، فلا تَجْعَلْ جَهْلَكَ بالقائل به حُجَّةً على الله ورسوله، بل اذهبْ إلى النَّصِّ ولا تَضْعُفْ، واعْلَمْ أنه قد قال به قائلٌ قَطْعًا، ولكن لم يَصِلْ إليك. انتهى.

وقالَ اِبْنُ القَيِّمِ أيضًا في كِتابِه (كِتابُ الصَّلاةِ): وقَدِ اِتَّخَذَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ دَعوَى النَّسخِ والإجماعِ سُلَّمًا إلى إبطالِ كَثِيرٍ مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتةِ عن رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وهذا ليس بِالهَيِّنِ... ثم قالَ -أيِ اِبْنُ القَيِّمِ-: ولا تُتْرَكُ لِرَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُنَّةٌ صَحِيحةٌ أبَدًا بِدَعوَى إجماعٍ ولا دَعوَى نَسخٍ، إلَّا أنْ يُوْجَدَ ناسِخٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ مُتَأَخِّرٌ نَقَلَتْه الأُمَّةُ وحَفِظَتْه، إذ مُحالٌ على الأُمَّةِ أنَّ تُضَيِّعَ النَّاسِخَ الذي يَلزَمُهَا حِفظُه وتَحفَظَ المَنسوخَ الذي قد بَطَلَ العَمَلُ به ولم يَبْقَ مِنَ الدِّينِ، وكَثِيرٌ مِنَ المُقَلِّدةِ المُتَعَصِّبِين إذا رَأَوْا حَدِيثًا يُخالِفُ مَذهَبَهم يَتَلَقَّونه بِالتَّأوِيلِ وحَمْلِه على خِلافِ ظاهِرِه ما وَجَدوا إليه سَبِيلًا، فإذا جاءَهم مِن ذلك ما

يَغلِبُهم [أيْ إذا أعجَـزَهم التَّأْوِيـلُ] فزِعُـوا إلى دَعـوَى الإجماعِ على خِلافِه، فَإنْ رَأَوْا مِنَ الخِلَافِ مـا لا يُمكِنُهم معـه دَعـوَى الإجمـاعِ [أيْ إذا ثَبَتَ الخِلافُ] فَزِعُـوا إلى القَولِ بِأنَّه مَنسوخٌ!، وليست هذه طَرِيـقَ أئمَّةِ الإسـلامِ، بَلْ أئمَّةُ الإسلامِ كُلُّهم على خِلافِ هـذه الطَّرِيـقِ، وأنَّهم إذا وَجَـدوا لِرَسـولِ اللـهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم سُـنَّةً صَـحِيحةً صَـرِيحةً لم يُبطِلوهـا بِتَأْوِيـلٍ ولا دَعـوَى إجمـاعٍ ولانَسـخٍ، والشَّـافِعِيُّ وأحمَـدُ مِن أعظَمِ النَّاسِ إنكـارًا لِذلك. انتهى.

ويقولُ الشيخُ الألباني في السلسـلة الصـحيحة: لا يَضُـرُّ الحَدِيثَ ولا يَمْنَعُ العَمَلَ به عَـدَمُ العِلْمِ بِمَن قـالَ بـه مِنَ الفُقَهاءِ، لِأنَّ عَـدَمَ الوِجْـدانِ لا يَـدُلُّ على عَـدَمِ الوُجـودِ. انتهى.

وقال ابن حزم في الإحكـام في أصـول الأحكـام: فَكُـلّ مَن أدَّاه البرهانُ مِن النَّصِّ أو الإجماع المُتَيَقَّنِ إلى قَوْلٍ ما، ولم يُعرَف أحدٌ قبْلَه قال بذلك القولِ، ففَـرْضٌ عليـه القولُ بمـا أدَّى إليـه البرهـانُ، ومَن خالَفَـه فقـد خـالَفَ الحَقَّ، ومَن خالَفَ الحَـقَّ فقـد عَصَـى اللـهَ تعـالى، قـال تعـالى {قـل هـاتوا برهـانكم إن كنتم صـادقين}، ولم يَشترِطْ تعالى في ذلك أن يَقولَ بـه قائـلٌ قبْـلَ القائـلِ به، بَل أنْكَرَ تعالى ذلك على مَن قالَه، إذ يقول عز وجـلَّ حاكِيًا عنِ الكفـارِ مُنْكِـرا عليهم أنهم قـالوا {مـا سـمعنا بهذا في المِلَّةِ الآخـرة إن هـذا إلا اختلاق}؛ ومَن خَـالَفَ هـذا فقـد أنْكَـرَ على جميـعِ التـابِعِين وجميـعِ الفقهـاءِ بعدَهم، لأن المسائل التي تَكَلَّم فيها الصحابةُ رضي الله عنهم مِن الاعتقـاد أو الفُتْيَـا، فَكُلُّهـا محصـورٌ مضـبوطٌ معروفٌ عند أهلِ النَّقلِ مِن ثقاتِ المُحَدِّثِين وعلمـائهم، فَكُلُّ مسألةٍ لم يُرْوَ فيها قولٌ عن صاحبٍ، لكن عن تـابِعٍ

فمَن بعدَه، فإن ذلك التابعَ قالَ في تلك المسألة بقــول لم يَقُلْه أحَدٌ قَبْلَه بلا شَكٍّ، وكذلك كُلّ مســألةٍ لم يُحْفَـظْ فيهـا قـولٌ عن صـاحبٍ ولا تـابِعٍ، وتَكلَّمَ فيهـا الفقهـاءُ بعدَهم، فإن ذلك الفَقِيهَ قد قالَ في تلك المسألةِ بقولٍ لم يَقُلْه أحَدٌ قَبْلَه، ومَن ثَقِفَ هذا البـابَ فإنـه يَجِـدُ لأبي حنيفة ومالك والشافعي أَزْيَدَ مِن عشرة آلاف مسألة لم يَقُلْ فيهـا أحَـدٌ قَبْلَهم بمـا قـالوه، فكيـف يُسـوِّغُ هـؤلاء الجُهَّالُ للتابعِين ثم لِمَن بَعْدَهم أن يقولوا قولا لم يَقُلْـه أحَـدٌ قَبْلَهم، ويُحَـرِّمُ ذلـك على مَن بَعْـدَهم إلينـا ثم إلى يوم القيامة، فهذا مِن قائلِه دَعْوَى بلا بُرهـان، وتَخـرُّصٌ في الدِّين، وخلاف الإجماع على جـواز ذلـك لمَن ذَكَرنـا، فـالأمْرُ كمـا ذَكَرنـا، فمَن أرادَ الوقـوفَ على مـا ذكرنـا فَلْيَضْبِط كُلَّ مسـألةٍ جـاءت عن أحَـدٍ مِن الصـحابة، فَهُم أَوَّلُ هذه الأُمَّة، ثم لِيَضْرِب بيده إلى كُلِّ مســألةٍ خَـرَجَتْ عن تلـك المسـائل، فـإن المُفتِي فيهـا قائـلٌ بقـولٍ لم يَقُلْه أحَدٌ قَبْلَه. انتهى.

ويقـول ابن القيم في (إعلام المـوقعين): إذا كـان عنـد الرجُـل الصـحيحان [أيْ صـحيحا البخـاري ومسـلم]، أو أحدُهما، أو كتابٌ مِن سُنَن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسلم مَوثوق بما فيه، فهلْ له أن يُفْتِي بما يَجِدُه فيــه؟ فقالت طائفـةٌ مِن المُتـأخِّرِين "ليس لـه ذلـك، لأنـه قـد يكون منسوخا، أو له مُعارِضٌ، أو يَفْهَمُ مِن دَلَالَتِـه خِلَافَ ما يَدُلُّ عليه، أو يكون أمْرَ نَدْبٍ فيَفْهَمُ منـه الإيجـابَ، أو يكون عامّا له مُخصِّصٌ، أو مُطْلَقا له مُقيِّدٌ، فلا يجـوزُ لـه العَمَلُ ولا الفُتْيَا بـه حـتى يَسـأل أهْـلَ الفِقْـهِ والفُتْيَـا"؛ وقالت طائفةٌ "بل له أن يَعْمَلَ به، ويُفْتِي به، بــل يَتَعَيَّنُ عليه، كما كان الصحابةُ يَفعلـون، إذا بَلَغَهم الحـديثُ عن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم وحَـدَّثَ بـه بعضُـهم بعضا بادَرُوا إلى العَمَلِ بــه مِن غــير تَوَقُّفٍ ولا بَحْثٍ عن

مُعارِضٍ، ولا يقول أحدٌ منهم قط هل عَمِلَ بهذا فلانٌ وفلانٌ؟ ولو رَأَوْا مَن يَقُول ذلك لَأنْكَرُوا عليه أَشَدَّ الإنكار، وكذلك التابعون، وهذا معلومٌ بالضرورة لمَن له أدْنَى خِبْرَةٍ بِحَالِ القَوْمِ وسِيرَتِهم، وطُولُ العَهْدِ بالسُّنَّةِ، وَبُعْدُ الزَّمَانِ وَعِتْقُهَا، لَا يُسَوِّغُ تَرْكَ الأَخْذِ بها والعَمَلَ بغيرها، ولو كانت سُنَنُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَسُوغُ العَمَلُ بها بعدَ صِحَّتِها حتى يَعْمَلَ بها فلانٌ أو فلانٌ لَكانَ قولُ فُلَانٍ أو فُلَانٍ عِيَارًا على السُّنَنِ وَمُزَكِّيًا لها وَشَرْطًا في العَمَلِ بها، وهذا مِن أَبْطَلِ البَاطِلِ، وقد أقامَ اللهُ الحُجَّةَ برسوله دُونَ آحَادِ الأُمَّةِ، وقد أَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بتَبْلِيغِ سُنَّتِه، وَدَعَا لِمَن بَلَّغَهَا، فلو كان مَن بَلَغَتْهُ لا يَعْمَلُ بها حتى يَعْمَلَ بِهَا الإِمَامُ فُلَانٌ والإِمَامُ فُلَانٌ لم يَكُنْ في تَبْلِيغِها فائدةٌ، وحَصَلَ الاكتفاءُ بقولِ فُلَانٍ وفُلَانٍ". انتهى.

ويقول ابنُ القيم في كتاب الروح: قَالَ الشَّافِعِي {أَجْمَعَ النَّاسُ على أَنَّ مَنِ استبانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ لم يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ}. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة: فتَشَبَّثْ به -يعني الحديث- وعُضَّ عليه بالنواجذ، وَدَعْ عنك آراءَ الرِّجالِ، فإنه إذا وَرَدَ الأَثَرُ بَطَلَ النَّظَرُ. انتهى.

المسألة السابعة والثلاثون

زيد: هَلْ يَجوزُ أنْ تُصَلَّى النافِلَةُ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ في أوقـاتِ النَّهْيِ، لِمَـا هـو مَعـروفٌ مِن فَضْـلِ الصَّـلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ؟.

عمرو: لا يجوز... جاء في هذا الرابط على موقـع وكالـة الرئاسة لشؤون المسجد النبوي التـابع للرئاسـة العامـة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبـوي: يُسَـنُّ للزائـرِ أن يُصَلِّي الصلوات المفروضة في مسجد الرسول صلى الله عليـه وسـلم، ومـا شـاءَ اللـهُ مِن النوافـل في غـيرِ وقتِ النَّهْيِ. انتهى. قلتُ: وهنا لاحظ -يرحمك اللــه- أن الوكالة لم تُقدِّمْ فضيلةَ الصلاة في المسجد النبوي على تَجَنُّب حُرْمَـةِ الصـلاةِ في أوقـات النهي؛ فمـا بـال مَن يُقَـدِّم فضـيلةَ الصـلاةِ في المسـجد النبـوي على تَجَنُّب حُرْمَةِ الصلاةِ في مسجد فيه ثلاثة قبور، مع مـا وَرَدَ في ذلك مِن لَعْنٍ، وَنَصَّ أهلُ العلم على أنه مِن الكبائر، وأنه ذَرِيعـةٌ مُوَصِّـلة إلى الشـرك الأكـبر، وأنـه تَشَـبُّه بِشِـرارِ الخَلْقِ.

المسألة الثامنة والثلاثون

زيد: لَوْ قالَ رَجُلٌ "أنَا إذا صَلَّيْتُ في مَسـجِدٍ مِن مَسـاجِدِ مَكَّةَ الهادِئـةِ أَكُـونُ أَخْشَـعَ أكثَـرَ بِكَثِـيرٍ، وإذا صَـلَّيْتُ في الحَرَمِ أَرَى زِحامًـا شَـدِيدًا جِـدًّا، وتَبَـرُّجَ نِسـاءٍ، أنَـا أَكُـونُ أَخْشَــعَ في صَــلاتِي في مَســجِدٍ مِن مَســاجِدِ مَكَّةَ غَيْـرَ الحَـرَمِ"؛ فَهَـلِ الأفضَــلُ لِهــذا الرَّجُـلِ أنْ يُصَــلِّيَ في المَسجِدِ الحَرامِ؟.

عمرو: لا... يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: لو واحِد قالَ "أنا إذا صلَّيْتُ في مسجد مِن مساجد مكة الهادئة أَخْشَعُ أكثر بكثير، وإذا صلَّيْتُ في الحَرَمِ زِحام شديد جدًّا، وفتنة النساء تَبَرُّج النساء، صلاتي في مسجد مِن مساجد مكة غير الحَرَمِ أنا أَخْشَعُ"، قُلْنا أن المصلحةَ المتعلِّقةَ بذات العَمَلِ أو ذات العبادةِ مُقدَّمةٌ على المصلحةِ المتعلِّقةِ بِزَمانِ العبادةِ أو مكانِ العبادةِ، ومِن هنا يُمْكِنُ أن يُقال إن صلاتَه في ذلك المسجد أفضلُ بالنسبة له، لأن الخُشُوعَ أكثر. انتهى. قلت: وهنا لاحظ -يرحمك الله- أنَّ الشيخَ لم يُقدِّمْ فضيلةَ الصلاة في المسجد الحَرام على فضيلةِ الخُشُوع في الصلاة في مسجدٍ آخر، مع العلم بأن الصلاةَ في المسجد الحَرام -على ما سَبَقَ نَقْلُه عن الشيخ ابن باز- أفضلُ مِن مائة صلاة في مسجد النبي صلى اللَّه عليه وسلم؛ فما بال مَن يُقَدِّم فضيلةَ الصلاة في المسجد النبوي على تَجَنُّبِ حُرْمَةِ الصلاة في مسجد فيه ثلاثة قبور، مع ما وَرَدَ في ذلك مِن لَعْنٍ، وَنَصَّ أهلُ العلم على أنه مِن الكبائر، وأنه ذَرِيعةٌ مُوَصِّلَةٌ إلى الشرك الأكبر، وأنه تَشَبُّه بِشِرارِ الخَلْقِ.

المسألة التاسعة والثلاثون

زيد: هناك مَن يَزْعُمُ أنَّ إزالةَ القُبَّةِ الخَضـراءِ الـتي على قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُتَعَذِّرٌ حالِيًّا، وأنَّ إرجاعَ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ إلى ما كانَ عليه في عَهْـدِ الصَّـحابةِ مِن جِهةِ القَبْرِ أيضًا مُتَعَذِّرٌ حالِيًّا، وذلك بِسَبَبِ ما قَـدْ يَتَـرَتَّبُ على ذلك مِن فِتَنٍ يُثِيرُها القُبورِيُّون، مِن اِتِّهـامِ العُلَمـاءِ والسَّاسَــةِ الـذِين سَـيَقومون على عَمَلِيَّةِ التَّغيِـيرِ هـذه بِـأنَّهم يُبْغِضُـونَ الرَّسـولَ صـلى اللـه عليـه وسـلم ولا يَرْعَوْنَ حُرْمَتَه صلى الله عليه وسلم، ورُبَّما خَـرَجَ هـؤلاء القُبورِيُّون بِالسِّلاحِ على ساسَتِهم؛ ثُمَّ يَقولُ هذا الزاعِمُ أنَّه رُبَّمـا يَـأْتِي جِيـلٌ بَعْـدَنا وَسْـطَ ظُـرُوفٍ أفْضَـلَ مِن ظُرُوفِنا فَيَتَمَكَّنُ مِن إزالةِ هذه المُنْكَراتِ؛ فَهَلْ تَـرَى أنَّ هذا الزَّعْمَ صَحِيحٌ؟.

عمـرو: لا، هـذا الـزَّعْمُ ليس صَـحِيحًا، وبَيَـانُ ذلـك في النِّقاطِ التالِيَةِ:

(1)هَلِ السَّجَّادُ الذي طـالَبَ الشـيخُ الألبـانِيُّ بِرَفْعِـه مِنَ المَسـجِدِ -بِحَسَــبِ مــا مَــرَّ ذِكْـرُه- سـيُثِيرُ القُبــورِيِّين فيَخْرُجــون بالسِّــلاحِ على السَّاسَــةِ؟!!! فَلِمَـاذَا إِذَنْ لَمْ يُسْتَجَبْ لِمَا طَلَبَه الشيخُ؟!!!، وعلى كلِّ حـالٍ لـو رَجَعْتَ إلى كَلامِ الشيخِ الألبانِيِّ الذي مَرَّ بِنا في هذا الحِوارِ عنِ السَّجَّادِ المَـذكورِ سَـتَفْهَمُ السَّـبَبَ الحَقِيقِيَّ في عَـدَمِ التَّخَلُّصِ مِنَ المُنْكَراتِ التي ذكَرْتَها في سُؤالِكَ.

(2)الحَدِيثُ عن رَدَّاتِ فِعْلٍ مَظْنُونةٍ مِن قِبَلِ القُبورِيِّين -سَوَاءٌ كـانوا رافِضـةً أو أفْـرَاخَهم الصُّـوفِيَّةَ- لا يَخْلُـو مِن مُبالَغةٍ مَمْجُوجَةٍ، وَخَاصَّةً لو تَمَّ تَوجِيهُ المَجـامِيعِ الفِقهِيَّةِ والهَيْئاتِ العِلمِيَّةِ المُنتَسِبةِ لِلسُّـنَّةِ المنتَشِـرةِ في شَـتَّى

أنحـــاءِ العَـــالَمِ إلى بَيَـــانِ الحُكْمِ الشَّـــرعِيِّ في هـــذه المُنْكَراتِ، وإلى إصدارِ تَوْصِـيَّاتٍ بالقِيَـامِ بِعَمَلِيَّة التَّغيِـيرِ هذه، وَخَاصَّةً لو تَمَّ تَوجِيهُ جَمِيعِ وَسائلِ الإعلامِ إلى بَيَانِ الحُكْمِ الشَّرعِيِّ في هذه المُنْكَراتِ بِشَكْلٍ مُتَكَرِّرٍ يَضْـمَنُ وُصُولَ البَيَانِ إلى جَمِيعِ الناسِ أو جُلِّهم.

(3)جِيـلُ السَّاسَـةِ الحـالِيُّ هـو الأَقْـوَى شَـوْكةً بين كُـلِّ أجْيَالِ السَّاسَةِ التي حَكَمَتِ المَكَانِ، وليس بَعِيـدًا عَنَّا وَأْدُ تَمَرُّدِ وتَمَدُّدِ الرافِضـةِ في البحـرين، واليمن، ومُحافَظـة القطيف (ذاتِ الأَغْلَبِيَّةِ الشِّيعِيِّةِ)، وكذلك ليس بَعِيـدًا عَنَّا إعْدامُ المَرْجِعِ الشِّيعِيِّ نمر باقر النمر؛ ولذلك فـإنَّ كُـلَّ مُتَأَمِّلٍ لواقِـعِ أيامِنـا الحَالِيَّةِ يَعْلَمُ أنَّ سُـلْطانَ الجِيـلِ الحالِيِّ مِنَ السَّاسَةِ مُهَيْمِنٌ على المَكَـانِ بِقُـوَّةٍ، فَلَـوْ تمَّ التَّخَلُّصُ مِن هـــذه المُنْكَـــراتِ حَالِيًّا، رُبَّمـــا لن يكـــونَ بِاستِطاعةِ أيِّ أحَدٍ مُجَرَّدُ الاحْتِجاجِ.

(4)مَقُولَـةُ {إنَّ النَّاسَ سـيُفْتَنُون}، مَتَى سَـتَنْتَهِي؟!!!، الرسولُ صلى الله عليه وسلم نَهَى، ومُخالَفَةُ أَمْـرِه هـو عَيْنُ الفِتنـةِ، وَهَـا هُمُ النَّاسُ قَـدْ فُتِنُـوا، وجَعَلُـوا هـذه المُنْكَـراتِ ذَرِيعـةً في بِنـاءِ أضْـرِحَةِ وقِبـابِ الشِّـركِ!!!، وكُلَّما طالَ الوَقتُ عَظُمَتْ هذه البِدَعُ، وصارَ لها شَـرْعِيَّةٌ أكبَرُ في عُقولِ الناسِ، فَإلَى مَتَى كُلُّ جِيـلٍ يُلْقِي بِعِبْءِ إزالةِ هذه المُنْكَراتِ إلَى الجِيلِ الذي بَعدَه؟!!!.

(5)عندما هَمَّ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بإدخالِ القُبورِ الثَّلاثـةِ في المَسـجِدِ لم يَخْشَ الفِتنـةَ مـع مُخالَفَتِـه لِلعُلَمـاءِ وَقتَئذٍ!!! بينمـا إذا هَمَّ مَن بِأيْـدِيهِمُ الأمْـرُ الآنَ بِتَصـحِيحِ الوَضْعِ سيُبارِكُ فِعْلَهم كُلُّ العُلَماءِ المُنتَسِبِين لِلسُّنَّةِ في شَتَّى أنحاءِ العَالَمِ.

(6)لقد مَرَّ بنا في هذا الحِوارِ شَهاداتُ الشَّـيخَين مُقْبِـلٍ الـوادِعِيِّ والألبـانِيِّ والمَرْجِـعِ الشِّـيعِيِّ الإيـرانيِّ جعفـر السبحاني، عَمَّا يَحْصُل مِن مُخالَفاتٍ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ مِن جَرَّاءِ وُجُودِ القَبرِ بِداخِلِه، والتي منها ما هو شِـرْكِيٌّ؛ فَأَيُّ فِتنةٍ بعدَ ذلـك تَسْـتَحِقُّ أنْ نَخْشَـاها!!! أَلَيْسَ وُقـوعُ الشِّــركِ هــو أعَظْمَ الفِتَنِ!!! أَلَيْسَ حِفْـظُ الــدِّينِ (مِن جـانِبِ الوُجـودِ ومِن جـانِبِ العَـدَمِ) هـو أعلَى مَقاصِـدِ الشَّرِيعةِ!!! أَلَيْسَ لِأَجْلِ حِفْظِ الـدِّينِ أَمَـرَ اللـهُ أنْ تُبْـذَلَ الأَنْفُسُ والأموالُ!!!.

(7)مِنَ المَعلومِ أنَّ وَلَاءَ الرافِضةِ في جَمِيعِ دُوَلِ العــالَمِ هــو لِإيــرَانَ الــتي تَسْــعَى لِقِيَــامِ إِمْبِرَاطُورِيَّةٍ عالَمِيَّةٍ رافِضِـيَّةٍ، وَهُمْ في سَـبيلِهم لِـذلك لَا يَرْقُبُـونَ فِي مُوَحِّدٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً، ويَــوَدُّون أنْ يَتمكَّنــوا مِن جَمِيــعِ المُوَحِّدِين فيَمِيلُوا عَلَيهم مَّيْلَةً وَاحِدَةً، ولا يَدَّخِرون جُهْدًا في إيــذاءِ واضطِهادِ المُوَحِّدِين في أيٍّ مِن مَناطِقِ نُفُوذِهم، سَــوَاءً في إِيــرَانَ أَوِ العــراقِ أو بَعضِ المُحافَظــاتِ اليَمَنِيَّةِ أو السُّورِيَّةِ، فإذَنْ هُمْ لا يَنتَظِرُون مَن يَقُـومُ بِاسـتِفزازِهم لِيَقومـوا بِإيـذاءِ المُوَحِّدِين في مَنـاطِق نُفُـوذِهم، أو في غيرِها (إنِ اِستَطاعوا)، فإذا كانَ الأَمْرُ كـذلك فَمَـا الـذي يُخْشَــى منهم إذا تَمَّ إزالــةُ المُنْكَــراتِ المَــذكورةِ في السُّــؤالِ؟!!!... أَخْشَــى أنْ نَصِــلَ إلى مُسْــتَوى مِنَ الانْهِزامِيَّةِ والانْبِطاحِ إلى الدَّرَجَةِ الـتي يَـأْتِي فيهـا يَـومٌ نَسْمَعُ فيه مَن يَقولُ أنَّه على أَهْلِ التَّوحِيدِ أنْ يَكُفُّوا عن تَوحِيـدِهم سَـدًّا لِذَرِيعَـةِ اِسْـتِفْزازِ الرافِضـةِ وأَفْـرَاخِهِم الصُّــوفِيَّةِ!!! بَــلْ إنَّه مِن فِقْــهِ المَرْحَلَــةِ أنْ يَتَشَــيَّعُوا لِيَحْظَوْا بِرِضاهم!!!.

المسألة الأربعون

زيد: ما المُـرادُ بِقَـولِهم "مـا لا يَتِمُّ الـواجِبُ إلَّا بِـه فَهُـوَ واجِبٌ"؟.

عمرو: المُرادُ هو ما قاله الشيخ محمد حسن عبـــدالغفار في تيســير أصــول الفقــه للمبتــدئين: أيّ شــيءٍ واجبٍ عليك لا يُمْكِنُ أن تَصِلَ إليه إلا بِـأَمْرٍ آخـر، فـالأَمْرُ الآخـرُ الـذي سَيُوَصِّـلُك إلى الـواجبِ أيضًـا واجبٌ، مثـال ذلـك، رجُـلٌ يجِبُ عليـه في الصـلاة سَـتْرُ العَـوْرةِ، ومعـه مـالٌ وليس عنده ثِيابٌ، فيَجِبُ عليه شِراءُ الثَّوْبِ، فالأصلُ في شــراءِ الثَّوْبِ أنــه ليس بــواجبٍ، لكن يجبُ هنــا لِغــيرِه، لِيَسْتُر عَوْرَتَه مِن أَجْلِ الصلاةِ. أنتهى.

وقـال الشـيخ عبـدالكريم الخضـير في شـرح الورقـات: الأَمْر بإيجـادِ الفِعْـلِ أَمْـرٌ بـه وبمـا لا يَتِمُّ الفِعْـلُ إلا بـه، كالأَمْر بالصلاة أَمْرٌ بالطهارة، أَمْرٌ بالسُّتْرَةِ، أَمْرٌ بتحصيلِ الماءِ، أَمْرٌ بِقَصْدِ المسجدِ لأداءِ صلاةِ الجماعـةِ، وهكـذا... ثم قال: وإيجابُ الجماعـة في المسـجد إيجـابٌ للـذهابِ إليها، وإيجابُ أداءِ الشهادةِ إيجابٌ للذهاب إلى المحكمـة وهكذا. انتهى.

وقال الشيخ عبدالله الغـديان في شـرح كتـاب القواعـد والفوائـــد الأصـــولية: مَجِيء الإنســـان للمســـجد لأداء الصلاة، فَمَشْـيُه مِن بيتـه إلى المسـجد هـذا واجبٌ، لأن الصـلاةَ واجِبـةٌ ومـا لا يَتِمُّ الـواجبُ إلا بـه فهـو واجبٌ. انتهى.

وقـالَ الشـيخُ خالـد المصـلح (أسـتاذ الفقـه في كليـة الشــريعة في جامعــة القصــيم) في هــذا الرابط على موقعه: صلاة الجماعةِ على الراجِحِ مِن أقوالِ أهلِ العلمِ

واجِبــةٌ؛ فمــاذا نقــولُ في حُكْمِ السَّــعْيِ إلى صــلاةِ الجماعةِ؟ الحُكمُ واجِبٌ. انتهى.

المسألة الحادية والأربعون

زيد: ما المُرادُ بِمَفْهُومِ المُوافَقَةِ؟.

عمرو: مَفْهُومُ المُوافَقَةِ -أو مَفْهُومُ الخِطَـابِ أو التَّنْبِيـهُ أو تَنْبِيهُ الخِطَابِ- هو أن يُفهَمَ حُكْمُ المَسْكُوتِ عنـه مِن حُكْمِ المَنْطُوقِ به بِدَلالَةِ سِـيَاقِ الكلامِ، لاشْـتِرَاكِهِما في عِلَّةِ الحُكْمِ، وهـذه العِلَّةُ تُـدْرَكُ بِمُجَـرَّدِ فَهْمِ اللُّغـةِ، دون حاجَـة إلى بحْثٍ وتَأَمُّلٍ واجتهـادٍ؛ ولمفهـوم المُوافَقَـةِ صورتان، الصورة الأولى هي الصورة الـتي يكـون فيهـا المَسْكُوتُ عنـه أَوْلَى بـالحُكْمِ مِن المنطـوقِ بـه، ومثالـه قول الله تعالى "فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ"، فإنه يُفهَمُ منه مِن بـابِ أَوْلَى التَّهيُ عن ضَـرْبِهم أو شَـتْمِهم، فَنَبَّهَ بِمَنْـعِ الأدْنَى على مَنْعِ ما هو أوْلَى منه، وهو مَعـنى يُـدْرَكُ مِن غـيرِ بحْثٍ ولا نَظَـرٍ، وأمَّا الصـورة الثانيـة فهي الصـورة التي يكون فيها المسكوتُ عنه متسـاويا في الحُكْمِ مـع المنطوقِ به، ومثاله قول الله تعـالى "إِنَّ الَّذِينَ يَـأْكُلُونَ أَمْـوَالَ الْيَتَـامَى ظُلْمًـا إِنَّمَـا يَـأْكُلُونَ فِي بُطُـونِهِمْ نَـارًا وَسَيَصْـلَوْنَ سَـعِيرًا" فقـد دَلَّت الآيــةُ بمنطوقهــا على تحريمِ أكْلِ أموال اليَتَامَى، ودَلَّتْ بمفهومها على تحريمِ إحراقِها وإغراقها، وهذا هو المسكوتُ عنه، فَنَبَّهَ بالمَنْعِ مِن أكْلِ مال اليَتِيمِ على كل ما يُساوِيه في تَضْيِيعِ مــالِ اليَتِيمِ. قلت: والصـورة الأولَى يُطْلَـقُ عليهـا مفهـومُ المُوافَقَـةِ الأَوْلَـوِيُّ وفَحْـوَى الخِطَـابِ وفَحْـوَى اللفـظِ، والصورة الثانية يُطْلَقُ عليها مفهومُ المُوافَقَةِ المُساوِي

ولَحْنُ الخِطَــابِ ولَحْنُ القــولِ. قلتُ أيضًــا: وقــد يُعَبِّرُ البعضُ عن الصــورة الأولى بِقِيَــاسِ الأَوْلَى، والصــورة الثانية بالقِيَاسِ المُساوِي.

المسألة الثانية والأربعون

زيد: أَسْكُنُ في قَرْيَةٍ صَغِيرةٍ نائِيَةٍ يَغْلِبُ على أهلِها الفَقْرُ الشَّدِيدُ، في هذه القَريَةِ كانَ يُوجَدُ رَجُلٌ ليس لَدَيْهِ أولادٌ ويَمْلِكُ بَيْتَيْن مُتَجاوِرَيْن، قامَ هذا الرَّجُلُ بِتَحوِيلِ أَحَدِ بَيْتَيْهِ إلى مَسجِدٍ، وبَعْدَ فَتْرَةٍ مِنَ الزَّمَنِ ماتَ هذا الرَّجُلُ داخِلَ بَيْتِه الذي يَعِيشُ فيه، فَدَفَنَه أقارِبُه -وكانَ غالِبِيَّتُهم مِنَ الْمُتَصَوِّفةِ- في قَبْرٍ داخِلَ الحُجْرَةِ التي ماتَ بِداخِلِها (وكانَتْ هذه الحُجرةُ صَغِيرةً وغَيْرَ مَسقوفةٍ وفي أحَدِ أركانِ المَنزِلِ)، ثم سَدُّوا مَوْضِعَيْ بابِ وشُبَّاكِ الحُجْرَةِ بالطُّوبِ، فَأصبَحَتِ الحُجْرَةُ بِدُونِ بابٍ أو شُبَّاكٍ، وبَعْدَ فَتْرَةٍ أُخرَى مِنَ الزَّمَنِ اِحتاجَ أهْلُ القَريَةِ إلى تَوْسِعةِ المَسجِدِ، لِأنَّ المَسجِدَ أصبَحَ لا يَسَعُ جَمِيعَ المُصَلِّين، فَطَلَبَ أهْلُ القَريَةِ مِنَ الدَّولةِ المُوافَقةَ على ضَمِّ جُزْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ (الذي أمَامَ المَسجِدِ) إلى المَسجِدِ -حَيثُ أنَّ هذا الطَّرِيقَ كانَ واسِعًا جِدًّا فَوقَ الحاجَةِ- فرَفَضَتِ الدَّولةُ، فَحاوَلَ أهْلُ القَريَةِ شِراءَ البَيتِ الذي يَقَعُ خَلْفَ المَسجِدِ أو شِراءَ البَيْتِ المُجاوِرِ لِلمَسجِدِ مِن الجِهةِ المُقابِلَةِ لِلجِهةِ التي فيها البَيتُ الذي دُفِنَ فيه الرَّجُلُ، ولَكِنَّ أهْلَ القَريَةِ لم يَستَطِيعوا جَمْعَ المالِ اللَّازِمِ لِشِراءِ أيٍّ مِن هَذَيْن البَيْتَيْن المَذكورَيْن، فَقامَ أقارِبُ المَيِّتِ بِالتَّدَخُّلِ في الأمْرِ، فَعَرَضوا ضَمَّ البَيتِ الذي دُفِنَ المَيِّتُ في إحدَى حُجُراتِه إلى المَسجِدِ، وذلك بِشَرطِ القُبولِ بِضَمِّ البَيْتِ كامِلًا بِحَيْثُ تُصبِحُ الحُجْرَةُ التي فيها قَبْرُ الرَّجُلِ داخِلَ المَسجِدِ، فَاجتَمَعَ وُجَهاءُ القَريَةِ واجتَهَدوا الرَّأيَ، فَأخطَأُوا وقَبِلُوا، على الرَّغْمِ مِنِ اِعْتِراضِ أهْلِ العِلْمِ في القَريَةِ على ذلك، فَأصبَحَتِ الحُجرةُ التي فيها القَبْرُ

داخِلَ المَسجِدِ، فَبَنَوْا حَولَ جِدارِ الحُجرةِ جِدارًا ليس فيه بـــابٌ ولا شُـــبَّاكٌ ومَفتوحًـــا مِنَ الأعلَى (أَيْ ليس عليـــه سَقْفٌ) ومُرتَفِعًا بِقَدْرِ اِرتِفاعِ جِـدارِ الحُجـرةِ الـذي يَقِـلُّ عن مِترَين وجَعَلوا بَيْنَ هـذا الجِـدارِ وبَيْنَ جِـدارِ الحُجـرةِ فَضاءً بِمِقدارِ مِترَين مِن جَمِيعِ الاتِّجاهاتِ، ثم بَنَـوْا حَـولَ هـذا الجِـدارِ جِـدارًا آخَـرَ مِثْلَـه مـع تَـركِ فَضـاءٍ بينهمـا كالفَضاءِ السابِقِ ذِكْـرُه، ثم أحـاطوا هـذا الجِـدارَ الأخِـيرَ بِجِدارٍ آخَرَ مِثْلِه مع تَركِ فَضاءٍ بينهمـا كالفَضـاءِ السـابِقِ ذِكْرُه، ثم أحاطوا هذا الجِدارَ الأخِـيرَ بمَقصـورةٍ مَفتوحـةٍ مِنَ الأعلَى ومُرتَفِعـــةٍ بِقَـــدْرِ اِرتِفـــاعِ جِـــدارِ الحُجـــرةِ، والمَقصورةُ هذه عِبارةٌ عن سُورٍ حَدِيدِيٍّ يَبعُدُ عَنِ الجِدارِ الأخِيرِ بِمِقـدارِ مِـترَين مِنِ جَمِيـعِ الاتِّجاهـاتِ وفيـه بـابٌ واحِدٌ، فَأَصبَحَ القَبْرُ مُحاطًا بِأربَعَـةِ جُـدرانٍ (ليس في أَيٍّ مِنْها بابٌ ولا شُبَّاكٌ) ومَقصُـورةٍ فيهـا بـابٌ واحِـدٌ؛ والآنَ الوَضْـعُ القـائمُ داخِـلَ المَسـجِدِ هـو وُجُـودُ المَقصـورةِ المَذكورةِ في أحَدِ أركانِ المَسـجِدِ ولا يُمْكِنُ في الصَّـلاةِ اِسـتِقبالُها أو الوُقـــوفُ عن يَمِينِهـــا بَـــلْ فَقَـــطْ يُمْكِنُ اِسـتِدبارُها أو الوُقـوفُ عن يَسـارِها، كَمـا أنَّه لا يُسـمَحُ لِأحَدٍ بِدُخولِ المَقصورةِ، وفي نَفْسِ الوَقتِ لم يَقُمْ أهلُ القَريَـةِ بِعَمَـلِ أَيِّ شَـكْلٍ مِن أشـكالِ الزَّخرَفـةِ (سَـوَاءٌ لِلمَسجِدِ أو لِلمَقبَرةِ)، ولم يَزِيدوا دَرَجاتِ مِنبَـرِ المَسـجِدِ فَوقَ ثَلاثِ دَرَجاتٍ، ولم يَصنَعوا مِحرابًا، ولم يَبنُوا مِئْذَنَةً، ولم يَبنُوا قُبَّةً (سَوَاءٌ في المَسجِدِ أو فَوقَ القَـبرِ)، وفي نَفْسِ الوَقتِ فَإنَّ المُصَلِّين مِن أهـلِ القَريَـةِ مُتَفَهِّمـون لِلأَمْـرِ فلا يَحصُـلُ منهم عنـد هـذا القَبْـرِ مـا يَحصُـلُ مِن مُخالَفاتٍ شَـرعِيَّةٍ عنـد غَيْـرِه مِنَ القُبـورِ المَوجـودةِ في

المَساجِدِ الأُخرَى؛ والسُّؤالُ الآنَ هو ما حُكْمُ الصَّـلاةِ في هـذا المَسـجِدِ الـذي لا يُوجَـدُ غَيْـرُه في قَريَتِنـا النائيَـةِ الصَّغِيرةِ، عِلمًا بِأنِّي أعتَقِـدُ صِـحَّةَ مَـذهَبِ الشَّـيخَين اِبْنِ بـــاز وســـعد الخثلان مِن وُجُـــوبِ أداءِ الفَرِيضـــةِ في المَســـجِدِ؟؛ وأرجـــو مِنـــكَ التَّرَيُّثَ قَبْـــلَ أنْ تُجِيبَ على سُؤالي هذا، وتَنَبَّهْ إلى أنَّكَ إذا مَنَعْتَ مِنَ الصَّلاةِ في هذا المَسجِدِ فَسَـأُلْزِمُكَ بـأنْ تَمْنَـعَ مِنَ الصَّـلاةِ في المَسـجِدِ النَّبَوِيِّ مِن بابٍ أَوْلَى، وذلـك لِلآتِي: (1)الرَّجُـلُ المَـذكورُ كان يَسْكُنُ في بَيْتِه المُلاصِقِ لِلمَسجِدِ، والرَّسـولُ صـلى اللـه عليـه وسـلم كَـذَلِكَ. (2)الرَّجُـلُ المَـذكورُ دُفِنَ في بَيْتِـه، والرَّسـولُ صـلى اللـه عليـه وسـلم كَـذَلِكَ. (3)تَمَّ إدخــالُ القَـبرِ في مَسـجِدِ القَريَـةِ بِـأَمْرٍ مِن وُجَهائهــا، واعْتَرَضَ على ذلك أهلُ العِلْمِ في القَريَةِ؛ وَكَذَلِكَ مَسجِدُ الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم أُدْخِلَ فيه القَبرُ بِأَمْرٍ مِنَ الْوَلِيـدِ بْنِ عَبْـدِالْمَلِكِ، وقـد اِعْتَـرَضَ العُلَمـاءُ وَقْتَئِذٍ على ذلك. (4)الرَّجُلُ المَذكورُ دُفِنَ في حُجرَتِه التي ماتَ فيها والتي هي في المَسجِدِ الآنَ، والرَّسولُ صلى اللـه عليـه وسلم كَذَلِكَ. (5)إذا كان أَخْطَأَ وُجَهاءُ القَريَةِ بإدخالِ قَبرِ الرَّجُـلِ في مَسـجِدِهم، فَكَـذَلِكَ قَـدْ أَخْطَـأَ الْوَلِيـدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بإدخالِ القَبرِ النَّبَوِيِّ في المَسجِدِ وكانَ خَطَؤُه في أَحَدِ القُـرونِ الخَيرِيَّةِ. (6)إذا كـانَ إدخـالُ الْوَلِيـدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ لِلقَبرِ خَطَأً ولَكِنَّه قَدْ حَصَلَ، فَكَذَلِكَ كانَ إدخالُ وُجَهاءِ القَريَـةِ لِلقَـبرِ خَطَـأً ولَكِنَّه قَـدْ حَصَـلَ. (7)وُجَهـاءُ القَريَةِ لم يَتَمَكَّنوا مِن تَوْسِيعِ مَسجِدِهم بِدونِ إدخالِ قَبرِ الرَّجُـلِ فيـه، بَيْنَمَـا الْوَلِيـدُ بْنُ عَبْـدِالْمَلِكِ كـانَ بِإمكانِه تَوْسِيعُ المَسجِدِ بِدونِ إدخالِ القَبرِ النَّبَوِيِّ فيه وذلك بِأنْ

يُوَسِّعَه مِن جَمِيعِ الجِهاتِ ما عَدَا الجِهةَ التي فيها القَبرُ. (8)القَـبرُ في مَسـجِدِ القَريَـةِ مُحـاطٌ **بأربَعـةِ** جُـدرانٍ ومَقصورةٍ، بَيْنَمَا القَبرُ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ مُحاطٌ **بثَلاثـةِ** جُدرانٍ ومَقصورةٍ. (9)يُوجَدُ فَضاءٌ **مِن جَمِيـعِ الاتِّجاهـاتِ بين كُـلِّ جِـدارٍ وآخَـرَ** مِنَ الجُـدرانِ المَوجـودةِ داخِـلَ مَقصورةِ مَقبَرةِ مَسجِدِ القَريَةِ، بَيْنَمَا الجُدرانُ المَوجودةُ داخِلَ مَقصـورةِ مَقبَـرةِ المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ **لا يُوجَـدُ بينهـا فَضاءٌ إلَّا** الفَضَاءَ الذي شَـكْلُه مُثَلَّثٌ (والـذي هـو مَوجـودٌ بين جِـــدارِ الحُجـــرةِ النَّبَوِيَّةِ والحائـــطِ المُخَمَّسِ). (10)مَسجِدُ القَريَةِ فيه **قَبرٌ واحِدٌ**، بَيْنَمَـا المَسـجِدُ النَّبَـوِيُّ فيه **ثَلاثةُ قُبورٍ**. (11)لِأجْلِ مَقَامِ النُّبُوَّةِ ومَقـامِ الصُّـحبةِ، فـإنَّ دَواعِيَ الافْتِتـانِ بـالْقُبُورِ الثَّلَاثَـةِ **أَشَـدُّ** مِن دَواعِي الافْتِتانِ بِقَبرِ الرَّجُـلِ المَـذكورِ. (12)كـانَ ارْتِفَـاعُ جِـدَارِ الحُجرةِ التي دُفِنَ فيها الرَّجُلُ المَذكورُ يَقِـلُّ عن مِـترَين **ولم يُـزَدْ في اِرْتِفَاعِـه بَعْـدَ الـدَّفنِ**، وكـانَ ارْتِفَـاعُ جِـدَارِ الحُجـرةِ النَّبَوِيَّةِ يَقِـلُّ أيضًـا عن مِـترَين ولَكِنْ في عَهْـدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ تَمَّ **هَدْمُ الجِدارِ وإعادةُ بِنَائِهِ بِارْتِفَاعِ "6.13 متر"**. (13)قَبرُ الرَّجُلِ المَـذكورِ **لا يَعْلُـوه سَـقْفٌ**، بَيْنَمَـا القَـبرُ النَّبَـوِيُّ **مَبْنِيٌّ فَوقَـه قُبَّتـان** فَـوقَ بَعضِـهما أعلاهُما ما يُعـرَفُ بالقُبَّةِ الخَضـراءِ. (14)مَسـجِدُ القَريَـةِ **ليس بِـهِ قُبَّةٌ**، بَيْنَمَـا المَسـجِدُ النَّبَـوِيُّ بِـهِ **مِائَةٌ وَسَـبْعَةٌ وَتِسْعُونَ قُبَّةً**. (15)مَسجِدُ القَريَةِ وَكَذَلِكَ المَقبَـرةُ الـتي فيـه **لم يَتِمَّ زَخْرَفَتُهما**، بَيْنَمَـا كُـلٌّ مِنَ المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ والمَقبَرةُ النَّبَوِيَّةُ **تَمَّ زَخْرَفَتُهما** على مـا سَـبَق نَقْلُـه في هذا الحِوارِ عنِ الشَّيخِ مُقْبِلٍ الوادِعِيِّ. (16)مِنبَرُ مَســجِدِ القَريَةِ يَتَكَوَّنُ مِن **ثَلاثِ دَرَجاتٍ** مِثْلَمَا كانَ مِنبَـرُ المَسـجِدِ

النَّبَـوِيِّ على عَهـدِ الرَّسـولِ صـلى اللـه عليـه وسـلم وخُلَفائـه الرَّاشِـدِين، بَيْنَمَـا مِنبَـرُ المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ الآنَ يَتَكَوَّنُ مِنِ اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ دَرَجةً. (17)مَسـجِدُ القَريَـةِ ليس فيـه مِحـرابٌ، بَيْنَمَـا المَسـجِدُ النَّبَـوِيُّ يَحتَـوِي على سِـتَّةِ مَحـارِيبَ. (18)مَسـجِدُ القَريَـةِ ليس بـه مِئذَنـةٌ، بَيْنَمَـا المَسجِدُ النَّبَوِيُّ بـه عَشْـرُ مَـآذِنَ. (19)لا يُمْكِنُ اِسـتِقبالُ القَبرِ أثناءَ الصَّـلاةِ في مَسـجِدِ القَريَـةِ، بَـلْ فَقَـطْ يُمْكِنُ اِستِدبارُه أوِ الوُقوفُ عن يَسارِه، بَيْنَمَا المَسـجِدُ النَّبَـوِيُّ يَحْصُلُ فيه أثناءَ الصَّـلاةِ اِسـتِقبالٌ لِلقَـبرِ على مـا سَـبَق نَقْلُـه في هـذا الحِـوارِ عنِ الشُّـيوخِ مُقْبِـلٍ الـوادِعِيِّ والألبانِيِّ ومحمد متولي الشعراوي الصُّـوفِيِّ الأشـعَرِيِّ. (20)مَسجِدُ القَريَةِ لا يَحْصُلُ فيه مِن جَـرَّاءِ وُجُـودِ القَـبرِ بِداخِلِه مُخالَفاتٌ شَرعِيَّةٌ، بَيْنَمَا المَسـجِدُ النَّبَـوِيُّ يَحْصُـلُ فيه مِن جَرَّاءِ وُجُودِ القَبرِ بِداخِلِه مُخالَفاتٌ منهـا مـا هـو شِرْكِيٌّ على ما سَبَق نَقْلُه في هذا الحِوارِ عنِ الشَّـيخَين مُقْبِـلٍ الـوادِعِيِّ والألبـانِيِّ والمَرْجِـعِ الشِّـيعِيِّ الإيـرانِيِّ جعفـر السـبحاني. (21)إذا تَـرَكْتُ أداءَ الفَرِيضـةِ في مَسجِدِ القَريَةِ فَسَأكُونُ قَدْ تَرَكْتُ واجِبًا لا مَندوبًا -وذلـك حَسَـبَ مَـذهَبِي مِن وُجـوبِ أداءِ الفَرِيضـةِ في المَسـجِدِ- لِأنَّه لَمَّا كانَ لا يُوجَدُ في هـذه القَريَـةِ مَسـجِدٌ غَـيرُ هـذا المَسجِدِ، فيَكونُ تَوَجُّهِي لهذا المَسجِدِ بِعَيْنِـه واجِبًـا، لِأنَّ مـا لا يَتِمُّ الـواجِبُ إلَّا بـه فهـو واجِبٌ؛ بَيْنَمَـا إذا تَـرَكَ المُصَـلِّي الصَّـلاةَ في المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ (بِسَـبَبِ وُجـودِ القُبورِ الثَّلاثةِ بِداخِلِه) وصَلَّى في مَسجِدٍ آخَرَ فَلَنْ يَفُوتَه إلَّا فَضِيلةَ الصَّلاةِ في المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ، وهـذه الفَضِـيلةُ مَندوبةٌ (أَيْ مُستَحَبَّةٌ) لا واجِبةٌ، ويُمْكِنُ تَعْوِيضُها على مـا

سَبَقَ في هـذا الحِـوارِ مِن بَيَـانِ أنَّ هنـاك في الشَّـرِيعةِ الكَثِيرَ مِنَ الأعمالِ اليَسِيرةِ الجالِبـةِ لأُجُـورٍ كَبِـيرةٍ؛ ومِنَ المَعلومِ أنَّ الواجِبَ أَعْلَى رُتْبَةً مِنَ المُسـتَحَبِّ، وقـد مَـرَّ بِنا قَوْلُ الشيخ محمد صـالح المنجـد {المَصلَحة الواجِبـة مُقَدَّمـةٌ على المَصلَحةِ المُسـتَحَبَّةِ}. والآنَ، مـا رَدُّكَ يَـا عَمْرُو علَى ما أَوْرَدْتُه عليك؟.

عمرو: أَمْهِلْني بَعضَ الوَقتِ لأُعاوِدَ مُراجَعَةَ المَسألةِ.

زيد: لَكَ ما أَرَدتَ.

المسألة الثالثة والأربعون

زيـــد: مَنْ مِنَ العُلَمــاءِ المُعاصِــرِين تَنْصَــحُ بِمُتــابَعَتِهم والاستِفادةِ مِنْهم؟.

عمرو: مِنَ المُعاصِرِين الذِين أَنصَحُ -وبِشِـدَّةٍ- بِمُتـابَعَتِهم الشَّيخُ أبو سلمان الصومالي، والشَّيخُ عبدُاللـهِ الخليفي، والشَّيخُ محمدُ بنُ شمسِ الدِّينِ؛ فَأمَّا الشَّيخُ أبو سـلمان الصومالي فَهُوَ مِن أفضَلِ العُلَماءِ في التَّأصِيلِ الشَّرعِيِّ لِمَسائلِ (الحاكِمِيَّةِ، والبَيعةِ، والجِهادِ، والإيمانِ والكُفـرِ، والإرجاءِ والخارِجِيَّةِ، والعُذرِ بِالجَهلِ)، كَما أنَّه مِن أفضَلِ العُلَمـاءِ في (الـرَّدِّ على المُخـالِفِين مِن أصـحابِ الفِكْـرِ الإرجـائيِّ المُعاصِـرِ مِنَ المُتَعـالِمِين المَغـرورِين مُـدَّعِي السَّلَفِيَّةِ الذِين تَسَرَّبَتْ إليهم المَفاهِيمُ الإرجائيَّةُ بِسَـبَبِ النَّظَرِ في كُتُبِ الأشعَرِيَّةِ -الـذِين هُمْ مِن غُلاةِ المُرجِئـةِ- قَبْـلَ التَّحَقُّقِ بِعَقِيـدةِ ومَنْهَجِ السَّـلَفِ)؛ وأمَّا الشَّـيخان عبدُاللـهِ الخليفي ومحمـدُ بنُ شـمسِ الـدِّينِ فَهُمـا مِن

أفضَـلِ العُلَمـاءِ في (بَيَـانِ عَقِيـدةِ ومَنْهَجِ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ، والـرَّدِّ على المُخـالِفِين مِنَ الأشـعَرِيَّةِ، ومَن ذَبَّ عنهم مِنَ المُتَعـالِمِين المَغـرورِين مُـدَّعِي السَّـلَفِيَّةِ، ومَن تَـأثَّرَ بِهم بِسَـبَبِ النَّظَـرِ في كُتُبِهم قَبْـلَ التَّحَقُّقِ بِعَقِيدةِ ومَنْهَجِ السَّلَفِ).

المسألة الرابعة والأربعون

زيد: ما هِيَ الكُتُبُ الـتي تَنْصَـحُ بِدِراسَـتِها في التَّفِسِـيرِ والعَقِيدةِ؟.

عمرو: بِخُصوصِ التَّفسِيرِ فَـإنِّي أنصَـحُ بِدِراسـةِ كِتـابَين؛ الأوَّلُ هو (مَوسوعةُ التَّفسِـيرِ المَـأثورِ)، وهـو مِن إعـدادِ مركـز الدراسـات والمعلومـات القرآنيـة بمعهـد الإمـام الشاطبِي بِجُدَّةَ، وبِإشـرافِ الشـيخِ مسـاعد بن سـليمان الطيار (أستاذ الدراسات القرآنية بجامعـة الملـك سـعود بالرياض)؛ وأمَّا الثَّانِي فَهو (مَوسوعةُ التَّفسِيرِ المُحَرَّرِ)، وهو مِن إعدادِ مؤسسة الدرر السـنية بالمملكـة العربيـة السـعودية، وبمراجعـة الشـيخِ خالـد السـبت (أسـتاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعـة الـدمام) والشـيخِ أحمـد الخطيب (أسـتاذ التفسـير وعلـوم القـرآن بجامعـة الأزهر)، وبإشراف الشيخِ عَلوي بنِ عبدِالقادرِ السَّقَّاف.

وأمَّا بِخُصوصِ العَقِيدةِ فَإنِّي أنصَحُ بِدِراسةِ كُتُبِ العَقائـدِ المُسـنَدةِ، وهي كُتُبٌ في العَقِيـدةِ رُويَتْ بِالإسـنادِ المُتَّصِلِ إلى أئمَّةِ السَّلَفِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، ومِن هـذه الكُتُبِ ما يَلِي:

(1)القَدَرُ، لِابنِ وَهبٍ (ت197هـ).

(2)أُصُولُ السُّنَّةِ لِلْحُمَيدِيِّ، (ت219هـ).

(3)الإِيمَانُ، لِأبِي عُبَيدٍ القَاسِمِ بنِ سَلَامٍ (ت224هـ).

(4)الإِيمَانُ، لِأبِي بَكرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ت235هـ).

(5)الإِيمَانُ، لِلْعَدَنِيِّ (ت243هـ).

(6)خَلـقُ أَفعَـالِ العِبَـادِ والـرَّدُّ عَلَى الجَهمِيَّةِ وأصـحَابِ التَّعطِيلِ، لِلْبُخارِيِّ (ت256هـ).

(7)كِتـــابُ التَّوحِيـــدِ وَالـــرَّدِّ عَلَى الجَهمِيَّةِ (مِن صَـــحِيحِ البُخارِيِّ)، لِلْبُخارِيِّ.

(8)كِتابُ الإيمانِ (مِن صَحِيحِ البُخارِيِّ)، لِلْبُخارِيِّ.

(9)كِتابُ القَدَرِ (مِن صَحِيحِ البُخارِيِّ)، لِلْبُخارِيِّ.

(10)كِتابُ بَدْءِ الخَلقِ (مِن صَحِيحِ البُخارِيِّ)، لِلْبُخارِيِّ.

(11)كِتابُ القَدَرِ (مِن صَحِيحِ مُسلِمٍ)، لِلإمـامِ مُسـلِمٍ (ت 261هـ).

(12)كِتابُ فَضـائلِ الأنبِيـاءِ (مِن صَـحِيحِ مُسـلِمٍ)، لِلإمـامِ مُسلِمٍ.

(13)كِتابُ السُّنَّةِ (وهو مُقَدِّمةُ "سُـنَنِ اِبْنِ ماجَـهْ")، لِابْنِ ماجَهْ (ت273هـ).

(14)كِتـــابُ السُّـــنَّةِ (مِن سُـــنَنِ أبِي داوُدَ)، لِأبِي داوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ (ت275هـ).

(15)كِتـابُ القَـدَرِ (مِن جـامِعِ التِّرمِـذِيِّ)، لِأبِي عِيسَـى التِّرمِذِيِّ (ت279هـ).

(16)كِتـابُ صِـفةِ القِيامـةِ (مِن جـامِعِ التِّرمِـذِيِّ)، لِأبِي عِيسَى التِّرمِذِيِّ.

(17)الرَّدُّ عَلَى الجَهمِيَّةِ، لِعُثمَـانَ بْنِ سَـعِيدٍ الـدَّارِمِيِّ (ت 280هـ).

(18)نَقْضُ الـدَّارِمِيِّ عَلَى بِشْـرٍ المَرِيسِـيِّ الجَهمِيِّ، لِعُثمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ.

(19)عَقِيدَةُ أَهلِ السُّنَّةِ، لِحَرْبٍ الكَرْمَانِيِّ (ت280هـ).

(20)البِدَعُ، لِابنِ وَضَّاحٍ (ت287هـ).

(21)السُّنَّةُ، لِابنِ أبِي عاصِمٍ (ت287هـ).

(22)السَّنَةُ، لِعَبدِاللهِ بْنِ أحمَدَ بنِ حَنْبَلٍ (ت290هـ).

(23)السُّنَّةُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ المَرْوَزِيِّ (ت294هـ).

(24)العَرْشُ وَمَا رُوِيَ فِيهِ، لِأبِي جَعْفَرِ بْنِ أبِي شَيْبَةَ (ت 297هـ).

(25)القَدَرُ، لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الفِرْيَابِيِّ (ت301هـ).

(26)دَلائلُ النُّبُوَّةِ، لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الفِرْيَابِيِّ.

(27)النُّعوتُ، لِلنَّسائِيِّ (ت303هـ).

(28)صَرِيحُ السُّنَّةِ، لِأبِي جَعْفَرٍ الطَّبَرِيِّ (ت310هـ).

(29)السُّنَّةُ، لِأبِي بَكرٍ الخَلَّالِ (ت311هـ).

(30)التَّوحِيدُ، لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ت311هـ).

(31)البَعثُ والنُّشورُ، لِأبِي بَكرٍ بنِ أبِي داوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ (ت316هـ).

(32)الـرَّدُّ على مَن يَقـولُ القُـرآنُ مَخلـوقٌ، لِأبِي بَكـرٍ النَّجَّادِ (ت348هـ).

(33)الشَّرِيعةُ، لِأبِي بَكرٍ الآجُرِّيِّ (ت360هـ).

(34)العَظَمةُ، لِأبِي الشَّيخِ الأصبَهَانِيِّ (ت369هـ).

(35)الإبانةُ الكُبرَى، لِابْنِ بَطَّةَ (ت378هـ).

(36)الرُّؤْيَةُ، لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ت385هـ).

(37)النُّزولُ، لِلدَّارَقُطْنِيِّ.

(38)الصِّفاتُ، لِلدَّارَقُطْنِيِّ.

(39)التَّوحِيدُ، لِأبِي عَبدِاللهِ بنِ مَنْدَهْ (ت395هـ).

(40)الإيمانُ، لِأبِي عَبدِاللهِ بنِ مَنْدَهْ.

(41)الرَّدُّ على الجَهمِيَّةِ، لِأبِي عَبدِاللهِ بنِ مَنْدَهْ.

(42)أُصولُ السُّنَّةِ، لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ (ت399).

(43)رُؤْيَةُ اللَّهِ، لِابْنِ النَّحَّاسِ (ت416هـ).

(44)شَرحُ أُصولِ اِعتِقادِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، لِلَّالَكَـائِيِّ (ت418هـ).

(45)كَراماتُ أولِيَاءِ اللَّهِ، لِلَّالَكَائِيِّ.

(46)دَلائلُ النُّبُوَّةِ، لِأبِي نُعَيمٍ الأصبَهانِيِّ (ت430هـ).

(47)السُّــنَنُ الــوارِدةُ في الفِتَنِ وغَوائلِهــا والســاعةِ وأشراطِها، لِأبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ (ت444هـ).

(48)عَقِيـدةُ السَّـلَفِ وأصـحابِ الحَـدِيثِ، لِلصَّـابونِيِّ (ت 449هـ).

(49)إبطــالُ التَّأوِيلاتِ لِأخبــارِ الصِّــفاتِ، لِلْقاضِــي أبِي يَعْلَى (ت458هـ).

(50)الرَّدُّ على مَن يَقولُ {"الم" حَـرْفٌ}، لِأبِي القاسِـمِ بنِ مَنْدَهْ (ت470هـ).

(51)ذَمُّ الكَلامِ وأهلِه، لِلهَرَوِيِّ (ت481هـ).

(52)الحُجَّةُ فِي بَيَانِ المَحَجَّةِ، لِقِـوَامِ السُّـنَّةِ الأصـبَهانِيِّ (ت535هـ).

(53)إثباتُ صِفَةِ العُلُوِّ، لِابْنِ قُدَامةَ (ت620هـ).

(54)العُلُوُّ، لِلذَّهَبِيِّ (ت748هـ).

(55)العَرشُ، لِلذَّهَبِيِّ.

وقَدْ سُئِلَ موقعُ (الإسلام سؤال وجـواب) الـذي يُشْـرِفُ عليه الشيخُ محمد صالح المنجد في هـذا الرابط {هنـاك شُبهةٌ أُفَكِّرُ فيها أحيانًا، وهي أنَّ أهـلَ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ الآنَ يَعتَمِـدون غالِبًـا في العَقِيـدةِ والمَنهَجِ والتَّرجِيحـاتِ على الشَّـيخِ محمـدِ بنِ عبـدالوهابِ والإمـامِ اِبنِ تَيمِيَّةَ وتِلْمِيـذِه اِبنِ القَيِّمِ رَحِمَهم اللـهُ، فَـأَيْنَ كُتُبُ العَقِيـدةِ المُؤَلَّفةُ قَبْلَ اِبنِ تَيمِيَّةِ، لِمـاذا لا نَدرُسُـها؟}؛ فَكـانَ مِمَّا أجابَ بِهِ المَوقِعُ: وكُتُبُ الاعتِقادِ السَّـلَفِيَّةُ الأثَرِيَّةُ كَثِـيرةٌ جِـدًّا ولِلَّهِ الحَمـدُ، كَـ (الإيمَـانُ) لِأبِي عُبَيـدٍ القَاسِـمِ بنِ سَلَامٍ (ت224هـ)، و(الإيمَانُ) لِأبِي بَكرِ بْنِ أبِي شَيْبَةَ (ت 235هـ)، و(خَلـقُ أفعَـالِ العِبَـادِ) لِلْبُخَـارِيِّ (ت256هـ) و(كِتَابُ التَّوحِيدِ) مِن صَحِيحِه، و(كِتابُ السُّـنَّةِ) مِن سُـنَنِ أبِي داوُدَ (ت275هـ)، و(الـرَّدُّ عَلَى الجَهمِيَّةِ) لِعُثمَـانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ (ت280هـ) و(النَّقْضُ عَلَى بِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ الجَهمِيِّ) لَـه، و(السُّـنَّةُ) لِابنِ أبِي عَاصِـمٍ (ت287هـ)، و(السُّـنَّةُ) لِعَبدِاللـهِ بْنِ أحمَـدَ بنِ حَنْبَـلٍ (ت290هـ)، و(العَـرْشُ) لِأبِي جَعْفَـرِ بْنِ أبِي شَـيْبَةَ (ت297هـ)، و(صَـرِيحُ السُّـنَّةِ) لِأبِي جَعْفَـرٍ الطَّبَـرِيِّ (ت310هـ)، و(السُّنَّةُ) لِأبِي بَكرٍ الخَلَّالِ (ت311هـ)، و(التَّوحِيـدُ) لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ت311هـ)، و(الصِّفاتُ) لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ت385هـ)، و(التَّوحِيدُ) لِابنِ مَنْدَهْ (ت395هـ) و(الإيمانُ) و(الرَّدُّ على الجَهمِيَّةِ) له، و(أصولُ السُّنَّةِ) لِابْنِ أبِي زَمَنِينَ (ت399)، و(شَرحُ أصولِ اِعتِقادِ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ) لِلَّالَكَـائِيِّ (ت418هـ)، و(عَقِيـدةُ السَّـلَفِ وأصـحابِ الحَـدِيثِ) لِلصَّابونِيِّ (ت449هـ)، و(الحُجَّةُ فِي بَيَانِ المَحَجَّةِ) لِقِوَامِ السُّنَّةِ الأصبَهانِيِّ (ت535هـ)، وجَمِيعُها مَطبـوعٌ والحَمـدُ لِلَّهِ، وبَعضُ هذه الكُتُبِ شَـرَحَها جَماعـةٌ مِنَ المُعاصِـرِين، ويَنبَغِي لِطـالِبِ العِلْمِ أنْ يَقـرَأَ هـذه الكُتُبِ لِيَقَـفَ على عَقِيدةِ السَّلَفِ بِنَفسِـه، لِئَلَّا يَظُنَّ أنَّ العَقِيـدةَ المُتَداوَلـةَ اليَوْمَ هي عَقِيدةُ اِبنِ تَيمِيَّةَ أو مَن بَعْدَه، وَحْـدَهم، أو أنَّه

لم يَسبِقْهم إلى ما قَرَّروه أئمَّةُ السُّنَّةِ والجَماعةِ قَبْلَهم. انتهى باختصار.

وهُنَا لا بُدَّ مِن ذِكْرِ نَصِيحةٍ مُهِمَّةٍ جِدًّا قالَها الشيخُ محمد بن شمس الدين في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (مَنْهَجِيَّةٌ مُقتَرَحةٌ لِمَن أرادَ أنْ يَبْدَأَ القِراءةَ في كُتُبِ السَّلَفِ) على مَوقِعِه في هذا الرابط، حَيثُ قالَ الشَّيخُ: فَهذه مَنْهَجِيَّةٌ أقتَرِحُها لِقِراءةِ كُتُبِ السَّلَفِ في (الإيمانِ)، وذلك حتى لا يَتَحَيَّرُ الطالِبُ في بَدْءِ طَلَبِه، وقَبْلَ أنْ أَشْرَعَ في ذِكْرِ ما قَصَدتُ، أضَعُ بَيْنَ أيدِيكم نَصِيحةً، ألا وهي أنَّ هذه الكُتُبَ تَجاذَبَ المُحَقِّقون إخراجَها، وكُلٌّ يُرِيدُ تَوجِيه الكِتابِ إلى تَوَجُّهِه، فَتَجِدُ أحَدَهم يَجْعَلُ المُقَدِّمةَ التي يَكتُبُها والحاشِيَّةَ التي فيها كَلامُه أضعافَ حَجمِ الكِتابِ الأصلِيِّ، [هُنا تَبْدَأُ النَّصِيحةُ] فَإنْ أرَدتَ فَهْمَ كَلامِ صاحِبِ الكِتابِ فاقرَأْ هذه الكُتُبَ كَما كَتَبَها أصحابُها، وعاوِدِ النَّظَرَ فيها، وافهَمْ ما عَجَزتَ عن فَهمِه بِمُقارَنَتِه بِما جاءَ في الكُتُبِ الأُخرَى لِأئمَّةِ الدِّينِ مِنَ السَّلَفِ، وانصَرِفْ عن كُلِّ ما كَتَبَه المُحَقِّقون في الحَواشِي، إلَّا ما كانَ مِن بَيَانٍ لِصِحَّةِ أو ضَعفِ حَدِيثٍ، أو تَفسِيرِ اِسمٍ لِراوٍ مُبهَمٍ، أو ما شابَهَ مِمَّا ليس فيه تَفسِيرٌ أو شَرحٌ أو تَعقِيبٌ على قَولِ المُؤَلِّفِ. انتهى بتصرف. وقَدْ قالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو لَه بِعُنوانِ (ما رَأيُك بِمَذْهَبِ السَّلَفِيَّةِ وهَل أنتَ سَلَفِيٌّ؟): السَّلَفِيَّةُ يَقولون أنَّهم يَتَّبِعون الكِتابَ والسُّنَّةَ بِفَهمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ [قالَ الشَّيخُ محمدُ بْنُ الأمين الدمشقي في مَقالةٍ له بِعُنوان (الحَدُّ الفاصِلُ بَيْنَ المُتَقَدِّمِين والمُتَأَخِّرِين) على مَوقِعِه في هذا الرابط: الصَّوابُ أنَّ عَصْرَ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَنْتَهِي بِحُدودِ عامِ 300هـ، فَيَكونُ النَّسَائِيُّ، وهو آخِرُ الأئمَّةِ السِّتَّةِ [يَعنِي الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا وَأَبَا دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ] أصحابِ

الكُتُبِ المَشـهورةِ في السُّـنَّةِ، هـو خاتِمـةُ السَّـلَفِ حَيثُ تُوُفِّيَ سَنَةَ 303هـ، وكُلُّ مَن تُوُفِّيَ بَعْدَ ذلك لا يُعتَبَـرُ مِنَ السَّلَفِ، هذا نِهايَةُ عَهدِ السَّـلَفِ، وقَـدْ ذَكَـرَ الـذَّهَبِيُّ في مُقَدِّمـةِ (المِـيزان) أنَّ نِهايَـةَ زَمَنِ المُتَقَـدِّمِين هـو رَأسُ الثَّلَاثِمِائَةِ، وإذا نَظَرْنـا فَـإنَّ الجِيـلَ الرَّابِـعَ وهـو جِيـلُ الآخِـذِين عن أتبـاعِ التَّابِعِين ومِن كِبـارِهم أحمَـدُ [ت 241هـ] ومِن صِغارِهم النَّسَـائِيُّ [ت303هـ]، فَإنَّه يَنْتَهِي بِنِهايَـةِ القَـرنِ الثَّالِثِ. انتهى باختصـار]، يَعنِي بِفَهمِ الصَّـحابةِ وتَلامِيـذِ الصَّـحابةِ وتَلامِيـذِهم وتَلامِيـذِهم [أي بِفَهمِ الصَّـحابةِ، والتَّابِعِين، وتـابِعِي التَّابِعِين، وأتبـاعِ تـابِعِي التَّابِعِين]، هـذا التَّنظِـيرُ جَيِّدٌ جِـدًّا ومَن فَعَلَـه قـد فَعَلَ فِعْلًا جَيِّدًا، ولَكِنْ هَـلِ كُـلُّ مَنِ اِدَّعَى أنَّه سَـلَفِيٌّ أوِ اِدَّعَى أنَّه يَنْتَسِبُ إلى السَّلَفِ هَل صَدَقَ في دَعواه؟، هَل لَـو قُلتَ لـه {سَـمِّ لِي ثَلاثـةَ كُتُبٍ أَلَّفَهـا السَّـلَفُ} هَـل سَيَسـتَطِيعُ أنْ يُجِيبَ؟، هَـل قَـرَأَ كُتُبَهم؟، هَـل أخَـذَ بِأقوالِهم هَل تَبَنَّاها؟، أَمْ هو فَقَطْ يَقـولُ هـذه الأقـوالَ لِمُجَرَّدِ الادِّعاءِ. انتهى باختصار. وقـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو لَه بِعُنوانِ (لِماذا لا أُسَـمِّي نَفسِي "سَلَفِيٌّ"): كَم مِن إنسانٍ سَمَّى نَفْسَه (سَلَفِيٌّ)، وإذا سَأَلْتَه {هَل قَرَأتَ كِتابَ (السُّنَّة) لِعَبدِاللـهِ بْنِ أحمَـدَ [ت290هـ]؟} تَجِـدُه لم يَقْـرَأه، {هَـل قَـرَأتَ كِتـابَ اللَّالَكَـائِيِّ؟، هَـل قَـرَأتَ كِتـابَ (الإبانـة) لِابْنِ بَطَّةَ؟} [فَيَنْفِي]، عِلَى أيِّ أساسٍ (سَـلَفِيٌّ)؟! [فَيُجِيبُ] {أسمَـعُ المَشايِخَ المُعاصِرِين يَقولُونها وأقولُهـا}!، أنتَ مِنهاجُـك ليس سَلَفِيًّا، أنتَ لا تَرجِعُ إلى السَّلَفِ، لا تُحاكِمُ الأقوالَ إلى قَـولِ السَّـلَفِ، أنتَ فِعْلِيًّا لَسْـتَ مِنَ النَّاسِ الـذِين يَرجِعون إلى السَّلَفِ، فَقَولُك عن نَفسِك {سَلَفِيٌّ} هـذا قَولٌ فيه اِدِّعاءٌ غَيرُ صَحِيحٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمـدُ بنُ شـمس الـدين أيضًـا في فيـديو بِعُنـوانِ (السَّـلَفِيون لا يَتَّبِعـون السَّـلَفَ، يَتَّبِعـون الشُّـيوخَ

المُعاصِرِين وإنْ خالَفُوا السَّلَفَ): والذِين يُسَمُّون أنفُسَهم (سَلَفِيَّة) لا يَعرِفون السَّلَفَ، أكثَرُهم لا يَعرِفون السَّلَفَ، وتَجِدُ كَثِيرًا مِنهم يَظُنُّ أنَّ المَشايِخَ مِثلَ اِبْنِ عثيمين [ت1421هـ] وابْنِ باز [ت1420هـ] يَظُنُّ أنَّهم مِنَ السَّلَفِ، ويَظُنُّ أنَّ اِبنَ القَيِّمِ [ت751هـ] مِنَ السَّلَفِ، ويَظُنُّ أنَّ اِبنَ تَيْمِيَّةَ [ت728هـ] مِنَ السَّلَفِ، فَلا يَعرِفون السَّلَفَ ولا يَتَّبِعون السَّلَفَ في كَثِيرٍ مِنَ المَسائلِ التي خالَفَ بَعضُ مَشايِخِهم فِيها، فَكَلامُ المَشايِخِ المُعاصِرِين صارَ هو كَلامُ السَّلَفِ بِالنِّسبةِ لِأكثَرِ السَّلَفِيَّةِ مِنَ الشَّبابِ!. انتهى باختصار.
وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو له بعُنوانِ (اِبنُ تَيمِيَّةَ ومحمدُ بنُ عبدِالوهابِ، هَل نَتْبَعُهما أو نُقَدِّسُهما؟): بِالنِّسبةِ لِلشَّيخِ محمدِ بنِ عبدِالوهابِ والشَّيخِ اِبْنِ تَيمِيَّةَ رَحمةُ اللهِ عليهم، هُما فَرْدانِ عالِمانِ مِن جُملةِ عُلَماءَ كَثِيرِين مِن أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، لَسْنا نُقَدِّسُهما ولَسْنا نَتْبَعُهما دُونًا عنِ الكِتابِ والسُّنَّةِ ودُونًا عنِ السَّلَفِ؛ وابنُ تَيمِيَّةَ رَحمةُ اللهِ عليه قالَ في مَجموعِ الفَتاوَى {أَمَّا الاعْتِقَادُ فَلَا يُؤْخَذُ عَنِّي وَلَا عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي؛ بَلْ يُؤْخَذُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ}. انتهى باختصار.
وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (رَدٌّ عَلَى الدّدوِ، مَن هُم أهلُ السُّنَّةِ، وَهَلِ الأشاعِرةُ والماتُرِيدِيَّةُ مِنهم؟): فَيَا إخوةُ -بارَكَ اللهُ فِيكم- اِتَّبِعوا ولا تَبْتَدِعوا، اِتَّبِعوا سَبِيلَ أهلِ السُّنَّةِ، اِرْجِعوا إلَى كُتُبِ أهلِ السُّنَّةِ، لا تَرجِعوا إلى قَولِي، أنَا أقولُ لَكم اِرْجِعوا إلى كُتُبِ السَّلَفِ، اِرْجِعوا إلى عَقِيدةِ السَّلَفِ، اِرْجِعوا إلى ما قالَه السَّلَفُ الصَّالِحُ لِأنَّ الذي قالَه السَّلَفُ الصَّالِحُ هو تَفسِيرُ الكِتابِ والسُّنَّةِ حَقًّا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ شمس الدين-: وعليك أنْ تَعتَصِمَ بِالحَبلِ المَتِينِ، بِكِتابِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى وبِسُنَّةِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ، لا بِفَهمِ فُلانٍ وعِلَّانٍ بَل بِفَهمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، كُتُبُ السَّلَفِ مَوجودةٌ، أقوالُ السَّلَفِ مَنْقولةٌ، اِرْجِعْ إليها، لا تَرجِعْ لِي، لا تَرجِعْ لِلدّدو [عضو مجلس أمناء الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين]، لا تَرجِعْ لِأحَدٍ، اِرْجِعْ لِلسَّلَفِ أنفُسِهم. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (شَرحُ رسالةِ السَّجْزيِّ إلى أهلِ زَبيدَ في مَن أنْكَرَ الحَرْفَ وَالصَّوتَ): وَهُمْ [أي الأشاعِرةُ] لا يَخْبُرون أصولَ السُّنَّةِ، ما عندهم عِلْمٌ بِأُصولِ أهلِ السُّنَّةِ ولا ما كانَ السَّلَفُ عليه، اِرْجِع الآنَ -مَثَلًا- ما أسانِيدُ أبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ إلى السَّلَفِ الصَّالِحِ مِن كَلامِهم؟!، نحن عندنا الكُتُبُ كُلُّها مُسنَدةٌ، اِبنُ بَطَّةَ مَثَلًا في (الإبانةُ الكُبرَى) لا يَنقُلُ قَولًا إلَّا يَنْقُلُه بإسنادٍ، الخَلَّالُ لا يَنقُلُ قَولًا إلَّا بِإسنادٍ، حَرْبٌ الكَرْمانِيُّ [ت280هـ] لا يَنْقُلُ قَولًا إلَّا بإسنادٍ، تَعالَ لِأبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ {أيْنَ أسانِيدُك يا أبا الحَسَنِ؟!} ما عنده شَيْءٌ، {أيْنَ أسانِيدُك يا اِبْنَ كُلَّابٍ؟!} ما عنده شَيءٌ، أيْنَ أسانِيدُ حتى الذين جاءوا مِن بَعدِهم {الجُوَينِيُّ أيْنَ أسانِيدُه؟!}، ما عندهم شَيءٌ يَرجِعون إليه، ما عندهم أسانِيدُ إلى السَّلَفِ، ما عندهم خِبرةٌ بِكَلام السَّلَفِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (خِذلانُ فايز الكندري 16): هؤلاء [أي الأشاعِرةُ] أوْصَلوا دِينًا مُشَوَّهًا؛ الدِّينُ هو الدِّينُ الذي جاءَ بِه الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ والذي كانَ عليه سَلَفُ الأُمَّةِ، هذا هو الدِّينُ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (سَردٌ تاريخِيٌّ لِلأطوارِ العَقَدِيَّةِ التي مَرَّتْ بِها الأُمَّةُ): المُدَجَّنةُ [وَهُمُ الذِين يُطلَقُ عليهم اِسمُ (السَّلَفِيَّة المُدَجَّنة). وقَدْ قالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفِرَقُ والمَناهِجُ الحَدِيثةُ) على موقعه في هذا الرابط: السَّلَفِيَّةُ المُدَجَّنةُ هُمْ أُناسٌ

يَنْتَسِــبون إلى السَّــلَفِيَّةِ في الظَّاهِر. انتهى باختصــار] هي فِرقةٌ تَنْتَسِبُ إلى أهـلِ السُّـنَّةِ، وتَقـولُ أنَّها {تُحِبُّ السُّنَّةَ، وتُؤمِنُ بِصِـفاتِ اللـهِ سُـبحانَه وتَعـالَى}، وتُعَظِّمُ اِبنَ تَيمِيَّةَ كَثِـــيرًا، ولَكِنَّهم يُحَـــذِّرون مِن قِـــراءةِ كُتُبِ السَّلَفِ! ويَقولون {كُتُبُ السَّلَفِ فِيها غُلُوٌّ!، وفِيها أُمورٌ إذا قَرَأْتَها لم تَفْهَمْها، ولا يُمكِنُ أنْ تَقْرَأَها إلَّا علينا لِكَيْ نُفَسِّرَها لك بِطَرِيقَتِنا!}، وكذلك فَـإنَّهم يَتَمَيَّزون -وهـذا رُكْنُهم ومِحْـوَرُ رَحَـاهُمْ- بِمُحارَبــةِ الــذِين يَـرُدُّون على الأشعَرِيَّةِ، فَكانوا حائطَ صَدٍّ لِلدِّفاعِ عن الأشعَرِيَّةِ بِشَـكلِ كَبِـيرٍ، ويَتَّهِمـون الـذِين يَـرُدُّون على الأشـعَرِيَّةِ بِـأنَّهم لا يُعَظِّمــون أئمَّةَ الإســلام (يَقصِــدون أئمَّةَ الأشــعَرِيَّةِ)، وبِأنَّهم يَجعَلون شَـرْخًا في الأُمَّةِ والأُمَّةُ لَيْسَـتْ مُتَفَرِّغـةً لِمِثْلِ هـذه المَسـائلِ [أيْ (والأُمَّةُ مُنشَـغِلةٌ الآنَ بِمـا هـو أَهَمُّ مِن ذلك)]، وبِأنَّهم يَنشُرون مَسـائلَ قَـدْ لا يَفْهَمُهـا كَثِيرٌ مِنَ النَّاس، وما شابَهَ ذلـك مِن أُمُـور يُحـاربون بِهـا مَن يَرُدُّ على الأشعَرِيَّةِ، فَهـذه الفِرقـةُ أو هـذه الطَّائفـةُ كانَتْ حائطَ سَدٍّ ودِفاعٍ عنِ الأشعَرِيَّةِ باسمِ أهلِ السُّنَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ شمس الـدين-: إنَّ العُقَلاءَ لَمَّا يَـرَون أنَّ أُناسًـا يَـدعُون إلى فَهْمِ الخَلَـفِ وأُناسًـا يَـدعُون إلى فَهْمِ السَّــلَفِ، والــذِين يَـــدعُون إلى فَهْمِ السَّـــلَفِ لا يَقولون فَهْمُ السَّلَفِ بِمَنظور فُلانِ الذي عاشَ في زَمَن الخَلَـفِ أو بِمَنظـور الشَّـيخِ الـذي هـو مُعاصِـرٌ، وإنَّما مِن كُتُبِ السَّلَفِ أنفُسِها، تَعالَوا نَحْتَكِمُ إلى هذه الكُتُبِ، هذه كُتُبُ السَّـلَفِ، هـذه كُتُبُ أئمَّةِ أهـلِ العِلْم، نَرجِـعُ إلَيهـا ونَحْتَكِمُ اليهــا ونَنْظُــرُ مَن الـــذي خالَفَهــا ومَن الـــذي وافَقَها، فَعِندَ ذلك سَيَسْتَجِيبُ الـذِين في قُلـوبِهم خَـيرٌ، حـــــتى مِنَ الأشــــعَرِيَّةِ مِنَ الماتُرِيدِيَّةِ مِن غَـــــيرِهم سَيَسْـتَجِيبون إلى هـذه الـدَّعوةِ، فَـإذا نَظَـروا في كُتُبِ السَّلَفِ عَرَفوا الحَقَّ. انتهى باختصار. وفي فيـديو أيضًــا لِلشَّيخِ محمدِ بنِ شـمس موجـود على هـذا الرابط سُـئلَ

الشَّيخُ (في ظِلِّ تَعَدُّدِ الطَّوائفِ والمَذاهِبِ، كَيْفَ أعرِفُ مِن أيْنَ أستَقِي دِينِي؟)، فَأجابَ: تَترُكُ كُلَّ هذه الطَّوائفِ والمَذاهِبِ، وعليك بِالقُرآنِ والسُّنَّةِ وكَلامِ السَّلَفِ؛ كَلامُ السَّلَفِ لا تَأخُذْه مِنِّي ومِن واحِدٍ أشعَرِيٍّ ومِن واحِدٍ مُدَجَّنٍ ومِن واحِدٍ مَدْخَلِيٍّ وكَذا... خُذْه مِنَ السَّلَفِ أنفُسِهم (مِن كُتُبِ السَّلَفِ نَفْسِها). انتهى.
وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمسِ الدين أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (وليد السعيدان يَنْقَلِبُ على نَفسِه): إنَّ العِلمَ عندنا ما وُجِدَ في الكُتُبِ القَدِيمةِ الأصلِيَّةِ العَتِيقةِ التي بَناها أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ والتي بُنِيَ عليها أُصولُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ شمسِ الدين-: نحن عندنا مَشايِخُ السَّلَفِ، عندنا كُتُبُ السَّلَفِ، وهذا الذي يَجْعَلُ النَّاقِمَ مِنَّا والمُخالِفَ لَنا لا يَستَطِيعُ أنْ يَرُدَّ بِالعِلْمِ، فَقَطْ يُهَوِّشُ تَهوِيشًا... ثم خاطَبَ الشَّيخُ شمسُ الدين الشَّيخَ السعيدان فَقالَ له: الآنَ أخرِجْ لِي خَمسَةَ كُتُبٍ [أيْ مِن كُتُبِ السَّلَفِ] فَقَطْ، وقُلْ لِي إنَّك تَحْتَكِمُ في فَهمِ الكِتابِ والسُّنَّةِ إلَيها، ونَرَى مَن يَلْتَزِمُها ومَن لا يَلْتَزِمُها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ شمس الدين-: اللَّهُمَّ لا تَفْتِنَّا في دِينِنا، اللَّهُمَّ ثَبِّتْنا على مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللهُ عنهم، اللَّهُمَّ جَنِّبْ ألسِنَتَنا الكَذِبَ والبُهتانَ والزُّورَ، ولا تَجْعَلْنا مِمَّن يَنْكِصُ على عَقِبَيْهِ فَيُخالِفُ السَّلَفَ الصَّالِحَ ويُخالِفُ القَواعِدَ الصَّحِيحةَ السُّنِّيَّةَ التي كانَ عليها سَلَفُنا الصَّالِحُ رَضِيَ اللهُ عنهم. انتهى بتصرف.

وأخيرًا، أَسأَلُ اللهَ سبحانه وتعالى وجَلَّ في عُلَاه، أن يجعل كل عملي صالحًا، ولوجهه خالصًا، ولا يجعل لأحد مِن دونه في ذلك شيئًا، وصلي الله على محمد وآله

وصحبه ومَن تَبِعَه بإحسان إلى يوم الدين، وآخِرُ دَعْــوَايَ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَرَغْتُ مِن جَمعِه وتَرتِيبِه بِفَضلِ اللهِ تَعالَى وعَونِه
في الخامس عشر من ربيع الأوَّل سنة تسع
وثلاثين وأربعمائة وألف
الفَقِيرُ إلى عَفْوِ رَبِّهِ
أَبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِيُّ
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

تَنبِيهاتٌ مُهِمَّةٌ

(1)النُّسخةُ (docx) هي النُّسخةُ المُحَرَّرُ بها هذا الكِتابِ، وقـد تَمَّ ذلـك بِواسِـطةِ اسـتخدامِ البرنـامجِ (Microsoft Office Professional Plus 2013).

(2)النُّسَـــــخُ (doc وrtf وpdf وhtml وepub وmobi و azw3) هي نُسَخٌ مُنتَجةٌ آلِيًّا مِن خِلالِ النُّسخةِ (docx).

(3)تَتَمَيَّزُ النُّسـخةُ (doc) عنِ النُّسـخةِ (docx) مِن حيث أنَّها أسرَعُ بِكَثِيرٍ عند فَتحِها.

(4)إذا أَرَدتَ أنْ تُسـاهِمَ في نَشـرِ هـذا الكِتـابَ، وفي نَفسِ الـوَقتِ كُنتَ تُرِيـدُ أَلَّا يَتَعَـرَّفَ أحَـدٌ على هُوِيَّتِـكَ، فَبِإمكانِك تَحقِيقُ ذلك، وذلك بِاستِخدامِ المُتَصَـفِّحِ (Tor)، أو بِاسـتِخدامِ أحَـدِ بَــرَامِجِ الVPN المَجَّانِيَّةِ مِثـلِ (hide.me أو psiphon3)، مـع الأخـذِ في الاعتِبـارِ أنَّ (

psiphon3) ليس بِمِثلِ قُـوَّةِ المُتَصَـفِّحِ (Tor) ولا بِمِثـلِ قُوَّةِ (hide.me).

(5)إذا أَرَدتَ أنْ تُساهِمَ في نَشرِ هذا الكِتابِ وكانَ لَـدَيْكَ عُضْـــــــوِيَّةٌ مَجَّانِيَّةٌ في مَوقِـــــــعِ أرشِـــــــيف (https://archive.org)، فَيُمكِنُـــك ذلـــك بِـــأنْ تَقـــومَ بِاستِنساخِ جَمِيعِ الهَيئَاتِ التي يُوجَدُ بهـا الكِتـابُ، والـتي هي تَتَمَثَّلُ في 98 مَلَفًّا مَوجودًا على هذا الرابط أو هـذا الرابط، ولا تَقتَصِـرْ في نَسْـخِكَ على المَلَفَّاتِ الثَّمَانِيَـةِ الـتي يَحتَـوِي كُـلُّ مَلَـفٍّ منهـا على نُسـخةٍ كامِلـةٍ مِنَ الكِتابِ، بَلِ اِحـرِصْ على نَسْـخِ ال98 مَلَفًّا، لِأنَّ المَلَفَّاتِ التي تَحْتَوِي على أجـزاءٍ أو نُسَـخٍ مُختَصَـرةٍ تُسـاعِدُ على تَحسِـينِ ظُهـورِ مُحتَوَيَـاتِ الكِتـابِ في نَتـائجِ مُحَرِّكـاتِ البَحثِ؛ ثم بَعْدَ ذلك قُمْ بِرَفعِ ال98 مَلَفًّا بِجِـوارِ مَلَفَّاتِـكَ المُوجودةِ مُسبَقًا على مَوقِعِ أرشِيف.